المذهب الاقتصادي الإسلامي
هو الحل للمشكلات الاقتصادية العالمية

محفوظة
جميع حقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ- ٢٠١٧م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الأيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٤٦٩٠/ ١٠/ ٢٠١٦)

٢٤٣.٢
العزيزي،"محمد رامز" عبدالفتاح
المذهب الإقتصادي الإسلامي هو الحل للمشكلات الإقتصادية العالمية/
"محمد رامز" عبدالفتاح العزيزي، حمزة حسن ابداح._ عمـــان: دار
السواقي العلمية للنشر،٢٠١٦.
( ) ص.
ر.ا.:٢٠١٦/١٠/٤٦٩٠
الواصفات: / الإقتصاد الإسلامي //البنوك الإسلامية/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية اخرى.

المملكة الأردنية الهاشمية
عمّان - العبدلي - عمارة غطاس سنتر - ط2
خلـوي، 00962 79 529 4400
E-mail: dar.alswaqe.publishers@gmail.com
دار السواقي العلميّة

ISBN 978-9957-533-52-6 (ردمك)

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المؤلف .

All rights reserved . No part of this book may be reproduced , stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

من سلسلة الاقتصاد الإسلامي
الدكتور محمد رامز عبد الفتاح العزيزي
الدكتور حمزة حسن إبداح
(فقه مقارن)

المذهب الاقتصادي الإسلامي

هو الحل للمشكلات الاقتصادية العالمية

الطبعة الأولى
٢٠١٦- ٢٠١٧

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧]

الفهرس

المقدمة: ٧

الفصل الأول: الاقتصاد في الإسلام:

المبحث الأول: تعريف علم الاقتصاد..... ٢١

المبحث الثاني: بعض مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام..... ٢٩

المبحث الثالث: نشأة الاقتصاد الإسلامي..... ٣٧

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية:

المبحث الأول: التنظير لإنشاء بنوك إسلامية..... ٥٣

المبحث الثاني: الهدف من إنشاء البنوك الإسلامية والأسس التي ينبغي

أن تقوم عليها..... ٦٧

المبحث الثالث: طلائع البنوك الإسلامية..... ٧٣

المبحث الرابع: خصائص ومميزات لبعض البنوك الإسلامية..... ٩٣

الفصل الثالث: من أنواع الشركات المشروعة في الإسلام:

المبحث الأول: شركة العقود والأملاك..... ١٢٧

المبحث الثاني: شركة المضاربة في الفقه الإسلامي..... ١٢٩

المبحث الثالث: الشركة المتناقصة (للشركة التي تنتهي بالتمليك) ١٣٣

المبحث الرابع: شركة المزارعة والساقاة..... ١٧٣

الفصل الرابع: المذاهب الاقتصادية الوضعية:

المبحث الأول: المذهب الرأسمالي..... ١٧٧

المطلب الأول: نشأة المذهب الرأسمالي..... ١٧٧

المطلب الثاني: الأركان التي يقوم عليها النظام الرأسمالي ١٨٦

المطلب الثالث: مميزات المذهب الرأسمالي وحسناته.....١٨٨

المطلب الرابع: مساوئ النظام الرأسمالي..... ١٨٩

المطلب الخامس: أسس تكوين النظام الرأسمالي..... ٢٠٢

المبحث الثاني: المذهب الاشتراكي..... ٢٠٧

المبحث الثالث: المذهب الشيوعي..... ٢٠٩

المطلب الأول: منشأ النظام الاقتصادي الشيوعي..... ٢٠٩

المطلب الثاني: القواعد التي أقام عليها كارل ماكس مذهب الشيوعي..... ٢١٤

المطلب الثالث: انتقال المذهب الشيوعي من النظرية إلى التطبيق مع بيان مساوئ المذهب.....٢١٥

الفصل الخامس: أنواع الملكية في الإسلام:..... **٢٢١**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله، والقائل في كتابه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ....﴾ (١).

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدي أبدا ما تمستكم بهما كتاب الله وسنة رسوله) (٢) وبعد:

يمر العالم منذ بداية هذا القرن في أمريكيا ومعظم الدول الأوربية في أزمات اقتصادية عالمية، وهو يقوم على النظام الاقتصادي الرأسمالي، وقد سبق أن انهار النظام الشيوعي في روسيا منذ أكثر من عشرين عاماً، ويبحث المفكرون الغربيون في إصلاح النظام الاقتصادي الرأسمالي، أو إيجاد نظام اقتصادي بديل، للنظام الاقتصادي الرأسمالي، ينقذ العالم مما يحل به اقتصادياً، وليس هناك نظام اقتصادي بديل؛ لانقاذ العالم مما يتخبط به من أزمات اقتصادية سوى النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو النظام الذي وضعه رب العالمين العالم بخلقه وما يصلح لهم وما يضرهم. فهو ينظم حياة الإنسان العقائدية والأخلاقية وجميع شئون الحياة الدنيوية والأخروية.

فهو ينظم علاقة الإنسان بنفسه (٣) وعلاقته بأسرته (٤) وعلاقته بمجتمعه، وعلاقته بأخيه الإنسان وإن اختلف معه في الجنس أو البلد أو اللون أو الدين وذلك بالنسبة للناحية

---

(١) سورة طه الآيتان: ١٢٣- ١٢٤.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا) [الشمس: ٩ - ١٠].

(٤) وذلك ما ورد في نظام الأسرة وهو ما يعرف بنظام الأحوال الشخصية.

الاجتماعية والحقوقية والاقتصادية.

وهو يصلح لكل زمان ومكان، لأنه من رب الناس، وخاتم الشرائع السماوية التي أنزلها على خاتم رسله، كما بين الله ذلك في كتابه، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (١) وقال: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾(٢).

وهو يقيم توازناً بين حياة الإنسان المادية والروحية، وبين حقوق وواجبات الأفراد تجاه بعضهم بعضا، وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة؛ يبدوا ذلك بكل جلاء ووضوح في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي وردت مبادؤه في كتاب الله وسنة رسوله، وما انبثق عنهما من مبادئ، بينها الفقهاء في كتب الفقه.

فالإسلام ليس عقيدة فحسب، وإنما هو عقيدة، وشريعة، وأخلاق. والشريعة هي الأحكام الفقهية الشرعية العملية التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله، وما استنبطه الفقهاء من أحكام شرعية عملية.

والإسلام يهتم بالجانب المادي والروحي للإنسان، ويقيم التوازن بينهما، فلا يهمل الجانب الروحي عند الإنسان كالمذهب الشيوعي والمذهب الرأسمالي، يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(٣).

فقد أمرت هذه الآية صاحب المال: أن يقصد بتصرفه في المال التقرب إلى الله لينال رضاه يوم القيامة، فيجعل نصيباً فيما أعطاه الله من المال والخير في سبيل الله، والعمل للدار الآخرة، بإعطاء الفقراء والمحتاجين، ولا يمنع نفسه نصيبها من التمتع فيما أعطاه الله من الطيبات، وأن يحسن إلى عباد الله مثلما أحسن الله إليه بنعمته، ولا يقصد في تصرفه في المال

---

(١) سورة الأعراف آية: ١٥٧.

(٢) سوة الأحزاب آية: ٤٠.

(٣) سورة القصص الآية: ٧٧.

الإفساد في الأرض.

إن الله سبحانه وتعالى لا يرضى عن المفسدين في الأرض، حيث يعاقبهم على فسادهم، فهذا مما بينته كتب الفقه التي تشتمل على أحكام العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية والعقوبات، وعلى جميع الأحكام العملية التي تتعلق بحياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، ومعظم هذه الموضوعات الفقهية التي تشتمل على أحكام تتعلق بالأمور المالية التي يتضح فيها النظام الاقتصادي في الإسلام نوضحها بما يلي:

١- بالنسبة للعبادات: فقد قسمها الفقهاء إلى عبادات بدنية محضة، وعبادات مالية محضة، وعبادات بدنية ومالية.

والعبادات البدنية المحضة هي الصلاة والصوم، وقد فرضت الصلاة لأنها تنهى صاحبها عن ارتكاب الفحشاء والمنكر، كما ذكر الله ذلك في كتابه، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ...﴾(١).

كما أن الصوم يغرس في نفس المؤمن تقوى الله، قال الله تعالى في كتابه في بيان حكمة مشروعية الصوم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

وبالنسبة للزكاة؛ فهي عبادة مالية محضة، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وهي ثالث دعائم الإسلام حيث تأتي بعد الشهادتين وإقامة الصلاة، وجعل إخوة الإسلام لا تثبت إلاّ بها، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾(٣).

وقد رغب الإسلام في أدائها، ورهب المسلم من منعها قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٣.

(٣) سورة التوبة الآية: ١١.

﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾(١).

وقد قاتل الخليفة الأول لرسول الله ﷺ في إدارة شئون الدولة الإسلامية، أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعيها واكتفوا بالصلاة دون الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ، واعتبرهم في حكم المرتدين الخارجين على الدولة الإسلامية، وقال قولته المشهورة (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الصلاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها) (٢).

والزكاة تجب في جميع الأموال كالذهب والفضة والأنعام، «وهي الإبل والبقر والضأن والماعز» كما تجب في الثمار والحبوب والزروع وعروض التجارة.

ويجب إعطاؤها للفقراء والمساكين ومن ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

أما بالنسبة للحج الذي هو عبادة بدنية ومالية، فهو لا يجب إلا على المستطيع بدنياً ومالياً. والناحية المالية في الحج:

إضافة إلى ما يحتاجه المسافر إلى أداء هذه الفريضة من نفقات عند قيامه بالحج، هي ما يقوم به الحجاج من ذبح الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم في الحرم أثناء الحج، ويوزع معظمه على الفقراء والمساكين، فقد قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾(٤).

---

(١) سورة التوبة الآيتان: ٣٤ و٣٥.

(٢) رواه أصحاب كتب الحديث الستة والإمام أحمد إلا ابن ماجه، والعناق: الأنثى من أولاد الماعز.

(٣) سورة التوبة آية: ٦٠.

(٤) سورة الحج الآية: ٢٨.

وينقسم الهدي إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

الأول: الهدي الواجب: وهو الواجب على القارن والمتمتع، وهو الذي جمع بين الحج والعمرة، والواجب على من ترك واجباً من واجبات الحج، أو ارتكب محظوراً من محظوراته.

والثاني: الهدي المنذور، وهو ما أوجبه المسلم على نفسه من الهدي إن حصل له شيء يرجو حصوله.

والثالث: هدي التطوع، وذلك بالنسبة لمن يؤدي الحج فقط أو العمرة، ويوزع لحم الهدي الذي يذبح في موسم الحج على فقراء المسلمين في العالم الإسلامي في هذه الأيام.

وبالنسبة للصوم الذي هو عبادة بدنية محضة، ينتقل بالنسبة للشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه إلى عبادة مالية، حيث يجب على كل واحد منهم أن يخرج عن كل يوم يفطره إطعام مسكين.

أما من يفطر وهو قادر على الصوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد- كما في هذه الأيام- فعليه صيام شهرين ومن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً.

فهذه أمور مالية واجبة في العبادات التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج، وهي من النظام الاقتصادي الإسلامي.

وكذلك هناك كفارات مالية كثيرة غير كفارات الصوم والحج، منها كفارة اليمين(١) وكفارة القتل الخطأ(٢)، وكفارة الظهار(١) وغيرها من الكفارات المالية التي شرعها الله

---

(١) بالنسبة لكفارة اليمين قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) قال الله بالنسبة لكفارة القتل الخطأ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ ... وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وحض الإسلام على إخراجها للتكفير عن ذنب ارتبكه المسلم.

٢- **وبالنسبة للمعاملات**: فمعظمها تتعلق بالأمور المالية؛ كالبيع، والإجارة، والرهن، والوكالة، والحوالة، والعارية، وإحياء الموات، والشركات المشروعة في الإسلام، كشركة المضاربة، وشركات الأملاك، وشركة العقود، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه وشركة المزارعة، وشركة المساقاة، وغير ذلك من أنواع الشركات في الإسلام.

فقد بين الفقهاء أحكام هذه المعاملات والشركات، وبينوا شروطها وأحكامها في كتب الفقه.

كما يشتمل نظام المعاملات في كتب الفقه على أحكام الملكية وطرق اكتساب الأموال المشروعة وما يجوز تملكه وما لا يجوز تملكه، وطرق الاستيثاق من الديون، وغير ذلك مما يجرى التعامل به بين الناس ويحتاجون إليه في ضبط معاملاتهم المالية وحفظ حقوقهم، كل ذلك بينه الفقهاء.

وطرق الاستيثاق من الديون ورد في أطول آية في القرآن وهي قوله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ

---

(١) قال الله بالنسبة لكفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾[المجادلة: ٣ - ٤].

صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١).

وبالنسبة للأحكام التي تتعلق بنظام الأسرة وهو ما يطلق عليه **نظام الأحوال الشخصية**: فهو يشتمل بالنسبة للنواحي المالية على الصداق للزوجة ووجوب الإنفاق على الزوجة، والأولاد، والأبوين، والأقارب، كما يشتمل على نظام الميراث والوصايا، والهبات، والوقف، والحجر على السفيه والصغير.

٣- **وأما بالنسبة لنظام العقوبات**: فهو يشتمل من الناحية المالية على أحكام الديات، كدية النفس ودون النفس، وعلى حد السرقة الذي شرعه الله للمحافظة على الأموال، وعقوبة كل من يأكل أموال الناس بالباطل.

٤- **وبالنسبة لموضوع الجهاد في سبيل الله**: فهو يشتمل على تنظيم مالي يتعلق بتقسيم الغنائم والفيء، وجمع الخراج وكيفية توزيعه.

هذه الموضوعات المالية المتنوعة والتي تتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي جاءت في كتب الفقه يجهلها كثير من الناس، بل يجهلها كثير من المسلمين وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إنها جاءت متفرقة في أبواب متعددة في كتب الفقه، وإن كان بعضها جاء في كتب مستقلة ككتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتب الخراج ككتاب أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة رحمه الله، وقاضي القضاة للخليفة العباسي هارون الرشيد، وغيرها من الكتب، إلا أنها لم تطبع إلا في أوائل القرن الماضي.

ثانياً: الإزدواج المشئوم في التعليم الذي حصل في أواخر العصر العثماني، حيث كان معظم العالم الإسلامي تابع له من الناحية السياسية والتشريعية والتعليمية، فأصبح التعليم

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

في العالم الإسلامي ينقسم إلى تعليم ديني، وتعليم أكاديمي، منذ المرحلة الابتدائية.

والتعليم الأكاديمي بعيد كل البعد عن العلوم الدينية كعلم الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث، ويدرس بدلاً عن ذلك ثقافة إسلامية عامة، وبعض علوم اللغة العربية، ويركزالتعليم فيه بدلاً عن ذلك على تعلم العلوم الحديثة، كمادة العلوم والرياضيات والعلوم التجارية.

ثالثاً: إن معظم من درس الاقتصاد من أبناء المسلمين في العصور السابقة درسوه في الجامعات الأوروبية، وكما يعرضه الفكر الغربي، أي على أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومعظمهم لم يكن لهم اطلاع على النظام الاقتصادي الإسلامي.

رابعاً: عدم التزام الحكام المسلمين في العالم الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معظم شئون الحياة، وذلك منذ أكثر من قرنيين من الزمن. ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث أنهم فُتنوا بالحضارة الغربية بسبب النهضة الصناعية التي حصلت في أوروبا، وظهور الآلة الصناعية، والحركة التجارية فيها، فأجازوا إقامة البنوك الربوية القائمة على النظام الرأسمالي في بلادهم.

فقد سمحت الدولة العثمانية والتي كان يتبع لها معظم البلاد العربية والإسلامية، لجماعة من الإنجليز بإنشاء بنك ربوي عام ١٨٥٦م وأطلقت عليه «البنك السلطاني العثماني» وذلك في مدينة استنبول عاصمة الدولة العثمانية ومن ذلك الحين انتشرت البنوك الربوية في العالم الإسلامي.

نقول: كل هذه الأمور أدت إلى جهل حقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي.

بل زعم بعض المسلمين أن الدين الإسلامي هو مقُتصر على العقائد والعبادات، ويقولون كما يقول النصارى: (دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله) ونسوا ما أمر الله به كل مسلم قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾

﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(١) وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾.

ومما أساء إلى النظام الاقتصادي الإسلامي في الوقت الحاضر، ودعى بعض المسلمين إلى إنكار النظام الاقتصادي الإسلامي، هو ما يقوم به معظم البنوك الإسلامية من معاملات مصرفية قائمة على الحيل الربوية، والمخالفات الشرعية، وتزعم بأنها معاملات مصرفية إسلامية، بناءً على فتاوي شرعية صدرت من بعض العلماء الذين يجيزون الحيل الربوية من مستشاري البنوك الإسلامية، ويتقاضى كل واحد منهم آلاف الدنانير مقابل ثلاث اجتماعات أو أربع يعقدها لإجازة تلك المعاملات التي تقدم إليه في تلك الجلسات إن حصل.

ومن هذه المعاملات التي يجيزها هؤلاء العلماء ومختلف في حكمها؛ البيع مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل، وبيع المرابحة للآمر بالشراء والتورق المصرفي.

ومصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يقول الدكتور جمال الدين عطية، أحد المنظرين الأوائل لإنشاء البنوك الإسلامية(٢): (لم تتحدث أي من الدراسات المبكرة لإنشاء البنوك الإسلامية، كأداة من أدوات العمل المصرفي الإسلامي، وأول من تحدث عن ذلك الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتواره عام ١٩٧٦. وإن النماذج المقترحة لعمل البنك الإسلامي كانت على أساس المضاربة، أو المشاركة. وإن الزيادة في ثمن السلعة في هذا البيع قائمة على أساس الفائدة الربوية التي تتعامل بها البنوك التجارية، وهو أخذ الأبدال عن الآجال.

والبنوك التجارية تجري اقتصاد عائد التمويل في صورة فائدة مسبقاً بصرف النظر

---

(١) سورة الأنعام الآيتان: ١٦٢ – ١٦٣.

(٢) البنوك الإسلامية (كتاب الأمة ص ١٨٤ للدكتور جمال الدين عطية).

عن نتيجة النشاط، وهذا البيع لا يختلف عن ذلك، إذ أن عائد التمويل بالنسبة للبنك الإسلامي يتمثل في صورة هامش مرابحة محدد مسبقاً على حسب المدة الزمنية التي يتم بها سداد الدين، إلا أنّ البنك الإسلامي يسمي هذا العائد ربحاً، والبنوك التجارية، تسميه فائدة وفي كلا الحالتين هو ربا محرم).

فهو بهذه التسمية أصبح الربا الذي تقوم عليه المصارف العالمية يمكن أن يتحول بمجرد اختلاف التسمية إسلامياً صرفاً: وأصبح أكله سائغاً للطامعين أصحاب هذه البنوك، والمشرفين عليها.

يقول الدكتور المرحوم الأستاذ أحمد النجار الرائد الأول في إنشاء البنوك الإسلامية، وأول أمين للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: (المرابحة أسوأ أسلوب لعمل البنوك الإسلامية لأنها تعطي الفرصة للتحايل، ويدل على عجز القائمين على البنوك من ولوج نشاط المشاركة، وهو الأساس السليم، وأن البنوك الإسلامية لم تتبع وسائل إيجاد المضارب الأمين الذي تربيه على أيديها).

وعندما سئل عن الخطوات المطلوبة للوصول بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى ما تهدف إليه قال: (هذه الخطوات من وجهة نظري تتمثل في إنشاء أكاديمية عليا دولية لتخريج قيادات المؤسسات المالية الإسلامية، وأن لا يتولى أحد إنشاء بنك إسلامي وإدارته، إلاَّ من خريجي هذه الأكاديمية، وأن يتم إغلاق جميع البنوك الإسلامية الموجودة لأنها تسيء إلى الإسلام وتضعه في قفص الإتهام) (١).

ولتوضيح أن الإسلام شامل لجميع جوانب الحياة، نوضح في هذا الكتاب جانباً من هذه الجوانب وهو النظام الاقتصادي الإسلامي، وإنه هو الحل الوحيد والبديل لإنقاذ العالم مما يتخبط به من أزمات اقتصادية، بسبب النظام الاقتصادي الرأسمالي.

---

(١) مجلة الشريعة، عمان العدد ٣٣٩ آذار ١٩٩٤.

ان نريد إلاّ الإصلاح ما استطعنا وما توفيقنا إلاّ بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا.

وقد قسمنا الكتاب إلى الفصول والمباحث الآتية:

الفصل الأول: الاقتصاد في الإسلام:

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف علم الاقتصاد.

المبحث الثاني: بعض مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام.

المبحث الثالث: نشأة الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية:

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التنظير لإنشاء بنوك إسلامية.

المبحث الثاني: الهدف من إنشاء البنوك الإسلامية والأسس التي ينبغي أن تقوم عليها

المبحث الثالث: طلائع البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: خصائص ومميزات لبعض البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث: من أنواع الشركات المشروعة في الإسلام:

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شركة العقود والأملاك.

المبحث الثاني: شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الشركة المتناقصة (الشركة التي تنتهي بالتمليك) .

المبحث الرابع: شركة المزارعة والساقاة.

الفصل الرابع: المذاهب الاقتصادية الوضعية:

ويشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المذهب الاقتصادي الرأسمالي.

المبحث الثاني: المذهب الاقتصادي الاشتراكي.

المبحث الثالث: المذهب الاقتصادي الشيوعي.

الفصل الخامس: أنواع الملكية في الإسلام.

الفصل الأول
الاقتصاد في الإسلام

المبحث الأول: تعريف علم الاقتصاد.

المبحث الثاني: بعض مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام.

المبحث الثالث: نشأة الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول
تعريف علم الاقتصاد

معنى الاقتصاد في اللغة:

الاقتصاد في اللغة معناه القصد، أي التوسط والاعتدال

ومنه قول لقمان لابنه وهو يعظه ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ (١) أي توسط في مشيك فلا تسرع ولا تبطئ.

ومنه قوله تعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾ (٢) أي معتدله في عبادتها وطاعة الله وقال رسول الله ﷺ: (ما عال من اقتصد)(٣) أي من توسط في الانفاق فلن يصيبه الفقر، وقال الله تعالى في تقييم الناس ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (٤).

أي من الناس من هو مسرف في ارتكاب المعاصي، ومنهم مقتصد أي لم يسرف في ارتكاب المعاصي، ولم يكثر من العمل الصالح، أي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فهو في حد الوسط في ذلك، ومنهم سابق غيره بفعل الأعمال الصالحة، والأخلاق الحميدة، مع صدق العقيدة، وذلك بما يعود عليه وعلى المجتمع بالخير.

ويقال اقتصدَ في أمره أي توسط فيه دون مغالاة أو تقصير.

ويقال أيضاً اقتصدَ في النفقة أي لم يسرف ولم يقتر.

وقالوا: عليك بالسداد والاقتصاد ولا وكس ولا شطط.

فهو رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، الأولى هي التفريط والثانية: هي

---

(١) سورة لقمان آية: ١٩.

(٢) سورة المائدة آية: ٦٦.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط.

(٤) سورة فاطر آية: ٣٢.

الإفراط أي الإسراف.

فلذلك عرفه الشيخ الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (بأنه رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين الأولى هي التفريط- أي التقصير- والثانية هي الإفراط)(١).

يتضح لنا مما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة الاقتصاد ومشتقاتها في اللغةالعربية الاعتدال في السلوك، حيث لا إفراط ولا تفريط، أي لا مغالاة فيه ولا تقصير. هذا هو المعنى اللغوي لكلمة الاقتصاد والذي كان متعارفاً عليه بين المسلمين.

والمراد بالاعتدال بالسلوك، الاعتدال فيما يصدر عن الإنسان من أعمال سواء بالنسبة للإنفاق، أو في المأكل والمشرب، أو العبادة، وفي كل شيء.

وقد أمر الإسلام بالاقتصاد في العبادة، وفي الموعظة، وفي العقوبة، والتأديب، كما أمرهم بالاقتصاد في الانفاق.

قال الله تعالى بالنسبة للاقتصاد في الانفاق: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾(٢). وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَانَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾(٣) .

وقال سبحانه في وصف عباده المتقين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(٤) والمراد بكلمة قواما أي وسطاً بين الإسراف والشح، وأمرهم بعدم الإسراف في المأكل والمشرب قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٥).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ٢٠٥.

(٢) سورة الإسراء آية: ٢٩ والمعنى: ولا تقبض يدك عن العطاء وتبخل بمالك، ولا تسرف في الانفاق والبذل، فإنك بالبخل يلومك الناس، وبالإسراف تتحسر على ذهاب المال.

(٣) سورة الإسراء آية: ٢٧.

(٤) سورة الفرقان آية: ٦٧.

(٥) سورة الأعراف آية: ٣١.

تعريف علم الاقتصاد في الاصطلاح:

لقد اختلف الباحثون في تعريف هذا العلم، سواء بالنسبة لعلماء الاقتصاد الإسلامي، أو علماء الاقتصاد الرأسمالي، أو علم الاقتصاد الشيوعي، وذلك كل على حسب مذهبه في الحياة، والأهداف والقيم التي يريد تحقيقها في الميدان الاقتصادي.

ومن أشهر التعريفات لعلم الاقتصاد الوضعي للمذهب الرأسمالي.

١- تعريف آدم سميث (Adam Smith) الأستاذ في جامعة جلاسكو (اسكتلاندا) والملقب أبو علم الاقتصاد وذلك في كتابه الشهير «بحث في طبيعة ثروة الأمم وكيفية اعتناء الأمة ونمو ثروتها» بقوله: (إنه العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من الحصول على الثروة ووسائل تنميتها) (١).

٢- تعريف ليونيل روبنز (Lionel Robbins) الأستاذ في جامعة كمبردج في لندن في كتابه (طبيعة ومضمون علم الاقتصاد) بقوله: (بأنه العلم الذي يدرس السلوك الإنساني، كعلاقة بين الغايات المتعددة، والوسائل النادرة، التي لها استعمالات بديلة) (٢).

٣- وعرفه رجل الاقتصاد الأمريكي ميلتون فريدمان (Milton Friedman) والأستاذ في جامعة شيكاغو في كتابه نظرية السعر بقوله: (العلم الذي يبين كيفية معالجة المجتمع لمشاكله الاقتصادية الناشئة عن استخدام موارده النادرة لتحقيق غايات بديلة) (٣).

٤- وعرفه الأستاذ كيرتكروس بقوله: (هو دراسة سلوك الأفراد، من حيث توزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات المختلفة، بين الأهداف المتعددة،

---

(١) آدم سميث: بحث في طبيعة ثروة الأمم ص ١ طبعة ١٩٧٦.

(٢) الدكتور محمود حسن صوان/ أسياسات الاقتصاد الإسلامي، طبعة دار المنار للنشر والتوزيع ص٢٠.

(٣) المصدر السابق وفي نفس الصفحة.

وكيفية القيام بهذه المحاولة عن طريق إجراء عمليات التبادل في السوق)(١).

٥- وعرفه الأستاذ الدكتور س. إيفيلين توماس (Evelin Thomas) في كتابه (علم نفسك الاقتصاد) هو: (دراسة الإنسان في نطاق عمله وسعيه للحصول على أسباب عيشه)(٢).

نقول: هذا التعريف أفضل التعريفات السابقة وأوجزها، نظراً لتركيزه على دراسة سلوك الإنسان في المجتمع، وكيفية حصوله على أسباب معيشته، إلا أنه يركز على الجانب المادي، أما التعريفات السابقة:

بالنسبة لتعريف آدم سميث، فهو قاصر، لأنه لا يعبر عن حقيقة موضوع الاقتصاد وهوالإنسان وحاجاته، وإنما يعبر فقط عن أشياء لا تعدو أن تكون وسائل إشباع الحاجات، هذا فضلاً على أنه قصر الثروة على المادة وحدها، وهذا ينطوي على تجاهل الخدمات بمختلف أنواعها، مع أنها تمثل أهم جانب منها، كما ينطوي على تجاهل للقيم المعنوية.

٦- وعرفه الأستاذ الدكتور محمد صقر أستاذ الاقتصاد في الجامعة الأردنية سابقاً بقوله: «إنه العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أفضل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية – من متطلباته المادية– التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والمنطلقات الحضارية للمجتمع» وقال: وهو أيضاً (العلم الذي يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الإنتاج الاقتصادي بين المشتركين بصورة مباشرة، وغير المشتركين بصورة مباشرة في ظل الإطار الحضاري نفسه)(٣).

---

(١) عبد الحليم نصار الفوارعة/ مذكرات في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية ص٩.

(٢) س. إيفيلين توماس: علم نفسك الاقتصاد/ ترجمة الأستاذ محمد عبد الباري/ راجعه الدكتور عبد العزيز مرعي/ الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر/ القاهرة.

(٣) كتاب بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ص ٢٦.

نقول هذا التعريف أفضل وأشمل من التعريفات السابقة فهو يبين أن علم الاقتصاد يتكون من كيفية إدارة واستغلال الموارد للانتاج، لإشباع حاجات الإنسان، وأن هذا الإنتاج يتقيد بالقيم لحضارة تلك الأمة، كما أنَّ هذا العلم يبحث عن كيفية توزيع هذا الإنتاج. أي أن علم الاقتصاد يبحث في الإنتاج والتوزيع لهذا الإنتاج، كما أنه يبحث أيضاً في كيفية تداول هذا الإنتاج واستهلاكه.

مما سبق يظهر لنا أن مهمة علم الاقتصاد الوضعي هي تحقيق أفضل قدر ممكن من الإنتاج المادي اجتماعياً، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد، مع توزيع هذا الإنتاج للوصول بالرفاهية الإنسانية إلى أفضل قدر مستطاع؛ هذا من الناحية النظرية.

المراد بالمذهب الاقتصادي: الطريقة التي يرتضيها أفراد المجتمع لتنظيم حياتهم بمختلف جوانبها، ويلعب دوراً هاماً في تحديد أهداف المجتمعات المختلفة؛ اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً.

والمذاهب الاقتصادية هي:

١- المذهب الرأسمالي .

٢- المذهب الإشتراكي.

٣- المذهب الشيوعي.

٤- المذهب الإسلامي.

المراد بالنظام الاقتصادي: مجموعة الأحكام والقوانين التي تدخل في حل مشاكل الحياة الاقتصادية تدخلاً مباشراً وعملياً، أي القواعد والأسس التي تحكم علاقة الإنسان بالمال وحيازته، وبالملكية والانتفاع بها، وحق التملك: وكيفية الإنفاق والتنمية المالية، والمحافظة على التوازن المالي في المجتمع، وفقاً لمذهب معين ينظم النشاط الاقتصادي.

المراد بالعلم الاقتصادي: دراسة الواقع الاقتصادي ومحاولة تفسيره وتحليله

وتعليله.

وعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية إلا إذا جُسِّدَ هذا الاقتصاد في كيان المجتمع، ودرست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسة منظمة.

ثم إنه ليس ثَمَّ معنى لمذهب اقتصادي لا ينبني عليه علم اقتصاد، **والمذهب الاقتصادي الإسلامي يعني: مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً أو منطلقاً لنظريات اقتصادية إسلامية.**

وكل نظرية اقتصادية تتطور بالإستناد إلى أسسها المذهبية منطلقاً تفسيرياً يميل إلى استخلاص القوانين الحاكمة لنشوء الظاهرات الاقتصادية وتتابعها.

والمذهب يعتمد غالباً على النقل، والنظرية على العقل (المنطق والفكر) ومن المتوقع أن يكون المذهب أكثر صلة بالتوزيع (العدالة) منه بالإنتاج.

والنظرية العلمية، تكون علمية ضمن إطارها المذهبي الخاص بها، وقد لا تبقى علمية في إطار مذهب آخر.

والنظرية إلى الملكية والحرية تتعلق بالمذهب، ودور المذهب في وضع الحلول للمشكلات الاقتصادية أكثر من دور الفكر لأنه موجه له(١).

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي:

لقد عرف علم الاقتصاد الإسلامي من قبل أساتذة الاقتصاد في الجامعات المصرية، وبعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي تعريفات مختلفة منها:

١- عرفه أستاذ الاقتصاد الإسلامي في الجامعات المصرية الأسبق الدكتور محمد أحمد العربي رحمه الله بقوله: هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستنتجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك

(١) انظر كتاب أصول الاقتصاد الإسلامي للأستاذ الدكتور رفيق المصري ص: ٣٢ – ٣٣.

الأصول بحسب كل بيئة وعصر(١).

٢- عرفه الأستاذ الدكتور محمد شوقي الفنجري فقال: (هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه)(٢).

٣- عرفه الأستاذ الدكتور رفيق المصري أستاذ الاقتصاد في جامعة الملك عبد العزيز بقوله: (هو مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً ومنطلقاً لنظرية اقتصادية إسلامية).

٤- عرفه الأستاذ محمد باقر الصدر رحمه الله فقال: (إنه المذهب الاقتصادي الذي يتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية)(٣).

نقول: التعريفات الثلاثة الأولى أقرب للصواب في توضيح مفهوم الاقتصاد الإسلامي ولكن بشكل موجز.

أما بالنسبة لتعريف الأستاذ الصدر فهو تعريف قاصر على ما سيكون نتيجة تطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي ولا يشمل مبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وعلى ضوء التعريفات السابقة يكون تعريف الاقتصاد الإسلامي: إنه مجموعة الأصول والمبادئ التي ورد النص عليها في كتاب الله وبينتها السنة النبوية، واستنباط الفقهاء منهما والتي تبين نظرة الإسلام إلى المال وكيفية التصرف فيه جمعاً وحفظاً وتنمية وإنفاقاً لتحقيق مبدأ العدالة في المجتمع، ومنع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل مع دراسة نتيجة تطبيقه في المجتمع.

مما سبق، يظهر لنا أنه **يمكن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي تعريفاً جامعاً بقولنا:**

---

(١) وذلك في محاضرة ألقاها في جامعة الأزهر سنة ١٩٦٥م عن الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في المجتمع المصري ص:١ مطبوعات الإدارةالعامة للثقافة الإسلامية بالأزهر.

(٢) الدكتور محمد شوقي الفنجري، مفهوم الاقتصاد الإسلامي ص١٨/ من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.

(٣) محمد باقر الصدر/ اقتصادنا :٩ الطبعة الثالثة.

هو مجموعة الأصول العامة والمبادئ الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة وما استنبطه الفقهاء منهما ونصوا عليه في كتب الفقه، والبناء الاقتصادي الذي أقامه رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين الأربعة، ومن سار على نهجهم من الخلفاء والسلاطين المسلمين الصادقين، كأمثال عمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي، وما أقامه العلماء المتقون على تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر، والتي تبين نظرة الإسلام إلى المال، وكيفية التصرف فيه، جمعاً وتنمية وإنفاقاً لتحقيق مبدأ العدالة في المجتمع، ومنع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، مع دراسة تطبيقاته في المجتمع.

وعلى هذا يكون التعريف جامعاً مانعاً لكلمة مذهب ونظام وعلم للاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني
بعض مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي

من يقرأ القرآن الكريم قراءة تدبر وإمعان كما أمر الله في كتابه بقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١) ويمعن في معاني الأحاديث النبوية الصحيحة التي تتعلق بموضوع المعاملات، والنواحي المالية، يدرك تمام الإدراك أن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، قد اشتملتا على مجموعة من المبادئ الاقتصادية الثابتة، التي يمكن استخدامها أساساً ومنطلقاً لنظريات اقتصادية إسلامية، فمن هذه المبادئ:

١- الإسلام يقرر أنَّ الملكية الحقيقية لهذا الكون وما فيه لله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾(٢) . فالله خالق الإنسان والكون والحياة، والكل ملكه وتحت تصرفه.

٢- قرر الإسلام أن الإنسان خليفة الله في أرضه، كما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٣).

٣- قرر الإسلام أن الكون وما فيه مسخر لخدمة الإنسان قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(٤) وعليه مقابل ذلك أن يستغل جميع ما في هذا الكون وكل نشاط في هذا الكون سواء أكان اقتصادياً أم غيره هو في مرضاة الله، ويعتُبر ذلك عبادة يؤجر عليها.

وهناك آيات كثيرة تدل على تسخير الله لما في السماوات وما في الأرض لصالح

---

(١) سورة ص آية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٤.

(٣) سورة البقرة آية: ٣٠.

(٤) سورة لقمان آية: ٢٠.

الإنسان، كتسخيره الشمس والقمر، والليل والنهار، والبحر، وغير ذلك مما في السماوات وما في الأرض.

٤- بين الإسلام أن حياة الإنسان في الدنيا تكون في خسران يوم القيامة، ما لم يقوم بعد الإيمان الذي أوجبه الله عليه بالأعمال الصالحة، ويتصف بالأخلاق الحميدة وذلك بقوله تعالى في سورة العصر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ (١) وقد بين الله سبحانه في آية البر، التي تبين الخير الذي يريده الله من عباده، فذكر أركان الإيمان، وبعض الأعمال الصالحة والتي معظمها يتعلق بالمال، وبعض الأخلاق الحميدة التي ينبغي أن يتصف بها المسلم فقال: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (٢).

فقد ذكرت هذه الآية من الأعمال الصالحة التي يجب أن يقوم بها المسلم؛ إعطاء المال لأقاربه وخاصة المحتاجين منهم، وإعطاء المال إلى الأيتام، وهم الذين فقدوا والدهم وهم صغار، والمسكين، وهو الذي لا يجد ما يسد نفقته ونفقة عياله من المال، والمسافر المنقطع عن أهله وماله، والفقير الذي يسأل وهو في حاجة ماسة إلى المال، وفي سبيل تحرير العبيد الأرقاء، الذين كانوا موجودين في ذلك العصر.

ودفع الزكاة للدولة التي كانت تقوم بجمع زكاة الأموال وتوزيعها على

---

(١) سورة العصر.

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٧.

أفراد الدولة المحتاجين للمال. وقد بينتهم آية الصدقات في سورة التوبة، وذلك بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(١).

نقول: فلو قامت الدول في العالم الإسلامي بجمع الزكاة وحدها من الأغنياء، كما كان يفعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ومن سار على نهجهم كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما بقي فقير في المجتمع الإسلامي.

كما بينت الآية بعض الأخلاق الحميدة التي ينبغي على المسلم أن يتحلى بها وهي الوفاء بالعهد مع المسلم وغير المسلم كما بين الله في كتابه.

كما ذكرت بعض أنواع الصبر الذي ينبغي أن يتحلى به المسلم وهو الصبر بالبأساء وهو ما يصيب الإنسان في غير نفسه، كفقد مال أو ولد، وفي الضراء وهو ما يصيب الإنسان في نفسه كالمرض، والصبر حين البأس أي حين شدة القتال.

وذكرت الآية في ختامها أن من اتصف في هذه الصفات وهي صدق العقيدة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الحميدة، هم الصادقون مع الله، وهم المتقون أي الناجون من عقاب الله يوم القيامة.

وقد ورد في القرآن الكريم كثيرمن الآيات التي تأمر بفعل الخير، وتنهى عن فعل المنكر، والتخلق بالأخلاق الحميدة، من ذلك ما ورد في سورة لقمان على لسان لقمان ينصح بها ابنه؛ وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾(٢) وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا

(١) سورة التوبة آية: ٦٠.

(٢) سورة لقمان الآيات: ١٧ – ١٩.

وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(١).

٥- بين الله سبحانه أن ملكية الإنسان للمال التي وهبها الله له هي مقيدة وليست مطلقة. فهي مقيدة من حيث الكسب، ومقيدة من حيث الإنفاق.

فقد بين الإسلام مصادر الكسب المشروع.

كصيد البر وصيد البحر والعمل وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة والاستيلاء على كل مباح، كالأعشاب والحطب وإحياء الموات واستخراج ما في باطن الأرض.

وعن طريق الشركات المباحة في الإسلام كشركة المضاربة أو المزارعة أو المساقاة.

وكذلك غلة ما يملكه الإنسان كثمر الشجر وناتج الحيوان والإرث والوصية والوقف والهبة والدية والنفقة والزكاة والصدقات والكفارات المالية والنذور والتعويض عن التالف والغنيمة والفيء.

ومن مصادر الكسب غير المشروع في الإسلام ما يلي:

الربا- الميسر- بيع الخمر- الاحتكار- الرشوة- بيع الإنسان ما لا يملك- بيع العينة، وكل بيع ورد النهي عنه- السرقة- الغصب، وغير ذلك مما فيه ظلم أو أضرار بالناس، وأكل أموال الناس بالباطل، أو يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

٦- أوجب الإسلام التوازن في الانفاق، فلا يجوز الإسراف ولا التقتير، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾(٢) وقال ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ

(١) سورة المائدة آية: ٢٠.

(٢) سورة الإسراء آية: ٢٩.

تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾(١).

٧- جعل الإسلام المال وسيلة وليس غاية في حد ذاته، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾(٢).

٨- شرع الإسلام ما يؤدي إلى تفتيت الثروة، وعدم حصرها وتداولها لدى فئة خاصة من الناس، من ذلك: نظام الإرث- الوصية- الوقف- الهبة- نفقة الأقارب- صلة الرحم- الزكاة- الصدقات- الكفارات المالية- النذور- الغنائم- الفيء؛ وهو الذي يأتي للدولة من العدو من غير قتال، قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (٣).

٩- حرم الإسلام كنز المال؛ فقد جعل الإسلام كنز المال بعدم تأدية حق الله فيه وتأدية حقوق العباد، وعدم تنميته، محرم في الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.

وهذه المبادئ الاقتصادية التي ذكرناها وردت في القرآن، كما ورد بعضها في السنة، تبين مفهوم الملكية في الإسلام والحرية، والعدالة، والتوازن الاقتصادي الذي

---

(١) سورة الإسراء آية: ٢٦- ٢٧.

(٢) سورة القصص آية: ٧٧.

(٣) سورة الحشر الآيتان: ٦ – ٧.

ينبغي أن يقوم عليه المجتمع المسلم، وقد ذكرها كثير من الفقهاء في أثناء حديثهم عن أحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، وأحكام الجهاد، وأحكام الزكاة، والخراج، في الإسلام، وغيرها في أبواب الفقه.

ومن المعلوم أن المعاملات في الإسلام تشتمل على أحكام البيع، والإجارة، وأنواع الشركات في الإسلام، كشركة الملك، وشركة الإباحة، وشركة الأعمال، أي الصنائع، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وشركةالمزارعة، وشركة المساقاة.

كما تشتمل المعاملات على أحكام الوكالة، والحوالة، والرهن، والقرض، والضمان، وهي وسائل تسعى لتحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

كذلك أحكام الميرات، والوصية، والوقف، ونفقات الأقارب وهي أمور مالية، وهي وسائل أيضاً لتحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

كذلك أحكام الجهاد تشتمل على غير أحكام القتال من وجوب الإعداد المالي للقتال، وعلى أحكام توزيع الغنائم وتقسيم الفيء.

وكذلك أحكام الزكاة تتعلق في الأموال؛ من نقد، وعروض تجارة، وأنعام، وزروع، وثمار، وهي أمور مالية أيضاً تسعى لتحقيق النظام الاقتصادي في الإسلام. كل هذه الأمور المالية من النظام الاقتصادي في الإسلام لم تأت في فصل أو باب من أبواب الفقه، وإنما جاءت في فصول وأبواب متفرقة في كتب الفقه، حسب موضوعاتها الفقهية، كعادة علماء ذلك العصر في طريقة التأليف، كما وضع بعض الفقهاء كتباً خاصة في بعض الموضوعات الفقهية المتصلة بالاقتصاد الإسلامي كالكتب الخاصة بالميراث والوصية، والكتب الخاصة بالأموال.

ومن الكتب الخاصة بالأموال: كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، وكتاب الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢هـ وكتاب الخراج ليحيى بن آدم المتوفى سنة ٢٠٣هـ.

وفي أواخر العقد الأول من النصف الثاني للقرن الماضي، ونتيجة للحركات

الإسلامية والصحوة الإسلامية في هذه الفترة تعالت الأصوات بضرورة إنشاء البنوك الإسلامية، وكتب بعض العلماء في الاقتصاد الإسلامي، كالمرحوم الشهيد سيد قطب، والمرحوم الشهيد عبد القادر عوده، والأستاذ الشيخ زكي محمود شبانة.

كما أخذ بعض أساتذة الاقتصاد في الجامعات المصرية من أصحاب العقيدة السليمة، ممن لم تفتنهم حضارة الغرب عن دينهم، واعتقادهم بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها لجميع شئون الحياة، ومنها النظام الاقتصادي يبحثون عن المبادئ الاقتصادية في الإسلام في القرآن والسنة، وكتب الفقه الإسلامي، كما أخذوا ينظرون لأعمال البنوك الإسلامية.

وكان من أوائل هؤلاء الدكتور محمود أبو السعود، والدكتور عيسى عبده، والدكتور أحمد النجار، والدكتور غريب الجمال، والدكتور محمد العربي.

كما قام بعض العلماء والأساتذة في الهند والباكستان بالكتابة عن الاقتصاد الإسلامي منهم: محمد حميد الله، وأنور قرشي، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد نجاة الله صديقي، والشيخ أحمد إرشاد.

كما كتب الأستاذ الشيخ محمد الصدر في العراق كتاباً بعنوان اقتصادنا. كما قام السيد مصطفى عبد الله الهمشري بأول دراسة جامعية لتنظير الأعمال المصرفية في الشريعةالإسلامية، وتقدم بها إلى بعض الجامعات المصرية وحصل على شهادة الماجستير منها عام ١٩٧٢م وكان عنوان رسالته (الأعمال المصرفية والإسلام) وقام مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بطباعتها (على نفقته) وقدم لها فضلية الأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

ثم تتابع بعد ذلك كتابة البحوث في الاقتصاد الإسلامي، وبحوث تتعلق بالمعاملات المصرفية في الإسلام.

كما قام بتسجيل رسالة دكتوراه محمد رامز العزيزي بعنوان: الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي يقوم بها البنك الإسلامي الأردني، وتم مناقشتها

في كلية الشريعة والقانون في القاهرة. ثم كتب كتاب مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، وعدة كتب تتعلق في النظام الاقتصادي الإسلامي، وكثرت الكتب التي تتعلق في الاقتصاد الإسلامي منها ما هو خاص بالمعاملات المصرفية في الإسلام، ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوجه خاص، كما قدِّمت دراسات جامعية كثيرة يطول ذكرها.

يقول الدكتور جمال الدين عطية: لقد كثر التأليف مؤخراً في هذا الموضوع بمختلف اللغات، وعلى مستوى المقالات، والكتب، والبحوث، بل على مستوى رسائل الماجستير والدكتوراه، التي جاوزت في أوروبا وأمريكيا وحدها الخمسين عدداً(١).

(١) الدكتور جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية ص ١٦ كتاب الأمة رقم ١٣ الطبعة الأولى طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية في قطر.

المبحث الثالث
نشأة الاقتصاد الإسلامي

نشأ الاقتصاد الإسلامي قديماً قدم ظهور الإسلام في مكة المكرمة.

فقد جاءت بعض مبادئه في كتاب الله وسنة رسوله في أول سني البعثة النبوية، فلقد اهتم الإسلام بمشكلة الفقر في المجتمع منذ بزوغ الإسلام في مكة المكرمة، فكان من أول ما نزل من القرآن في السنة الأولى من البعثة، سورتي المزمل والمدثر فقد جاء في سورة المزمل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(١).

وجاء في سورة المدثر: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾(٢).

كما نزل عليه ﷺ وهو في مكة قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(٣).

والمعنى: فهلا تخطى الإنسان العقبة التي تحول بينه وبين النجاة يوم القيامة، وهي شح نفسه، بأن يعتق النفس ويحررها من العبودية فيعتقها لوجه الله، أو يطعم في يوم مجاعة يتيماً ذا قرابة، يواسي بذلك رحمه وفقر قريبه المحتاج، أو مسكيناً ذا حاجة إلى المال لينفق به على نفسه وأهله.

وقال الله في سورة الماعون: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ

(١) سورة المزمل آية: ٢٠.

(٢) سورة المدثر الآيات: ٣٨ – ٤٤.

(٣) سورة البلد الآيات: ١١ – ١٦.

ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾(١).

وحض القرآن على اجتناب التعامل بالربا قبل تحريمه، في مكة المكرمة، وذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾(٢) فهذه الآية من سورة الروم وهي مكية باتفاق جميع المفسرين، والخطاب فيها موجه إلى الذين كانوا يأكلون الربا في المجتمع المكي، ومعنى الآية: ما دفعتم من أموال للناس لأجل أن تأكلوا فيها رباها فتزداد بها أموالكم، فلا تَزْكُو عند الله ولا يبارك الله لكم فيها، ولا تزداد عند الله يوم القيامة، وما أعطيتم للناس المحتاجين من زكاة تبتغون بها وجه الله ومرضاته فسوف يضاعفها لكم يوم القيامة. فهي موعظة لآكلي الربا، وفيها الحض على مساعدة الفقراء والمحتاجين للمال بدون مقابل.

وقال الله في سورة قريش ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾.

فالله في هذه السورة يمتَن على قبيلة قريش بما ألهمهم من القيام برحلة الشتاء إلى اليمن، وبرحلة الصيف إلى بلاد الشام، للتجارة، يتاجرون وتنتقل قوافلهم في الشتاء والصيف، لا يتعرض لهم أحد بسوء ويتخطف الناس من حولهم، وذلك نشاط اقتصادي، وقد أسهم فيه رسول الله ﷺ مضارباً بمال خديجة قبل البعثة، وكان سبباً في زواجه منها رضي الله عنها، وقد أقره الإسلام.

وبعد البعثة، كان رسول الله يرسل بماله مع أبي سفيان في أول سنة من البعثة كما ورد في كتب السيرة(٣).

وذكر القرآن في سورة يوسف عليه السلام، الخطة الاقتصادية التي وضعها

---

(١) سورة الماعون الآيات: ١ – ٣.

(٢) سورة الروم الآية: ٣٩.

(٣) انظر كتاب البدر المنير في سيرة سيد المرسلين ص: للدكتور محمد العزيزي وبعض زملائه.

يوسف لانقاذ مصر من المجاعة أثناء سنين المحل التي ستأتي على مصر، ليبين للمسلمين ضرورة التخطيط الاقتصادي، وكيفية خزن الحبوب إن أرادوا تخزينها. وكان ذلك بسبب ما أتاه الله من حكمة وعلم به، بعد أن بلغ رشده، قال الله سبحانه ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(١).

فقد ذكر القرآن أن ملك مصر رأى رؤيا، وقصها على خاصته: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ﴾(٢) ولم يعرف قومه بتفسير هذا الحلم، وأرسل إلى يوسف عليه السلام لتفسيره قال الله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾(٣). فقد قال يوسف عليه السلام في تفسير الرؤيا: أنكم تزرعون الأرض قمحاً وشعيراً سبع سنوات متواليات، دائبين على العمل في الزراعة، فما تحصدونه احفظوه فاتركوه في سنابله، إلا ما تأكلونه في ذلك العام، ثم يأتي بعد ذلك سبع سنين مجدبة تأكلون فيها ما سبق أن ادخرتم في السنين السابقة، ثم يأتي من بعد ذلك عام يغات فيه الناس بكثرة الحبوب والخيرات ويعصرون فيه الزيتون والعنب والسمسم وكل ما يعصر.

هذاالتخطيط الاقتصادي الذي ورد في القرآن، وفي مكة، على لسان يوسف عليه السلام هو بسبب ما أتاه الله من حكمة وعلم كما ذكر القرآن.

وفي ترك الحب في سنبله وقاية له من التلف، والحفاظ على جودته الغذائية كاملة، كما أن الحيوانات تنتفع في السنوات المحل بالتبن.

وقد قام يوسف عليه السلام بتنفيذ الخطة الاقتصادية التي ذكرها لملك مصر، بعد

---

(١) سورة يوسف آية: ٢٢.

(٢) سورة يوسف آية: ٤٣.

(٣) سورة يوسف آية: ٤٧- ٤٩.

أن وكل إليه الملك تولي الأمور الزراعية والمالية في مصر. وقد قص الله على المسلمين هذا التخطيط وتطبيقاته من قبل نبي الله يوسف عليه السلام، ليكون هذا التخطيط من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث يخططون لكل عمل يقومون به، سواء كان اقتصادياً أو اجتماعياً، أو غير ذلك من الأعمال.

وقد قام رسول الله ﷺ مع صاحبه أبي بكر الصديق بالتخطيط للهجرة باختيار الدليل، والمكان الذي سوف يتجها إليه عند خروجهما من بيتهما، ومن يحضر لهما الطعام والزاد وهما في الغار، ومن يأتيهما بأخبار قريش عند وجودهما في الغار، مع إعداد الراحلتين اللتين سوف يركباها بعد الخروج من الغار.

وبعد انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، قامت دولة الإسلام، وتتابعت الآيات التي تبين الأحكام الشرعية، ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي، وقام رسول الله بتطبيق تلك الأحكام على المسلمين، فقد نزل على رسول الله الأحكام التي تتعلق بتفصيل أحكام الزكاة، بعد أن كانت فرضت في مكة – كما سبق أن بينا ذلك– فقد بين الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل مال منها، وذكر القرآن الأصناف الثمانية الذين يستحقونها فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وكان رسول الله ﷺ يقوم بجمعها، ويرسل إلى الأمكنة البعيدة ويجمعها ويوزعها على مستحقيها، كما كان الخلفاء الراشدون يقومون بجمعها وتوزيعها. وقد قاتل أبو بكر الصديق من منعها من الأعراب واعتبرهم من المرتدين، والخارجين على نظام الدولة.

---

(١) سورة التوبة الآية:٦٠. العاملين عليها: هم من كلفهم إمام المسلمين بجبايتها. المؤلفة قلوبهم: هم من يرى إمام المسلمين استمالتهم عن طريق الإحسان إليهم، أو يريد كف شرهم عن المسلمين. في الرقاب: أي في فك رقاب العبيد. في شرائهم وعتقهم. الغارمين: هم الذين (استدانوا) في غير معصية، ولا سفه، وعجزوا عن السداد. في سبيل الله: في سبيل إعلاء كلمة الله وهو الجهاد في سبيل الله. ابن السبيل: هو المسافر البعيد عن بلده وماله ويحتاج لما يوصله إلى بلده.

كما قام رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بتطبيق ما يتلعق بنظام الأسرة المالي وغيره من الأحكام، وما يتعلق بنظام المجتمع، والنظام السياسي، ونظام الحكم كنظام المعاملات، والعقوبات، من حدود وقصاص، وجميع شئون الحياة مالية كانت أو غير ذلك.

وقد ذكر القرآن أن من لم يلتزم بتطبيق أحكام الله يكون كافراً أو ظالماً أو فاسقاً وذلك في سورة المائدة قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(١) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٢) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (٣).

مما سبق يظهر لنا أن الإسلام دين ودولة، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي بدأ قديماً منذ ظهور فجر الإسلام في مكة، وقد طبقت مبادؤه في عهد رسول الله ﷺ طيلة حياته، والتزم الخلفاء الراشدون من بعده بتطبيق أحكامه، كما التزم بتطبيقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حتى أن عامله في شمال أفريقيا، أرسل له بأنه لا يوجد عنده من يستحق الزكاة، فأمره أن يشترى ما وجد من رقيق ثم يعتقه وذلك كما ذكرت كتب التاريخ، كما قام بتطبيقه الحكام والسلاطين الذين كانوا ملتزمين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كأمثال صلاح الدين الأيوبي ومحمد الفاتح وغيرهم. إلا أنه بسبب تحويل معاوية بن أبي سفيان الخلافة الراشدة إلى ملك عضود متوارث بين بني أمية، ثم أصبح مُلْكاً عضوداً في زمن الدولة العباسية بظهور بعض التجاوزات في تطبيق الشريعة الإسلامية، وخاصة بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي، من قبل حكام العالم الإسلامي.

إلاّ أنَّ الأمة الإسلامية بوجه عام كانت ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها النظام المالي. وكان القضاة يحكمون فيما شرع الله لهذه الأمة من أحكام إلى ما قبل

---

(١) سورة المائدة آية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة آية: ٤٧.

نهاية الدولة العثمانية، حيث افتتن بعض سلاطين الدولة العثمانية، بالنهضة الصناعية، والتجارية، والعمرانية، في أوروبا بسبب اختراع الآلة، وقسموا المحاكم التي كانت قائمة في الدولة تحكم بما أنزل الله، إلى قسمين:

محاكم نظامية تطبق القوانين الوضعية في معظم شئون الحياة المدنية والاقتصادية، وفي نظام العقوبات الذي يشمل الحدود والقصاص.

ومحاكم شرعية لا يحق لها أن تنظر إلاّ في القضايا الخاصة في شئون الأسرة كالزواج والطلاق والميراث والوصية والوقف، وهو ما يعرف بنظام الأحوال الشخصية، وسرى ذلك في جميع البلاد الإسلامية ومنها البلاد العربية التي كانت تابعة لها. وكان ذلك من أسباب سقوط الدولة العثمانية.

ثم قام حزب تركيا الفتاة القائم على القومية التركية بعزل السلطان عبد الحميد الذي حاول الإصلاح في أمور الدولة وتعيين شقيقه صورة بدلاً عنه، مع نفيه إلى إحدى المدن التركية. وأصبحت السلطة بيد حزب تركيا الفتاه التي حاولت تتريك الدولة.

ودخلت الحكومة التركية الحرب العالمية الأولى إلى جانب ألمانيا ضد الحلفاء، والتي منها بريطانيا، وفرنسا وكانت نتيجة ذلك انهزام تركيا في الحرب، وتقسيم البلاد العربية إلى دويلات، حسب اتفاقية (سايس بيكو) ووقعت البلاد العربية تحت الانتداب البريطاني والانتداب الفرنسي.

وقد واجه الصحابة رضوان الله عليهم بعد انتشار الإسلام في بلاد الروم وبلاد فارس أحداثاً جديدة لا عهد لهم بها من قبل، فقد وجدوا في هذه البلاد المفتوحة عادات وتقاليد ونظماً لم يكن لها نظير في بلادهم، فطبقوا نصوص القرآن والسنة فاستقام لهم ذلك، فإذا لم يجدوا الحكم فيها صراحة اتجهوا إلى استعمال الرأي مستلهمين روح التشريع الإسلامي وما ترشد إليه قواعده العامة، والأغراض التي يهدف إليها التشريع الإسلامي من تحقيق المصالح للناس، ودفع المفاسد، ورفع الحرج، دون الخروج عما ورد في القرآن

الكريم والسنة الصحيحة ملتزمين بقول الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١).

والمراد بالرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد وفاته.

وبعد عصر الصحابة ظهر علماء ومفتون وذلك في أواخر القرن الأول والقرن الثاني الهجري، منهم إمام الأئمة في عصره علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه. ثم ابنه زيد ومحمد الباقر، وجعفر الصادق بن محمد الباقر، وهؤلاء من علماء أهل البيت.

كما ظهر من علماء أهل السنة والجماعة الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

كما ظهر غيرهم من علماء أهل السنة والجماعة كالإمام الليث بن سعد إمام أهل مصر في عصره، والإمام الأوزاعي الذي كان إمام أهل الشام.

وقد دونت آراؤهم الفقهية، والتي تشمل الشؤون المالية في كتب الفقه.

فكتب الفقه مليئة بالأحكام الشرعية العملية التي تنظم الشؤون المالية في المجتمع الإسلامي، إلا أنها متناثرة في معظم أبواب الفقه.

كما ألف بعض الفقهاء كتباً خاصة بالأموال أي بالمذهب الاقتصادي الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري وما بعده.

ومن أشهر هذه المؤلفات:

١- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وقاضي القضاة للخليفة العباسي هارون الرشيد، المتوفى عام ١٨٢هـ- ٧٨٤م وقد ألفه بأمر من الخليفة هارون الرشيد لتنظيم الشؤون المالية في الدولة الإسلامية، التي كانت

(١) سورة النساء آية: ٥٩ والمراد بقوله أحسن تأويلا: أى مآلاً في الآخرة.

تمتد من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي، وقد طبع في العصر الحديث في مصر، وبعض الدول العربية، وعدد صفحاته أكثر من مئتي صفحة.

٢- كتاب الخراج تأليف محي الدين بن آدم القرشي المتوفى عام ٢٠٣هـ- ٧٨٤م وقد قام بنشرة باللغة العربية المستشرق العلامة الدكتور «ت.و. جوتيبول» .Th.W.Juynboll دكتوراه في الآداب والحقوق نشره سنة ١٨٩٦م- ١٣١٤هـ بمطبعة بريل (E.J.Brill) في مدينة لندن، نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها شارل شيفر W.Charlec Scheter عضو المجمع العلمي. ومدير مدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس(١).

وهذان الكتابان ليسا خاصين بأحكام الخراج كما يبدوا من اسميهما، وإنما اشتملا أيضاً على أحكام الغنائم والفيء والزكاة وغير ذلك عن الموضوعات المالية التي تتعلق بالنظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية.

٣- كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، وهو خير ما ألف في النظام المالي في الإسلام في العصر القديم، فهو جامع لما يتلعق بالأموال في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن الخلفاء الراشدين وفي القرن الأول والقرن الثاني الهجري، وعدد صفحات الكتاب أكثر من خمسمائة وأربعين صفحة، وقد قام بتحقيق الكتاب والتعليق عليه محمد خليل هراس من علماء الأزهر، وقام بنشره المكتبة الأزهرية في القاهرة.

٤- كتاب الاكتساب في الرزق، للإمام محمد الشيبان تلميذ أبي حنيفة، وقد توفي في عام ٢٣٤هـ- ٨١٥م.

كما تعرض بعض علماء التاريخ الإسلامي في كتاباتهم إلى النظم المالية في الدول

---

(١) انظر كتاب موسوعة الخراج التي تشتمل على: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، وكتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت / لبنان.

الإسلامية بالنسبة للعصور التي ترجموا لها، ومن هؤلاء ابن خلدون في مقدمته وقد عاش ابن خلدون في القرن الثامن الهجري/ القرن الثالث عشر الميلادي.

كما قام بعض العلماء بجمع آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، في كتب خاصة، وهذه الأحكام، تتعلق بحياة الفرد والمجتمع، في جميع شئون الحياة من الناحية العملية، ومنها النواحي المالية، والتي يمكن أن يستخرج منها النظام الاقتصادي الإسلامي.

ومن أهم وأشهر كتب آيات الأحكام مع شرحها:

١- أحكام القرآن للعلامة أحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصاص المتوفى عام ٣٧٠هـ.

٢- أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي المتوفى عام ٥٤٣هـ.

ومن أشهر الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام

١- كتاب عمدة الأحكام للعلامة عبد الغني بن عبد الواحد، الجماعيلي النابلسي المقدسي ثم الدمشقي (٥٤١هـ- ٦٠٠هـ) وهو يشتمل على ٤١٩ حديثاً وهو من أعلى أنواع الحديث الصحيح، مما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٢- كتاب منتقى الأخبار للعلامة أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠- ٦٥٢هـ) وهو جد الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية، وهو يتضمن خمسة آلاف وتسعة وعشرين (٥٠٢٩) حديثاً.

٣- كتاب الإلمام في أحاديث الأحكام للعلامة تقي الدين محمد بن على المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد القوصي ٦٢٥-٧٠٥هـ.

٤- كتاب بلوغ المرام لأحمد بن حجر العسقلاني (٧٣٣- ٨٥٢هـ) تضمن ألف وخمسمائة وتسعة وتسعين (١٥٩٩) حديثاً.

وقد قام بشرح كل كتاب من هذه الكتب بعض العلماء وبينوا آراء العلماء في

صحتها، وما اشتملت عليه من أحكام شرعية، سواء منها ما يتعلق بالعبادات وما يتعلق بالأموال، أو غيرها. فهي بمثابة فقه مقارن بين فيها آراء المذاهب الأربعة، وآراء علماء أهل البيت، وغيرهم في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والقصاص. وغير ذلك من الأحكام سواء منها ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي أو الأخلاق أيضاً.

١- فبالنسبة لكتاب عمدة الأحكام: فقد شرحه العلامة محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ٦٢٥- ٧٠٥هـ في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، وقام بوضع حاشية له محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتابه «العدة على إحكام الأحكام» صاحب كتاب سبل السلام.

٢- وبالنسبة لكتاب منتقى الأخبار لابن تيمية الجد، فقد قام بشرحه محمد بن علي الشوكاني اليمني في كتابه «نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار» المتوفى عام ١٢٥٥هـ.

٣- وبالنسبة لكتاب الإلمام في أحاديث الأحكام فقد قام بشرحه مؤلفه محمد بن علي بن دقيق العيد في كتابه شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، وهو أوسع كتاب في شرح أحاديث الأحكام وهو يحتوى على اثنى عشر مجلداً، وقد عثر على بعض أجزائه وطبعت، وهو موجود مخطوط في اليمن في أغلب الظن، حيث نقل منه محمد بن إسماعيل الصنعاني في حاشيته على كتاب إحكام الأحكام عمدة الأحكام في كتاب العدة.

٤- وبالنسبة لكتاب بلوغ المرام فقد قام بشرحه محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتابه سبل السلام (١٠٥٩- ١١٨٢هـ) وهو مقرر على طلبة كلية الشريعة والقانون في مصر في الجامعة الأزهرية. وهو يدرس في السنوات الأربع للكلية.

كما قام أساتذة التفسير في كلية الشريعة في جمع آيات الحكام وشرحها وهي مقررة أيضاً على طلبة كلية الشريعة، وتدرس خلال السنوات الدراسية الأربعة.

كما كتب الشيخ محمد علي الصابوني كتاب شرح فيه آيات الأحكام في القرآن الكريم.

هذه بعض كتب آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، مع بعض الكتب التي اشتملت على شرحها، وقسم كبير منها يتعلق بالنظام المالي الذي يظهر فيه المذهب الاقتصادي الإسلامي، ولكن ما ورد فيها مما يتعلق بالمذهب الاقتصادي يحتاج إلى صياغة حديثه ليفهمه طلبة العلم في هذا العصر.

مما سبق يظهر لكل ذي لب أن الاقتصاد الإسلامي قديما قِدَمَ ظهور الإسلام، بخلاف علم الاقتصاد عند الأمم الأخرى، فهو لم يكتب به كعلم مستقل إلاّ حديثاً، فقد كان علم الاقتصاد عند الأمم من ضمن مجموع علم الفلسفة وعلم الاجتماع، حيث يتعرض له الفلاسفة وعلماء الاجتماع في سياق أبحاثهم الفلسفية، والاجتماعية، والتاريخية، في العصر الحاضر، ونتيجة للنهضة الصناعية في أوروبا واختراع الآلة ظهر علم الاقتصاد كعلم مستقل، وأرسيت قواعده في مطلع القرن الثامن عشر الميلادي، بفضل المدرسة التقليدية الحرة بفرعيها الإنكليزي وعلى رأسها الدكتور آدم سميت في كتابه البحث في طبيعة ثروة الأمم، والفرنسي بزعامة الطبيب فراستو كتابي.

وفي الوقت الذي أخذ علم الاقتصاد في أوروبا ينمو وترسو قواعده كان حكام المسلمين وسلاطينهم يبتعدون عن تطبيق أحكام الإسلام وتشريعاته، وخاصة في الأمور المالية، وذلك بعد غزو الحضارة الغربية العالم الإسلامي ثقافياً واقتصادياً، وافتتن حكام المسلمين بالحضارة الغربية، بسبب النهضة الصناعة فيها، واختراع الآلة، فأفسدت مقاييس الأمور عندهم، بسبب جهلهم بالنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي كان معظمه مبعثراً في كتب الفقه، وفي شرح آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومعظمها كان مكتوباً بالخط السيء مما يصعب قراءته، حتى على طلاب العلم، حيث كانت هذه الكتب لم تحقق وتطبع في ذلك الوقت لعدم ظهور الطباعة الحديثة في العالم الإسلامي.

فالطباعة لم تظهر في العالم الإسلامي إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي،

وكان معظمها موجود في خزائن بعض المكتبات المجهولة لدى كثير من الناس. كما كان قفل باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري، وقام الاجماع على ذلك، بعد أن تصدى للافتاء بعض الجهلاء، والمغرضين، والمرتزقة من علماء السلاطين في ذلك العصر، عابثين بنصوص الشريعة، كما هو حاصل في هذه الأيام من بعض العلماء ممن ينتسبون إلى أهل العلم، وتصدر منهم بعض الفتاوى الضالة، فانتهى الأمر إلى الركود والتقليد، واشتغل العلماء بشرح الكتب التي ألفت في الفقه على المذاهب الأربعة أو اختصارها، فعطل بذلك باب الاجتهاد، إذ لم يعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة، أو إلى باقي الأدلة التي ذكرها علماء الأصول كالقياس، والاستصحاب، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان وقاعدة سد الذرائع المفضية إلى المحرمات.

على أن قفل باب الاجتهاد ودعوى الاجماع على ذلك لم يستند إلى دليل صحيح، بل إنها تحمل دليل بطلانها، كما يقول فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبي، فهي متناقضة، لأن الذي يملك الحكم بقفل باب الاجتهاد هم المجتهدون؛ لأنه حكم شرعي، لا دليل عليه من النصوص، ولا سبيل إليه إلا الاستنباط، فإذا كان أصحاب هذه الفتوى من المجتهدين كانت كاذبة، حيث أنها صدرت منهم بالاجتهاد، وإذا كانت من غيرهم فإنها باطلة غير مسموعة، لأنهم ليسوا أهلاً لها، فضلاً من أنها تخالف حديث رسول الله ﷺ الذي يقول: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتي يأتي أمر الله». ويخالف ما جرى عليه العمل من لدن فقهاء الصحابة إلى وقت صدورها(١).

ومما يؤسف له أن قفل باب الاجتهاد لم يحقق المقصود منه فلا هو منع الدخلاء على علم الفقه، ولا هو حافظ على الاجتهاد وسلامته، بل إنه فتح على الفقه الإسلامي باباً ينفذ منه أعداؤه للطعن فيه، مرة بالجمود، وأخرى بعدم صلاحيته لتنظيم الحياة في هذا العصر. الأمر الذي جعل حكام المسلمين منذ قرنين من الزمن يستبدلون به قوانين

(١) أصول الفقه للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤٥.

وضعية من وضع البشر، قوانين مستوردة من الغرب أو من الشرق، لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا مع تقاليد البلاد الإسلامية وعاداتها، ومنها ما يتعلق بالشؤون المالية والمذهب الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الثاني
البنوك الإسلامية

المبحث الأول: التنظير لإنشاء بنوك إسلامية.

المبحث الثاني: الهدف من إنشاء البنوك الإسلامية والأسس التي ينبغي أن تقوم عليها

المبحث الثالث: طلائع البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: خصائص ومميزات لبعض البنوك الإسلامية.

المبحث الأول
التنظير لإنشاء بنوك إسلامية
على أساس النظام الاقتصادي في الإسلام

قبل نشوء البنوك الإسلامية ظهرت بعض البنوك الربوية في العالم الإسلامي. وكان أول بنك ربوي أنشئ في العالم الإسلامي بنك مصر في الاسكندرية عام ١٨٥٥م أنشأه رجل أرمني، وأنشأ له فرعاً في القاهرة عام ١٨٥٦م، وكان مركزه الرئيس لندن(١) وهو غير بنك مصر الحالي.

كما أنشأ جماعة من الإنجليز البنك السلطاني العثماني عام ١٨٥٦م في الدولة العثمانية. وفي عام ١٨٦٣م انضم إلى المؤسسين الإنكليز ممولون فرنسيون وأنشأوا بموجب فرمان سلطاني «البنك السلطاني العثماني» باعتباره بنك الدولة، وأعطي له الحق المنحصر فيه دون سواه أن يصدر أوراقاً نقدية ورقية، وذلك إضافة للعملة التركية المعدنية، الذهبية، والفضية والنحاسية، والنكلية التي كانت تصدرها الدولة(٢).

وبإنشاء البنوك التجارية الأجنبية في العالم الإسلامي دخل الرأسمالي الأجنبي الذي دمَّرَ حياة هذه الأمة، وأفقدها عزتها، وكرامتها.

لم يكتف هؤلاء الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها في البلاد الإسلامية التي هم فيها، بل صارت لهم السلطة أيضاً وجعلوا جيوشهم وأساطيلهم رهن أمرهم وطوع إشارتهم تُدافع عن أموالهم بدمائها. هذا معنى ما كان يسميه ساسة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا مصالح. أي متاجر- أغنياء بلادهم.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد بالنسبة لأضرار المصارف والشركات الأجنبية على الأمة الإسلامية ما نصه:

---

(١) الدكتور دافيس لاندس: بنوك وباشوات، ترجمه الدكتور عبد العظيم أنيس ط دار المعارف ١٩٦٦.

(٢) الدكتور سعيد حماده: النظام النقدي والمصرفي في سورية، نقله إلى العربية شبلي بك دموس ص ٢٨ – ٢٩ من منشورات الجامعة الأمريكية في بيروت ط ١٩٣٥.

«وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان، فقد سلبتهم أوطانهم، وأذلت نفوسهم، وأخفضت رؤوسهم، منذ أغارت عليهم مؤيدة بجيوش الدول من ورائها، وهي التي تَذَرَعَ بها الساسة لخنق النهضات الوطنية في إبانها، وإثقالها بالقيود التي تعجزها عن مجارات الغرب، في صناعته وتجارته، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره في أبدانها»(١).

نقول: ومع ذلك فما زال حكام المسلمين يلهثون ويغرقون أوطانهم بالقروض الأجنبية، ولم يعتبروا بما حصل لأمتهم بسبب القروض الأجنبية الربوية.

وفي القرن الماضي، ظهر بعض العلماء، ودعوا إلى الاجتهاد فيما استجد من مسائل في العالم الإسلامي، منهم فضيلة الأستاذ المصلح الكبير المرحوم الشيخ المراغي شيخ الأزهر الأسبق فدعى إلى فتح باب الاجتهاد، ووجه علماء العصر إلى البحث في الفقه الإسلامي، فعادت إلى الفقه روح الحياة، وأخذ في النماء، وقد كان رحمه الله أول من اقترح دراسة المقارنة بين المذاهب، بما يعرف بالفقه المقارن في الأزهر. وقد صارت مادة من مواد الدراسة المقررة على طلبة السنة الرابعة في كلية الشريعة. وقد وضع لهذه المادة منهاج وموضوعات تدرس في الأزهر منذ عام ١٣٥٥هـ(٢).

ومنذ الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد من قبل شيخ الأزهر الأسبق المراغي وتدريس مادة «الفقه المقارن» في الأزهر إضافة إلى دراسة آيات الأحكام وأحاديث الأحكام أخذ بعض العلماء بالنظر فيما استحدث من حوادث في كتاب الله وسنة رسوله، لاستنباط أحكام لها، وخاصة بالنسبة للشئون المالية، وقام بعضهم بتجميع الكتب الخاصة في الشئون المالية في صدر الإسلام، ككتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهما وطباعتها.

---

(١) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٢٨.

(٢) انظر كتاب مقارنة المذاهب عمل الأستاذين: الشيخ محمود محمد شلتوت والشيخ محمد السايس طبعة ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م مقرر السنة الرابعة في كلية الشريعة.

وقد شعر كثير من المسلمين الغيورين على دينهم وأمتهم بعد غزو المصارف الربوية الأجنبية للبلاد الإسلامية واستغلالها لثروات البلاد أن المسلمين بحاجة إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالفوائد المصرفية الربوية لا أخذاً ولا عطاءً.

وقد بذل العلماء المسلمون في هذا جهوداً كبيرة، وكان تركيزهم أولاً في بيان حرمة التعامل بالربا وبيان بعض المبادئ الاقتصادية في القرآن والسنة، والفقه الإسلامي، ثم أخذوا ينظرون لإنشاء بنوك إسلامية.

فقد أخذ بعض أساتذة الاقتصاد الإسلامي في الجامعات المصرية من أصحاب العقيدة الإسلامية ممن لم تفتنهم حضارة الغرب عن دينهم واعتقادهم بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها لجميع شؤون الحياة ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي، فأخذوا يبحثون عن المبادئ الاقتصادية في الإسلام في القرآن والسنة، وكتب الفقه، والكتب الخاصة بالأموال التي كتبت في صدر الإسلام، كما أخذوا ينظرون لأعمال البنوك.

وكان من أوائل هؤلاء الدكتور محمود أبو السعود، والدكتور عيسى عبده والمرحوم الشهيد سيد قطب والقاضي الشهيد عبد القادر عودة، في كتابه المال والحكم في الإسلام، وكتاب الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، والدكتور أحمد النجار، والدكتور محمود الأنصاري، والدكتور غريب الجمال والدكتور محمد العربي.

كما كتب في بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي الدكتور حسن إبراهيم حسن والأستاذ علي إبراهيم حسن في كتابهما النظم الاقتصادية في الإسلام، وهؤلاء من أوائل من كتب في الاقتصاد الإسلامي في مصر.

أما بالنسبة لباقي العالم الإسلامي فقد قام بالكتابة في الاقتصاد الإسلامي، والتنظير لأعمال البنوك الإسلامية بعض الأساتذة في الهند وباكستان منهم على سبيل المثال لا الحصر؛ محمد حميد الله، وإقبال قرشي، وأبو الأعلى المدودي، ومحمد نجاة الله صديقي، والشيخ أحمد إرشاد.

ومن أشهر ما كتب وألف من أبحاث وكتب في العصر الحديث في الاقتصاد الإسلامي والكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية ما يلي:

١- النظم الإسلامية: للدكتور حسن إبراهيم حسن والأستاذ إبراهيم حسن في كتابهما النظم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٢- العدالة الاجتماعية للأستاذ الشهيد سيد قطب وقد طبع الطبعة الأولى في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي.

٣- الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة للأستاذ أبي الأعلى المودودي وله كتاب بعنوان الربا وثالث في ملكية الأرض، وقد نشرت كتبه في الأربعينيات وترجمت إلى العربية في أوائل الخمسينيات.

٤- اقتصدنا للعلامة والمفكر الإسلامي محمد باقر الصدي رحمه الله.

٥- الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام للأستاذ ياقوت عشماوي.

٦- الإسلام والتكافل الاجتماعي لفضيلة الأستاذ شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت مطبوعات الأزهر سنة ١٩٦٠م.

٧- السياسة المالية في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب وقد طبع في دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦١م.

٨- محاضرات في النظم الإسلامية للاستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي وقد طبع في مطبعة معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٩٦٢م.

٩- الخراج والنظم الإسلامية في الدول الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس،ط٣ دار المعارف- مصر ١٩٦٩م.

١٠- الاتجاه الإسلامي في التشريع الاقتصادي الإسلامي/ رسالة دكتوراه نوقشت في دار العلوم بجامعة القاهرة، للدكتور محمد فاروق النبهان وقد طبع في دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ط ١٩٧٠م.

١١- النظام المالي الإسلامي «دستوره وقوانينه» للأستاذ محمد كحال الجرف وقد طبع في مطبعة النهضة الجديدة ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

وممن كتب في الخمسينيات فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي علماء مختصون في الاقتصاد في اللغة الفرنسية الأستاذ جاك اوستروي فقد ألف كتاب بالفرنسية اسمه (الإسلام والتنمية الاقتصادية) وهو يدور في فكرته وما اشتمل عليه من معلومات حول فكرة وجود نظام، غير النظام الرأسمالي والاشتراكي، وهوالنظام الإسلامي المستقل المتميز، وقد ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور نبيل الطويل، وهؤلاء أشهر من كتبوا في الاقتصاد الإسلامي، وأشهر الكتب التي ألفت فيه من أواخر الأربعينيات إلى عام ١٩٧٠م.

ونتيجة لضغط الرأي العام في العالم الإسلامي الذي هيأته وعبأته أنشطة الحركات الإسلامية وخاصة في مصر والهند والباكستان، دعي وزراء خارجية الدول الإسلامية لدراسة إنشاء بنك إسلامي، وذلك في المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في كراتشي في المدة من ٢١- ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠م.

فقد قُدم اقتراح في هذا المؤتمر من جمهورية مصر العربية، بشأن إجراء دراسة لفكرة إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد لبنوك إسلامية، كما قُدم اقتراح آخر من وفد باكستان في الموضوع نفسه لهذا المؤتمر، وقد كُلفت جمهورية مصر العربية بالقيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحها، وترك الباب مفتوحاً لأي دولة عضو في المؤتمر أن تشارك في هذه الدراسة على أن تُقدم هذه الدراسة في مدة ستة أشهر من تاريخ الاجتماع لدراستها.

وقد قُدمت للمؤتمر ثلاث دراسات لإقامة المصارف الإسلامية، وهي دراسة من جمهورية مصر العربية ودراسة من وفد باكستان، ودراسة من الأمين العام للمؤتمر[1].

وكانت اللجنة المصرية التي قامت بهذه الدراسة برئاسة السيد الأستاذ حسن

(١) انظر هذه الدراسات للتنظير لأعمال البنوك الإسلامية في كتاب المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، ص٤٤، طبعة، دار الشروق ومؤسسة الرسالة.

التهامي مستشار رئيس الجمهورية، وعضوية كل من: حسن بلبل، ومحمد سمير إبراهيم، وغريب الجمال، وأحمد النجار، وشوقي إسماعيل، وصلاح الدين عوض، ومحمود نعمان الأنصاري[1].

كما قامت دراسات أخرى للتنظير لإنشاء بنوك إسلامية في العالم الإسلامي، من ذلك الدراسة التي قامت بها اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي، والتي كانت تضم: إسماعيل رأفت، وجمال عطية، وعبد العزيز العتيبي، وعبد الله العقيل، وعبد العتيبي الواحد أمان، وعيسى عبده، ومحب المحجري، ومحمد همام الهاشمي، ومحي الدين عطية، ونزار السّراج، ويوسف المزيني.

كما طلبت اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي من الأستاذ محمد باقر الصدر تقديم دراسة لصورة عملية لبنك لا ربوي يقوم وسط البنوك التقليدية الأخرى، فقدم لهم دراسة في هذا الشأن.

كما قام السيد مصطفى عبد الله الهمشري بأول دراسة جامعية للتنظير للأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، وتقدم بها إلى إحدى الجامعات المصرية، وحصل على شهادة الماجستير منها عام ١٩٧٢ م وكان عنوان رسالته (الأعمال المصرفية والإسلام) وقام مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بطباعتها على نفقته، وقدم لها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة.

هؤلاء هم أشهر من نظّروا للأعمال المصرفية في الإسلام في الفترة من ١٩٤٠-١٩٧٤ كما يقول الدكتور جمال الدين عطية[2].

إلا أن هناك دراسات قام بها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في هذه الفترة أيضا، ولم يشر إليها الدكتور جمال الدين عطية، فقد عقد مؤتمر البحوث

---

(١) الدكتور جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص١٧٠، كتاب الأمة رقم ١٣، الطبعة الأولى، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

(٢) انظر المصدر السابق، ص ١٦٧-١٧٠.

الإسلامية مؤتمرات عدة وكـان ضمن البحوث التي ألقيت في هذه المؤتمرات ونوقشت بحوث اقتصادية وبحوث تتعلق بالمعاملات المصرفية في الإسلام، وقد قام مجمع البحوث بطباعة بعضها، ومن هذه البحوث(١):

١. ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام لفضيلة الشيخ محمد علي السايس.

٢. الملكية الفردية في الإسلام بقلم الأستاذ عبد الله كنون.

٣. الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد عبدالله العربي.

٤. الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام لفضيلة الشيخ علي الخفيف.

٥. الموارد المالية في الإسلام لفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن.

٦. المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام للأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن العربي.

٧. استثمار الأموال في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن العربي.

٨. الزكاة للأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة.

٩. الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور غريب الجمال.

وقد استمرت عملية التنظير ولم تتوقف عند سنة ١٩٧٤، بل إنها قد ازدادت وتطورت وخاصة بعد أن وضعت النظرية موضع التطبيق.

فقد عقدت مؤتمرات كثيرة بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك للتنظير للمعاملات المصرفية في الإسلام التي هي جزء منه.

فقد عقدت جامعة الملك عبد العزيز المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي في الفترة ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦ بمكة المكرمة، وقد شارك في

(١) انظر التوجيه التشريعي في الإسلام، ج٢، ط: مجمع البحوث ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

هذا المؤتمر عدد كبير من أقطاب علماء الشريعة والاقتصاد، وتدارسوا بحوثاً علمية قيمة عالجت موضوعات حيوية تتعلق بالاقتصاد وبأعمال البنوك الإسلامية، وقام المركز العالمي ببحوث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بطبع بحوث مختارة مما أُلقي ونوقش في هذا المؤتمر، وصدرت بعنوان " الاقتصاد الإسلامي" وذلك عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

كما قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ بعقد مؤتمر للفقه الإسلامي، وقدمت فيه بحوث اقتصادية عدة تتعلق بأثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، وقامت الجامعة بطبع هذه البحوث في كتاب بعنوان "أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع" وذلك عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

كما عقد في إسلام أباد بباكستان المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي في عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، وتقدم عدد من الاقتصاديين المسلمين ببحوث في حقل التنمية والتوزيع والتمويل من منظور إسلامي، وقام المركز العالمي بأبحاث الاقتصاد الإسلامي بطبع بحوث مختارة من هذا المؤتمر، وأصدرها بعنوان " دراسات في الاقتصاد الإسلامي" سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

كما أصدر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي كتاباً يحتوي على خمسة موضوعات مختارة في الاقتصاد الإسلامي وذلك بعنوان: قراءات في الاقتصاد الإسلامي.

كما أصدر اتحاد البنوك الإسلامية في القاهرة موسوعة فقهية في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، كما أصدر كتباً عدة في موضوع البنوك الإسلامية، من ذلك: ما معنى بنك إسلامي؟ كما صدرت كتب عدة في الاقتصاد الإسلامي، منها ما هو خاص بالمعاملات المصرفية في الإسلام، ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوجه عام، كما قدمت دراسات جامعية كثيرة في هذا الموضوع يطول ذكرها.

يقول الدكتور جمال الدين عطية: "لقد كثرت التآليف مؤخراً في هذا الموضوع بمختلف اللغات، وعلى مستوى المقالات والكتب والبحوث، بل على مستوى رسائل

الماجستير والدكتوراه التي جاوزت في أوروبا وأمريكا وحدها الخمسين عدداً "[1]، هذه الدراسات في الاقتصاد الإسلامي، والتنظير لأعمال البنوك الإسلامية كان معظمها يركز على تنظيم العمل المصرفي في الإسلام على أساس المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من نظام الفائدة الربوية، سواء بالنسبة لعلاقة صاحب المال بالبنك، أو علاقة البنك بمستثمر المال، سواء أكانت عن طريق شركة المضاربة، أم الشركة المتناقصة، أو شركة الأموال، مع القيام بالخدمات المصرفية مقابل أجر.

وإن أعمالها لم تكن تقتصر فقط على إلغاء الربا، بل على تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا بتمويل صغار الحرفيين ورجال الأعمال، وتطويرهم، ورفع مستواهم، بما يقارب الفوارق بين الطبقات في المجتمع، وتشجيع دوْر المدخرين، وتوجيه أموالهم إلى مشروعات تنموية، وتنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، ذلك عن طريق تقديم القرض الحسن، وإنشاء الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية ومنها صندوق الزكاة.

وقد نصّ معظم المنظرين لإنشاء البنوك الإسلامية على تقديم القرض الحسن، ليس للغايات الاستهلاكية فقط، بل للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض من بدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

كما نص بعض البحوث على أنه يمكن قيام بنوك إسلامية متخصصة في الصناعة أو الزراعة أو التجارة، كما يمكن للبنوك الإسلامية غير المتخصصة أن تقوم بأعمال الاستثمار التجاري والصناعي والزراعي.

وقد نصت قوانين معظم البنوك الإسلامية على ضرورة وجود مراقب شرعي ينتخب من قبل الجمعية العمومية للبنك الإسلامي.

جاء في مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني الموافق عليه من لجنة الفتوى في

---

(١) المصدر السابق، ص ١٦.

المملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة للمراقبة الشرعية ما يلي:-

الفصل الثامن - الرقابة الشرعية: (المادة ٢٧)

أ - تنتخب الهيئة العامة في كل عام وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية، لينوبوا عن المساهمين في التحقيق من التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الالتزام المطلق لاجتناب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره.

ب- يشترط في المرشح لانتخابه مراقباً شرعياً ما يلي:-

١. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معترف به ومن المستوى الجامعي المتخصص بالدراسات الفقهية، أو غيرها من الدراسات المتصلة بالأحكام الشرعية العملية.

٢. أن يكون ذا خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.

٣. أن يكون مشهوداً له بالتبصّر في إعطاء الآراء الفقهية الملتزمة بالأحكام الشرعية، دون التقيد بمذهب محدد.

ج- يشمل عمل المراقبين الشرعيين ما يلي:-

١. القيام بالمهام المبنية في المادة ٢٣ من هذا القانون.

٢. إجراء الدراسة الشاملة لتعليمات العمل ولوائحه وشروط التعامل ونماذج العقود، للتحقق من عدم احتوائها على ما يتعارض مع الأحكام الشرعية المتفق عليها.

٣. يجوز للمراقبين الشرعيين أن يطلبوا من المجلس أن يطلعهم على أية معاملة يتناهى إلى علمهم أن فيها تصرفاً مخالفاً لما يلتزم به البنك في نطاق الآراء الفقهية المعتمدة.

٤. إذا رأى المراقبون الشرعيون بالإجماع أن هناك مخالفة شرعية فيما يتعلق بالبنود

السابقة فعليهم الطلب خطياً من المجلس تصحيح المخالفة، وإذا لم يكن هناك إجماع في الرأي فَيُكتفى بإبلاغ المجلس بذلك.

٥. يقدم المراقبون الشرعيون تقريرهم السنوي الذي يقرأه أكبرهم سنّاً أمام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي، وذلك قبل عرض الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للمناقشة.

د- يلتزم المراقبون الشرعيون - منفردين ومجتمعين - بالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته.

هـ- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر وقف أي من المراقبين الشرعيين عن العمل إذا كانت لدى المجلس أسباب موجبة لذلك، شريطة القيام بدعوة الهيئة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، لكي تنظر الهيئة في أسبابه، وتنتخب من يحل محل المراقب الموقوف لإكمال المدة المتبقية له، وذلك إذا قررت الهيئة عزله عن العمل(١).

كما نصت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في المادة ١٦ على وجود هيئة الرقابة الشرعية العليا:-

فقد جاء في هذه المادة ما يلي(٢):

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية

---

(١) انظر مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وفقاً للصيغة الموافق عليها من لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية ص٤٤-٤٥، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة وبالنسبة للمادة ٣٢ المشار إليها في الفقرة ج- بالنسبة لعمل المراقبين فهي تتعلق بالخسارة التي قد تقع في المضاربة المشتركة، فهي تنص على أن الخسارة تخضع لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من مجموع المراقبين الشرعيين ومثلهم من أعضاء مجلس الإدارة، ومن ممثل فاحصي حسابات البنك، وذلك لإجراء التحقق من وقوع الخسارة فعلاً، وتبين الأسباب المؤدية لوقوعها، وقد أعطت هذه المادة الحق للمراقبين الشرعيين أن يستعينوا بأهل الخبرة في تحديد المسؤولية عن وقوع الخسارة "انظر نص المادة ص٣٩من مشروع القانون".

(٢) دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحث الدكتور رفيق المصري ص ١٩٢، مصدر سابق.

لكل بلد، ولمجلس الإدارة الحق في أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وتختص الهيئة بالآتي:

متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء في الاتحاد والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

"النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال من البنوك الأعضاء".

وجاء في عقد التأسيس للبنك الإسلامي الأردني بالنسبة لغايات الشركة وأعمالها ما يلي(١):

أولاً: تهدف الشركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وذلك حسب الاختصاصات الواردة في القانون الذي تأسست الشركة بموجبه، وتشتمل هذه الغايات على وجه الخصوص على ما يلي:-

أ- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي، عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة بإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

ج- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

---

(١) عقد التأسيس والنظام الداخلي وقانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ص:٣-٥.

ثانياً: تقوم الشركة – في سبيل تحقيق غاياتها – بالأعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجاملات الآتية:

أ- الأعمال المصرفية غير الربوية.

ب- الخدمات الاجتماعية.

ج- أعمال التمويل والاستثمار.

وجاء بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي يقوم بها البنك ما يلي:-

تقوم الشركة بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

١. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

٢. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المفيدة.

٣. أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

هذه هي النقاط الرئيسة التي وردت في التنظير لإنشاء البنوك الإسلامية، ومنها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والتي سنستخدمها أساساً للمقارنات التي سنعقدها مع واقع البنوك الإسلامية، ولتظهر مفارقات التطبيق عن النظرية، التي على أساسها أنشأت البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني
الهدف من إنشاء البنوك الإسلامية
والأسس التي ينبغي أن تقوم عليها

إن الهدف من إقامة البنوك الإسلامية الذي كان يسعى إلى تحقيقه المنظرون لها، هو أن تقوم هذه البنوك بتطبيق نظام مصرفي جديد، يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة على الفائدة الربوية، وأن تلتزم بالأحكام الإسلامية التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وتعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، وتعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي تعاوني، بتعميق الروح الدينية لدى الأفراد لإيجاد الإنسان الصالح، الذي على أساسه يوجد المجتمع الصالح.

فلذلك كانت الدعوة لإنشاء البنوك الإسلامية تمثّل إعلاناً عن رغبة الأمة الإسلامية في أن تعالج مشكلاتها الاقتصادية على أساس من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم للعالم علاجاً لمشكلاته الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يواجهها، واستعداد هذه الأمة كي تقوم بدور الرائد في بناء مستقبل أفضل للحضارة الإنسانية.

الأهداف من إنشاء البنوك الإسلامية هو ما يلي:-

أولاً: الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في المجال الاقتصادي والمعاملات، وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية.

ثانياً: تطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية الربوية، قائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية .

ثالثاً: تجميع أموال المسلمين وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم المجتمعات الإسلامية.

رابعاً: تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح.

خامساً: العمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد

الاستعماري الرأسمالي الذي فُرض على بلاد المسلمين عن طريق نظام البنوك الربوية، وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ مخططاته.

سادساً: جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ومن الآثار التي تنشأ عن العمليات المصرفية الإسلامية بالبنك الإسلامي ما يلي(١):

١. وضع أمر الله بتحريم الربا موضع التنفيذ.

٢. تحقيق العدل ومنع الاستغلال.

٣. إبراز عنصر العمل البشري للنشاط المصرفي بوصفه مصدراً للدخل.

٤. العمل على سيادة معيار العمل والإنتاج، سبباً للكسب وزيادة رأس المال.

٥. ربط الأفراد بالتوجيهات الإسلامية في المعاملات الاقتصادية.

٦. إيجاد البدائل للعمليات المصرفية عن سعر الفائدة الربوية.

٧. توفير فرص العمل وتفجير الطاقات.

٨. في إقامة ركن الزكاة إشاعة للأخوة والمحبة، ونزع الأثرة والحقد من المجتمع.

٩. في استخدام أموال الزكاة تقديم العلاج لعدد لا حصر له من المشكلات الاقتصادية ومحاربة الفقر.

أما الأسس الفكرية لإقامة البنوك الإسلامية كما ذكر المنظرون لها فهي(٢):

---

(١) أنظر كتاب ١٠٠سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، إعداد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم والدكتور محمود نعمان الأنصاري، ص ٤٨ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٢) انظر كتاب ما معنى بنك إسلامي، للدكتور سعيد الهواري، ص ٩-٢٠، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ-١٩٨٢م، وانظر الموسوعة العلمية للبنوك.

أولاً: الأساس العقائدي، أي أنه مبني على تعاليم أساسها الاعتقاد بأن الملكية الحقيقية للمال لله وحده، وأن البشر مستخلفون فيه.

ثانياً: أنها جزء من تنظيم إسلامي عام مهمته خدمة المجتمع الإسلامي.

ثالثاً: تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي وليس محض شعار يرفع.

رابعاً: أنها بنوك استثمارية تنموية تقوم على المشاركة.

خامساً: أنها بنوك اجتماعية إضافة إلى أنها بنوك اقتصادية.

وأما بالنسبة للخصائص والمميزات الأساسية للبنوك الإسلامية فيمكن إجمالها في ثلاث نقاط رئيسية(١):

أولاً: استبعاد التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاء، وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، ومن غيرها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه بنكاً إسلامياً، وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا، ويعني وجودها أن هذه المؤسسة تنسجم مع غيرها من المؤسسات الأخرى، التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي وأنها لا تتناقض معها، ولا يكون كذلك سبباً أو علة لخلق تناقض في بنية المجتمع بشكل أو بآخر.

ثانياً: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات، لا عن طريق الإقراض بفائدة ربوية، كما يحصل في البنوك التجارية، إذ لا تجد في أعمالها أثراً لقاعدة الحلال والحرام ولا تجد أثراً للحرص على مصلحة المجتمع وإنما تجد فقط الحرص على الحرية المطلقة للفرد، في أن يحافظ هو على مصالحه، وأن يعمل على تحقيق أهدافه الخاصة فحسب، ومن ثم فإننا لا نجد غرابة في ظل هذا التصور أن لا يهتم البنك التجاري بماهية المشروع الذي يموله، أو دوره في المجتمع، طالما أنه سيحقق من وراء تمويله لهذا

(١) انظر كتاب ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، إعداد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم والدكتور محمود نعمان الأنصاري، ص ٤٨ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

المشروع فائدة ربوية.

والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً، ولو كان الربح يؤدي إلى القضاء على المجتمع وتدمير معنوياته، وهكذا يؤدي التعامل الربوي دوره في توجيه رأس المال إلى أحطّ وجوه الاستثمار.

وفي الناحية المقابلة ينطلق البنك الإسلامي من تصور مختلف تماماً عن التصور الذي ينطلق منه الأول.

هناك سؤال يطرحه بعض الناس وهو: أنّ البنك الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة، ويحتاج في الوقت نفسه إلى أن يغطي مصروفاته ويحصل كذلك على الربح، فكيف إذن يحل البنك الإسلامي هذه المعادلة الصعبة؟

إن المعادلة ليست صعبة في حقيقة الأمر، إن الصعوبة إنما تنشأ من تصور وهمي وَقَر في الأذهان، واستقر فيها نتيجة سوء الفهم، والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية، التي دأبت أجيالاً على بث فكرة أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي، وأن النظام الربوي هو النظام الطبيعي الذي لا بديل عنه.

نقول: إذا كان الله قد حرم الربا فكيف نقول نحن البشر بأنه ضروري للنمو، وأن الحياة لا تقوم بدونه ؟!!

إن ضعف التفكير وعجزه عن التحرر هو الذي جعلنا نحن المسلمين نسلّم بهذه الدعوى جيلاً وراء جيل، فالسبيل إلى أن يغطي البنك الإسلامي مصروفاته ويحصل كذلك على الربح بدل أن يتعامل بالإقراض والاقتراض بفائدة، تتمثل ببساطة في أمرين تقرهما الشريعة الخالدة وهما:

الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات تدر عليه عائدا.

الاستثمار بالمشاركة، ويعني ذلك مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي،

وهذا يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح وخسارة بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء.

وإعمال المبادئ الإسلامية واضح في هذا اللون من النشاط، لأنه بهذه الصورة يستبعد الاستغلال الذي يتمثل في القرض بفائدة، إذ يضمن عقد الفائدة الربوية للمقرض رأس ماله كاملاً في جميع الأحوال، ويضمن له كذلك زيادة في رأس المال بقدر الفائدة المتفق عليها، سواء أكان المشروع الذي اقترض من أجله خاسراً أم رابحاً.

في حين أن المشاركة العادلة تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حالة الخسارة، كما في حالة الربح، فهو شريك في الخسارة كما هو شريك في الربح، فالممول عند الخسارة يخسر من ماله، والمضارب وهو العامل، يخسر جهده وعمله فقط، ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.

ويترتب على ذلك ما يلي:-

١. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
٢. تحري استثمار المال بسلعة كانت أم خدمة في دائرة الحلال.
٣. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل -تصنيع - بيع - شراء) ضمن دائرة الحلال.
٤. تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
٥. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ثالثاً: الخاصية الثالثة للبنوك الإسلامية وهي: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية

الاجتماعية.

والأصل في هذه الخاصية في البنك الإسلامي؛ أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص؛ والإسلام دين الوحدة الذي لا تـنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة عن بعضها بعضاً.

والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام، ويتبدى هذا الأصل بشكل خاص في السياسة المالية عند النظر إلى ما يدل عليه نظام الزكاة ومصارفها من أهمية الوظيفة الاجتماعية للدولة الإسلامية.

ولا ينسجم مع الإسلام أبداً أن ينظر البنك الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية، ذلك أن النظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة يجر البنك إلى الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعي، وهو أحد المعايير الرئيسية التي تُحَتِّمُهَا الصلة الوثيقة التي بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

والبنك التجاري يختلف في ذلك عن البنك الإسلامي، فالأول يقيده العرف المصرفي المزعوم في دائرة التخصص التقليدية، بينما البنك الإسلامي بنك اجتماعي كما هو بنك مالي أو اقتصادي أو مصرفي، وتقيده أحكام الشريعة الإسلامية.

وهكذا لا يربط البنك الإسلامي بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب، بل إنه لا يعتبر التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بمصالح المجموع وبالعدالة، ولا يفعل كما يفعل البنك الربوي حيث يتجه فحسب إلى المشروعات التي تضمن له أكبر قدر من الربح دون النظر لأي اعتبار آخر يتعلق بالتنمية أو غيرها.

المبحث الثالث
طلائع البنوك الإسلامية

أولا: بنك الادخار(١)

هو أول بنك إسلامي كان جديرا بأن يطلق عليه هذا الاسم.

أُسس في عام ١٩٦٣م في منطقة " ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية، فكان بداية البدايات لنشأة البنوك الإسلامية، لتجريب مدى إمكان تطبيق نظام مصرفي إسلامي، يخرج بشكله وآلياته عن المعروف والمألوف في عالم البنوك والمصارف التقليدية.

وقد دخلت هذه التجربة مقنعة بقناع (بنك الادخار) ومستعينة باسم دولة أوروبية، وهي دولة ألمانيا في ذلك الوقت، وذلك حتى يمكن أن تظفر بموطئ قدم وسط البنوك الربوية، وفي فترة وصلت معارضة الاتجاه الإسلامي إلى ذروتها، دون أن تكشف عن طبيعتها الإسلامية(٢).

وكانت تتبع للمؤسسة المصرية العامة للادخار بالقاهرة.

والدكتور أحمد النجار هو صاحب الفكرة لإنشاء هذا البنك، وواضع الصيغ العملية والنظام الذي يسير عليه كبديل عن التعامل بالفائدة الربوية.

ويتلخص هذا النظام البديل الذي وضعه، في أن يعمل البنك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات(٣).

أولها: حساب الودائع: ويقبل البنك في هذا الحساب ودائع الأفراد بحد أدنى

---

(١) يعتبر بنك الادخار في مصر أول بنك إسلامي، إذا تجاوزنا البنوك التعاونية في الهند والباكستان، وهذه البنوك لم تستمر طويلاً مثل بنك الادخار (الدكتور جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص ١٦٩، الهامش).

(٢) الدكتور أحمد النجار: حركة البنوك الإسلامية، ص ٣٢.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٤-٤٦.

غاية في الصغر، دون حد أعلى.

وللمودع حق سحب رصيده كله، أو ما يشاء من هذا الرصيد، دون قيد أو إخطار، ولا يدفع البنك فائدة أو ربحاً على المبالغ المودعة في هذا الحساب.

وفي المقابل يقبل البنك أن يقرض المودع لديه دون فائدة مبلغا يوازي المبلغ الذي ادخره، على أن يكون ذلك لغرض إنتاجي فقط، كي يتمكن من سداد القرض من عائد المشروع دون إرهاق، وهذا المبدأ في الإقراض يقوم على أساس المعاملة بالمثل.

ثانيهما: الاستثمار بالمشاركة، ويقبل البنك فيه الأموال بحد أدنى معين، ودون حد أقصى.

ويقوم البنك باستثمار أموال هذا الحساب إما بمعرفته مباشرة، وإما بمشاركة ذوي الخبرة والاختصاص، في مشروعات متعددة صناعية، أو زراعية أو تجارية، وفي نهاية كل عام يقوم بحساب أرباحه وخسائره ليوزعها على المستثمرين الذين لديهم أموال يعجزون لظروف متعددة عن استثمارها بأنفسهم، ويرغبون في الوقت نفسه في تنميتها.

ثالثها: حساب الزكاة:

وقد أطلق على حساب الزكاة، (حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية)، وفيه يقبل البنك أموال الزكاة التي يريد مخرجوها أن يقوم البنك عنهم بصرفها في مصارفها الشرعية، وكذلك الصدقات والهبات والتبرعات المطلقة والمشروطة.

وقد نجحت التجربة نجاحا كبيراً، بفضل القائمين عليها؛ بسبب التزامهم بالأسس الاقتصادية السليمة في استثمارها، وبحسن دراستهم للمشروعات التي يُستثمر فيها، وبحسن انتقاء الأفراد الذين يشاركون في المشروعات أو يمولون مشروعاتهم.

وقد بلغ عدد المتعاملين مع البنك عدداً يزيد على أربعة آلاف عميل في شهر

واحد، من تأسيس هذا البنك، وتزايد عدد عملاء البنك إلى الثمانية عشر ألف (١٨٠٠٠) عميل حتى فبراير ١٩٦٤م(١).

وقد كان لاختيار العنصر البشري العامل في هذه التجربة من أهم أسباب نجاحها، كما كان من أسباب النجاح تعطش الشعب المصري المسلم إلى أن يعود إلى أصوله الإسلامية فاندفع هذا الشعب إلى هذا النظام وتلقفه سعيداً، والتف حوله عندما اشتم منه روح الصلة بعقيدته وتراثه الإسلامي الأصيل.

وبلغ هذا الاندفاع والالتفاف حداً اصبح معه كثير من الناس دعاة متطوعين لفكرة العمل المصرفي دون سعر فائدة .

وقد تسلم مؤسس هذه التجربة أكثر من سبعين طلبا من مناطق مختلفة بالقطر المصري لإنشاء بنوك الادخار فيها .

وقد اتجهت هذه المؤسسة إلى الانتشار في جمهورية مصر العربية لكسب مواقع جديدة من ناحية، ولتأكيد سلامة النظام وصحته نظرياً وعملياً في أي مكان من ناحية أخرى، ولإثراء الفكر النظري من ناحية ثالثة، وكخطة دفاعية من الناحية الرابعة، ولتكوين كيان يمكن أن تشكل وحداته فيما بعد اتحادا يحمي هذه الوحدات ويدعمها من ناحية خامسة، ولاعتبارات تتمثل في إحداث تكامل تنموي واستثماري بين المدن وبعضها من ناحية سادسة، وذلك كما يقول صاحب التجربة الدكتور أحمد النجار .

فأنشأ مؤسس التجربة خمسة تجارب مماثلة لتجربة ميت غمر في خمس مدن أخرى من مدن الدقهلية، كما أنشأ نموذجاً لها بمناطق أخرى(٢).

وبلغ عدد بنوك الادخار المحلية تسعة: ميت غمر – شربين – المنصورة – دكرنس – قصر العيني – زفتى – المحلة الكبرى – مصر الجديدة – بلقاس(٣).

---

(١) الدكتور أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، ص ٥٢، مصدر سابق.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٧-٥٨.

(٣) الدكتور غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، ص ٤٥٤، مصدر سابق.

وقد أثنى على هذه التجربة ونجاحها خبراء مختصون من أوروبا وأمريكا، بعد أن درسوها وأجمعوا على أنها أحسن وسيلة للنهوض بالمجتمعات النامية في أسرع وقت ممكن(١).

كما أثنى على هذه التجربة كل من الدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور غريب الجمال عند حديث كل واحد منهما عن هذه التجربة(٢).

وقد كشف نجاح هذه التجربة عن هويتها الإسلامية، فاتجهت نحوها قوة العدوان، فقرر إلحاق هذه البنوك بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، وقرر تجريد الدكتور أحمد النجار- مؤسس التجربة ومديرها- من إختصاصياته، وأُعلن عن قبول استقالته.

وبعدها وضعت البنوك التقليدية يدها على هذه البنوك، وأدخلت فيها الفائدة الربوية، فقضت على مقوماتها الإسلامية، بعد مضي أربع سنوات من تأسيسها(٣).

ثانيا : بنك ناصر الاجتماعي(٤):

أُنشئ هذا البنك في جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١ بصدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ م الذي ينص على إنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) يكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الخزانة.

---

(١) انظر ما نقله الدكتور أحمد النجار، عن باحث غربي أمريكي الجنسية-استلفتت التجربة انتباهه في زيارة علمية له، بدعوى من المعهد العربي للإدارة العليا في مصر، وقد راقب حسابات التجربة في سنتها الأولى، وهو الدكتور: ر.ك.ريدي، وهو من إعلام الصف الأول من علماء علم الإدارة في أمريكا ومن المشتغلين بعمليات التنمية. وقد كان رئيساً لمكتب المعلومات والتنمية الأمريكية بمصر فترة من الزمن، وذلك في كتاب حركة البنوك الإسلامية، ص ٧٨-٨٥، مصدر سابق.

(٢) انظر التوجيه التشريعي في الإسلام، ج٢، ص ٧٢، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام، بحث الدكتور محمد عبد الله العربي.

(٣) انظر كتاب حركة البنوك الإسلامية، للدكتور أحمد النجار، ص٦٥.

(٤) المراجع: دراسات في الاقتصاد الاسلامي بحث الدكتور رفيق المصري، ص ١٩٣-١٩٤، مصدر سابق، والبنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية، ص ٣٢-٣٥، مصدر سابق، وحركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار، ص ١٠٧-١١٨، مصدر سابق.

أهداف هذا البنك:

نص القانون الذي أنشئ البنك بموجبه، أن البنك يستهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي، وله في سبيل ذلك:

١. تقرير نظام للمعاشات وللتأمين، وعلى الأخص التأمين التعاوني، وذلك لغير المنتفعين بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية، على أن يتم ذلك تدريجيا .

٢. منح قروض للمواطنين.

٣. قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية، وتنظيم استثمارها.

٤. استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة، والمشروعات الخاصة، وقد أعطى الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع، وتشد حاجة الجماهير إليها.

٥. منح إعانات ومساعدة للمستحقين وعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءً.

ويعد هذا البنك أول بنك رسمي إسلامي في عالمنا الإسلامي من الناحية النظرية، فقد نص قانونه صراحة على عدم التعامل بالربا، وأنه سيقوم بخدمات اجتماعية، وقبول الأموال لاستثمارها، ومنح القروض لمن هم في حاجة إليها.

وقد نص القانون أنه يقتطع ١٪ مصاريف إدارية، ١٪ مصاريف مخاطر عدم السداد على كل سنة من سنوات القرض، ومبالغ مقطوعة، لقاء مصروفات البريد وعمولات التحصيل.

ويتكون رأس مال البنك من المبالغ التي يقررها رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة، ومن الأموال التي تخصص لذلك في موازنات الدولة والهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

وتتكون موارده مما يلي:

١. نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، قبل

التوزيع، تحدد بقرار رئيس الجمهورية .

٢. اشتراكات المنتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التي يتم تقديرها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

٣. المخصصات السنوية من اعتمادات الموازنة العامة للدولة.

٤. ما تخصصه وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في القروض والمساعدات الاجتماعية.

٥. أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة.

٦. الموارد الأخرى الناتجة من نشاط الهيئة، والأعمال والخدمات التي تحددها لعملائها، والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

إلا أن البنك كما يقول الدكتور أحمد النجار: سار مسيرة البنوك التقليدية الأخرى، فبدأ بالإقراض بفوائد وضمانات قاسية...وعندما أراد أن يقوم بنشاط خاص كان هذا النشاط هو استيراد بعض السلع والسيارات لبيعها... مما فتح الباب لتصرفات مشبوهة، كانت محل تحقيق ونقد الأجهزة الرقابية بمصر، ونقل الدكتور النجار بعض التقارير للجهاز المركزي للحسابات على ميزانية البنك في عام ١٩٨١ م وعام ١٩٨٣ والتي ذكر فيها أن البنك لوحظت مساهمته في عدد من البنوك التي تتعامل بنظام الفائدة أخذا وعطاء، مخالفا لذلك أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ م الذي على أساسه قام البنك.

ومما تجدر الإشارة إليه خلو قانون البنك ومذكراته الإيضاحية من ذكر للرقابة الشرعية، بل من أي إشارة صريحة إلى الإسلام مكتفيا بشعار (مجتمع الكفاية والعدل) كأساس لغرض البنك ونظامه.

ثالثا : المصرف الإسلامي للتنمية(١):

وهو مؤسسة دولية مستقلة تأسست في ١٢/٨/١٩٧٤ م وبدأ أعماله في ٢٠/١٠/ ١٩٧٥ ورأس ماله المصرح به ألفا مليون (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار، وقد اكتتب فيه ست وعشرون دولة من دول العالم الإسلامي، كلها أعضاء في المؤتمر الإسلامي، وفي مقدمة المكتتبين السعودية، وليبيا، ومصر، ودولة الإمارات، والكويت والأردن والباكستان وماليزيا.

ففي عام ١٩٧٠ أدرجت أمانة المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية دول العالم الإسلامي على جدول أعمال المؤتمر الثاني المنعقد بكراتشي بجمهورية باكستان في الفترة من ٢٦-٢٨ ديسمبر ١٩٧٠م موضوع إنشاء بنك إسلامي دولي للتجارة والتنمية وكان ذلك بناء على اقتراح من جمهورية باكستان ومن جمهورية مصر العربية، وذلك لأجل تحقيق التعاون الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين دول العالم الإسلامي.

وقد أشار رئيس جمهورية باكستان في خطاب افتتاحه للمؤتمر إلى أهمية الموضوع بقوله: "إن التنمية الاقتصادية هي حاجتنا الأولى، وشعوبنا ما زالت تتطلع إلى تذوق ثمرة الحرية، ومن ثم فإن التعاون المتبادل في المجال الاقتصادي بيننا أمر مرغوب فيه بصورة واضحة وأعتقد أن الوقت قد حان لكي نتبين الخطوات التي يجب أن نخطوها معاً لكي نبلغ هذا الهدف".

وكان الهدف من إنشائه تجميع أموال المسلمين المودعة في المصارف غير الإسلامية لدى الدول الأجنبية، ويتولى ذلك المصرف وفقا للأسس والقواعد الشرعية دعم اقتصاديات العالم الإسلامي، واتباع الوسائل الكفيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية فيها بإقامة الصناعات الثقيلة، وإقامة السدود، واستصلاح الأراضي المعطلة، وتشجيع

---

(١) المراجع: البنوك الإسلامية للدكتور جمال عطية، ص ٣٢-٣٥، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحث الدكتور رفيق المصري، ص ١٩١، مصدر سابق، حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل و أوهام الصورة: ١٣٣-٥٠٠،٢٥٧-٥٠١، مصدر سابق.

التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في المصرف.

وفي هذا تحقيق لاستثمارات مربحة ومجزية للعالم الإسلامي عن طريق المشاركات، إذ تساهم الدول الغنية بأموالها، وتساهم الدول الأخرى بالقوى البشرية، وبخبرتها الفنية، أو بخاماتِها غير المستغلة.

ثم إن ذلك سيحمي ثروات الأغنياء بدلاً من إيداعها بالخارج في عمليات لا يتحكم أصحاب هذه الأموال في سياساتها، وتذهب لتمويل اليهود وأعداء الإسلام، وفي ذلك التزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق حاجيات العالم الإسلامي الاقتصادية، ودعم التكافل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المصرف.

هذا من حيث الأهداف التي ذكرها المنظرون لإنشائه.

أما من الناحية العملية والتطبيقية لهذه الأهداف فيقول الدكتور أحمد النجار: حضرت الاجتماع السنوي الثاني لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية (كوالالمبور ١٠ ديسمبر ١٩٧٧) وفيه أشار مراقب حسابات البنك في تقريره عن وجود أرباح عبارة عن فوائد استحقت للبنك عن مبالغ مودعة في بنوك خارجية تبلغ حوالي ثلاثين (٣٠) مليون دولار !!! كان البنك يقوم بإيداع أمواله لدى مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بدورها بإقراضها بفوائد في بنوك خارجية، وتناقش أعضاء مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية حول مصير هذه الأموال وكيفية التصرف فيها(١).

و في هذا خروج على نظامه الأساسي الذي يحظر التعامل بالفائدة، ولذا أصبحت أعمال البنك تحيط بها الريب والشكوك.

رابعا : بنك دبي الإسلامي(٢):

تأسس البنك بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ الموافق ١٢ آذار " مارس" ١٩٧٥م

(١) الدكتور أحمد النجار: حركة البنوك الإسلامية ص ٥٠٠، مصدر سابق.

(٢) المراجع: البنوك الإسلامية للدكتور جمال عطية ص ٢١، بحث الدكتور رفيق المصري في كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٣، مصدر سابق، حركة البنوك الإسلامية ص ٢٧٧-٢٨٤.

ومركزه الرئيسي دبي، وذلك بمرسوم صادر من حاكم إمارة دبي الشيخ راشد آل مكتوم، وكان الداعي إلى إنشائه الحاج سعيد أحمد لوتاه وذلك بإمكاناته المادية، أما القوة الفكرية والمعنوية التي وقفت وراء إنشاء هذا البنك فقد تمثلت في الدكتور حسن عباس زكي الذي كان آنئذ مستشاراً لرئيس هذا البنك وعضواً بمجلس النقد بالدولة، والدكتور عيسى عبده، وبعض علماء المسلمين منهم عبد البديع صقر.

وقد تمت الموافقة على تأسيسه بوصفه شركة مساهمة عامة محدودة تسمى بنك دبي الإسلامي، وقد قام بتأسيسها إضافة إلى الحاج سعيد لوتاه تامر، راشد لوتاه، وسلطان أحمد لوتاه، ومحمد ناصر لوتاه، وعبد الله سعيد.

وينص عقد تأسيس البنك أن يباشر البنك جميع أعماله على غير أساس الربا وما في حكمه، ويقوم بجميع الخدمات والعمليات المصرفية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات، ويبيع ويشتري السبائك الذهبية، ويقوم بأعمال بنوك وصناديق التوفير، ويقوم بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية، ويقوم بالأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

ويقوم بكافة أعمال الاستثمار الزراعي، وجميع عمليات الاستيراد والتصدير، وكافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، والنقل البري، وبناء الطرق، وإقامة الجسور، والسدود، والأحواض الجافة، وشراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالاتها الأصلية، أو بعد تجزئتها، أو بقصد تأجيرها، ويلتزم البنك بصفة أساسية بأن يقوم بجميع أعماله طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أخذا أو عطاء -هكذا في عقد التأسيس-.

خامساً: بيت التمويل الكويتي(١):

وهو شركة مساهمة كويتية أسسها كل من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

---

(١) المراجع: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحث الدكتور رفيق المصري، ص ١٩٩، مصدر سابق، البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ٢٦-٢٧.

ووزارة العدل، ووزارة المالية، بتاريخ ٣ ربيع الأخر ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٣آذار "مارس" ١٩٧٧م رأس مالها عشرة "١٠" ملايين دينار كويتي، ولا يجوز لغير الكويتي المساهمة فيه، وذلك بموجب المرسوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧م، وقد جاء في المرسوم بأنه شركة مساهمة كويتية، تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة، مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا، طبقاً لما هو مبين في النظام الأساسي لهذه الشركة.

سادساً: بنك فيصل الإسلامي المصري(١):

تمت الموافقة النهائية على إنشاء هذا البنك من قبل الحكومة المصرية في ١/٨/ ١٩٧٧م ثم رفع إلى السيد رئيس الجمهورية، فصدر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ ومركزه الرئيسي القاهرة، ورأس ماله ثمانية ملايين "٨" دولار أمريكي، ثمن السهم الواحد مائة "١٠٠" دولار، حصة الجانب المصري فيه ٥١٪ وحصة الجانب السعودي ٤٩٪ وجميع الأسهم اسمية لا تقبل التجزئة، ويتم الاكتتاب بالدولار الأمريكي، أو بالجنيه المصري للمصريين بالسعر الرسمي.

ونص قانون البنك على ما يلي:

يقبل البنك الأموال حسب الصور التالية:

١. ودائع الادخار

٢. أموال للاستثمار، الحد الأدنى مائتا (٢٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها، والمدة سنة على الأقل.

٣. الأموال الأخرى والحسابات الجارية.

---

(١) المراجع: حركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار ص ٢٩٧-٣١٣، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحث الدكتور رفيق المصري، ص ١٩٥-١٩٧، البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ١٢٣-١٢٥.

ولأصحاب الأموال والحسابات الحق في الاقتراض من البنك قرضا حسنا، ويكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التي يقدمها البنك.

ويتكون وعاء المال العام الذي يجوز للمصرف استثماره من:

١. أموال الاستثمار المسلمة إليه من قبل أصحابها.

٢. ما يرى البنك إضافته من أموال الادخار، وأموال الحسابات الجارية وتحت الطلب.

ويكون استثمار المال بواسطة البنك ووكالاته من مجموع أصحاب الأموال، وله كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار واختياره وشروطه.

ويكون الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة الجائزة شرعاً.

ولا تسترد المبالغ التي سلمت للبنك بقصد الاستثمار إلا بموجب إخطار سابق للبنك، قبل نهاية المدة المتفق عليها على الأقل، وإلا اعتبرت الأموال الاستثمارية مجددة تلقائيا لمدة أخرى وهكذا .

ويستحق أصحاب الأموال التي في حساب الاستثمار نصيبا من أرباح الاستثمار حسب قدر المال ومدته، كما يتحملون نصيبهم من الخسائر، ويجوز للبنك أن يستثمر جانبا من أمواله، أو ما لديه من أموال في استثمارات مباشرة يشرف عليها بنفسه، أو في استثمارات غير مباشرة.

وتوزع الأرباح على النحو التالي:

١. تؤدى الزكاة المفروضة شرعا إلى صندوق الزكاة في البنك.

٢. يكون احتياطي عام بمقدار ١٠٪ من الأرباح الباقية، ويقف خصم هذا الاحتياطي في حالة بلوغه ضعفي رأس المال، ويجوز للجمعية العمومية أن ترفع هذه النسبة إلى ثلاثة أضعاف. ويستثمر كل أو بعض المال الاحتياطي في ما فيه صالح البنك بقرار من مجلس إدارته.

٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر، خلاف الحوافز التي ينص عليها في لائحة العاملين في نهاية كل سنة نسبة من صافي الأرباح للمحافظ – أي المدير العام – والمديرين وباقي العاملين بالبنك.

٤. يوزع صافي الربح بعد ذلك بين أصحاب الأموال الاستثمارية والمساهمين وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، على أن تراعى أهمية الأموال في عمليات البنك وفي حالة الخسارة تتبع القواعد نفسها.

كما ينص البنك على تعيين رقابة شرعية لأعمال البنك، وينص القانون أن يتولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها.

بعض الملاحظات الشرعية على هذا القانون:

أولاً: بالنسبة للاقتطاع من أرباح الاستثمار لأجل الاحتياطي: أعتقد بأن هذا الاقتطاع وإن كان فيه نظر من الناحية الشرعية بالنسبة لأرباح المساهمين، لأنه يؤدي إلى جهالة في رأس مال البنك، إلا أنه لا يجوز شرعاً بأي حال أن يقتطع من أموال المستثمرين، وخاصة أن البنك يقوم باستثماره لصالحه فقط وليس لصالح المستثمرين.

ثانياً: بالنسبة للحوافز المنصوص عليها في لوائح البنك والتي يتم اقتطاعها من أرباح الاستثمار وما يقرره مجلس الإدارة في نهاية كل سنة من صافي الأرباح لمحافظ البنك والمديرين وباقي العاملين بالبنك؛ أعتقد بأنه لا يجوز شرعاً خصم ذلك من أرباح المستثمرين، لأن ذلك الاقتطاع لصالح المساهمين. ومجلس الإدارة يمثل المساهمين فقط، ولا يمثل المستثمرين بالنسبة لصافي أرباحهم.

ثالثاً: بالنسبة لتوزيع الأرباح بين البنك وبين المستثمرين: أعتقد أنه ينبغي توضيح نسبة كل فريق من الأرباح التي يستثمرها في نص العقد، الذي يتم الاتفاق عليه بين البنك وأصحاب الأموال ببيان ما يأخذه البنك إن استثمر المال بنفسه مباشرة، وما يأخذه إذا استثمره بواسطة غيره، حيث يكون نصيب البنك أقل من نصيبه في الحالة

الثانية.

أو يحدد نصيب البنك مع نصيب غيره، بأن يشترط لرب المال - مثلاً - نصف جميع ما يتحقق من الربح، فيكون في هذه الحالة نصف الربح لصاحب المال، وللبنك والذي استثمر البنك المال بواسطته النصف الآخر فيقسمانه على حسب ما يتفقان عليه، ولا يجوز شرعا عدم تحديد نسبة الربح بين البنك وأصحاب الأموال عند العقد، وترك ذلك إلى ما بعد العقد حيث يحدده مجلس الإدارة.

سابعاً: بنك فيصل الإسلامي السوداني(١):

تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني في ١٨/ ٨/ ١٩٧٧م كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام ١٩٢٥.

ومركزه الرئيسي الخرطوم.

وقد نص قانون إنشاء البنك على أن يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يقوم بدعم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار.

كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني، أو أي شركات أخرى.

ويجوز له كذلك وفق القانون الخاص بإنشائه المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه.

ويمتاز هذا البنك بأنه يوجد فيه فرع خاص مخصص لإدارة عملية تمويل الحرفيين، والصناعات الصغيرة، ورعايته لهم، وتوفير احتياجاتهم من المواد الخام والمعدات، وذلك لتوسيع قاعدة الإنتاج والدخل، وبناء المجتمعات الإسلامية النامية.

---

(١) المراجع: حركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار ص ٢٩٧-٣١٣، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحث الدكتور رفيق المصري، ص ١٩٥-١٩٧، البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ١٢٣-١٢٥.

كما تقوم الرقابة الشرعية في البنك بوضع نماذج العقود التي يتخذها البنك أساساً في معاملاته، وبمراجعة العقود التي ينفذها البنك، وبالاشتراك مع الإدارة في وضع أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.

وتُشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، وسبعة على الأكثر، من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين.

ثامناً: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية(١):

أنشئ هذا الاتحاد سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م ومقره الرمزي مكة المكرمة والفعلي في القاهرة، وعضويته مقتصرة على البنوك الإسلامية.

ويهدف هذا الاتحاد إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين نشاطاتها، وتقديم المعونة والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية عندما يطلب منه ذلك، كما يقوم بمتابعة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي، وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها.

كما يقوم بوضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء، مع الالتزام بالسرية الكاملة بشأنها، وعدم تداولها خارج نطاق البنوك الأعضاء، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات، والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون التدخل في شئونها التنفيذية.

كما يقوم بتمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات، والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء، والسعي لتحقيق ضمان حرية الأموال بين البنوك الإسلامية.

---

(١) المراجع: حركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار، ص ٣٢٥-٤٩١، مصدر سابق - دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص ١٩١-١٩٢، بحث الدكتور رفيق المصري، مصدر سابق.

كما يقوم بالعمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية، والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء.

كما يقوم بالنهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية الأعضاء بإبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية واقتراح وسائل تدبير الموارد، ودور البنوك الإسلامية في ذلك، كذلك القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين البنوك الإسلامية وفقاً لنظام يضع صيغته مجلس إدارة الاتحاد.

كما يقوم ببحث مشاكل النقد و الائتمان في البنوك على الصعيدين المحلي والدولي، وتقديم المقترحات المناسبة لتمكين البنوك الإسلامية من تقديم الحلول لمواجهة هذه المشاكل.

كما يقوم بحملات توعية للمجتمعات لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية.

وانتخب المؤسسون الأمير محمد الفيصل رئيساً للاتحاد، والدكتور أحمد النجار أميناً عاماً له، ويباشر الاتحاد مهماته وصلاحيته بواسطة مجلس الإدارة والأمانة العامة، وهيئة الرقابة الشرعية العليا.

ويجوز لممثلي المنظمات الإسلامية والإقليمية والدولية وذوي الخبرة حضور اجتماعات مجلس الإدارة بوصفهم مراقبين، ولهم حق الاشتراك في المداولات، وليس لهم حق التصويت.

وتشكل هيئة الرقابة الشرعية من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ويحق لمجلس الإدارة أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وتختص هذه الهيئة بمتابعة أعمال البنوك الأعضاء، عن طريق الأمانة العامة للاتحاد، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب من البنوك الأعضاء عن طريق الأمانة العامة للاتحاد موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

كما يختص بالنظر فيما يتقدم به أي مسلم في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي

من البنوك الأعضاء.

وقد أصدر الاتحاد مجلة دورية تصدر كل شهرين باسم مجلة (البنوك الإسلامية) تُعنى بالبحوث والدراسات في مجال الفكر الإسلامي بمفهومه الواسع، والفكر الاقتصادي في الإسلام بوجه خاص، من أجل اكتشاف الهوية الاقتصادية الإسلامية والوصول إلى صيغة عصرية لتطبيق النظام المالي الإسلامي.

وقد صدر العدد الأول منها في ربيع الأول ١٣٩٨- شباط / فبراير١٩٧٨ م إلا أنها توقفت عن الصدور مع العدد التاسع والستين في ربيع الأول ١٤١٠ هـ -تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٨٩م.

كما عمل الاتحاد على إقامة المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بالاتفاق مع اثنتي عشرة جامعة في البلاد الإسلامية، ومنها جامعة الأزهر، كما شارك في تأسيسه خمس منظمات دولية من المهتمين بالشؤون الإسلامية. وقد وقعت اتفاقية إنشاء المعهد في ٢١ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٧ آذار"مارس"١٩٨١ م، وقد أيد مجلس محافظي البنوك المركزية إنشاء هذا المعهد، كما أيد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث عشر إنشاءه.

أهداف المعهد(١):

لما كانت المؤسسات المالية الإسلامية ذات طبيعة متميزة لكونها تعمل في ظل ضوابط ومحددات بعضها عقيدي إسلامي وبعضها اجتماعي بيئي فإن روح الانتماء الفكري والعلمي لمجموع العاملين يجب أن يكون على درجة عالية من التناغم والتكامل، بحيث ينتجون نموذجاً يضع الريادة للفكر وللمنظمة التي يحملون لواءها. ولهذا كان من البديهي أن تتطلب المؤسسات نوعاً من البشر متميزاً في خصائصه، ليكون متميزاً في أدائه وسلوكه، وهذا من شأنه أن يحدد أهداف المعهد لتكون على

(١) المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي-الدليل العلمي، ص ٣-٤، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ-١٩٨٣-١٩٨٤م، مطابع الأهرام التجارية.

الوجه التالي:

١. انتقاء أفضل الموارد البشرية ذات الاستعدادات والإمكانات اللازمة للاضطلاع بمهمات ومسؤوليات المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. تهيئة القوى البشرية المنتقاة لتكون صالحة لممارسة أعمالها بوحدات المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

٣. تقويم سمات وقدرات ومهارات واتجاهات وميول المرشحين لشغل الوظائف المختلفة للاستفادة من الإمكانيات المتاحة لهم.

٤. إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الإسلامية والخبرة الفنية في المجال الاقتصادي بحيث تتمكن عن مقدرة وإيمان من القيام بالمهام ومن أهمها:

أ- الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي والتصدي لمحاولات التشكيك في التجربة أو التقليل من شأنها.

ب- النهوض بمسئوليات تطبيق الاقتصاد الإسلامي عملياً، والإسهام في محاولات تنظيره.

ج- السهر على حماية التطبيق من الانحراف أو الزيغ، والعمل على تأصيل الحلول الإسلامية.

٥. التوصل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي وطرحه على العالم كمنهج متكامل إزاء المناهج الاقتصادية الأخرى.

٦. تكوين مدرسة علمية منهجية تتميز بفكرها واتجاهها في المجال الاقتصادي العالمي.

٧. وضع الضوابط العلمية والعملية التي تؤمن التزام المؤسسات الإسلامية المالية بالمبادئ الإسلامية في ممارساتها الواقعية وإضطراد إنجاحها.

٨. الإسهام في إعداد كوادر مهيأة فنياً تتولى مهمات التدريس والبحث العلمي

في أقسام الاقتصاد الإسلامي بالجامعات الإسلامية.

٩. إعداد وسائل تقنية حديثة تساهم في انتقاء أفضل العناصر البشرية وتقويم أدائها.

١٠. تطوير وسائل تنمية الموارد البشرية وتحديث أسلوب توظيفها.

وقد عقدت الدورة الأولى للمعهد بالقاهرة واستمرت ثلاثة أسابيع في الفترة من ٢٩ أغسطس إلى ١٧ سبتمبر ١٩٨١ وحضرها عدد من المشاركين من مختلف أنحاء العالم فحضرها من بنغلادش ستة أفراد، ومن إندونيسيا ثلاثة، ومن قبرص ثلاثة، ومن ماليزيا ستة عشر، ومن باكستان أربعة، ومن السودان سبعة، ومن تركيا أربعة، ومن الإمارات العربية اثنان، ومن الهند اثنان، ومن تنـزانيا ثلاثة، ومن النمسا واحد، ومن الولايات المتحدة أربعة، ومن المملكة المتحدة ثلاثة، ومن السعودية اثنان، ومن نيجيريا اثنان، ومن كينيا اثنان(١).

وانتقل المعهد بعد ذلك إلى جزيرة قبرص - الجانب التركي من الجزيرة - حيث أقيم له بناء خاص به.

ومن المؤسف له أن بعض البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الأردني لم يشارك بالدورة الأولى للمعهد التي عقدت في القاهرة، ولا في أي دورة أخرى قام بها المعهد، كما لم تشترك أصلاً في اتحاد البنوك الإسلامية.

إلا أن المعهد بسبب الصعوبات المالية التي واجهها تم إغلاقه فيما بعد.

تاسعاً: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

وهو شركة مساهمة عامة محدودة تأسست في ١/ ٤/ ١٩٧٨ م، ومركزها الرئيسي عمان، وسيأتي بيان قانونه ونظامه والنواحي الإيجابية والسلبية وأعماله.

وقد تتابع بعد إنشاء البنك الإسلامي الأردني عدة بنوك وشركات إسلامية من

(١) المرجع: حركة البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار، ص ٥١٠.

ذلك؛ بنك البحرين الإسلامي الذي أسس في البحرين سنة ١٩٧٩ ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية الذي أنشئ في القاهرة سنة ١٩٨٠ وزاول أعماله سنة ١٩٨١، وبيت الاستثمار الإسلامي الذي تأسس في عمان/ الأردن في عام ١٩٨١ وباشر أعماله سنة ١٩٨١.

ومن المؤسف له أن بيت الاستثمار الإسلامي الذي أسس كشركة مالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، قد أصدرت الحكومة الأردنية قراراً بعد قيامه بأربع سنوات بتاريخ ٧/ ٩/ ١٩٨٦ ينص على حل إدارة مجلس البنك وتشكيل لجنة إدارة جديدة، بحجة تصويب أوضاع البنك، وتبع ذلك قرارات أخرى في عام ١٩٨٩، تمخضت عن ترخيص بنك إسلامي جديد أطلق عليه(البنك الوطني الإسلامي)، ليحل محلّه.

وفي عام ١٩٩١ قررت الحكومة الأردنية إلغاء هذا البنك أيضاً وكونت لجنة لتصفيته.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه نتيجة لتدخل الحكومة في إدارة بيت الاستثمار الإسلامي بحجة تصويب مساره، ثم إنشاء خلف له، وهو البنك الوطني الإسلامي تبخرت أسهم المساهمين في هذا البنك ولم يعوض أي واحد منهم فلساً واحدا عن أسهمه!!

المبحث الرابع
خصائص ومميزات لبعض البنوك الإسلامية
كما نصت عليها قوانينها وأنظمتها

تلتزم البنوك الإسلامية كما تنص قوانينها وأنظمتها بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً. وهذا يعني تكييف استثماراتها من حيث إلغاء الفائدة الربوية وإحلال الشركة والمضاربة مكانها، وتوجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات.

كما تنص قوانينها وأنظمتها على عدم التعامل بالحرام، أو دعم المؤسسات التي تتعامل بالحرام، كالمؤسسات التي تبيع الخمور، وأندية القمار، والملاهي التي يرتكب فيها ما حرّم الله، كجمع بعض النساء الكاسيات العاريات مع الرجال، أو تتم الحفلات فيها للمغنين والمغنيات الذين يغنون الأغاني التي تدعوا لارتكاب ما حرم الله، أو يقام فيها الرقص المختلط بين الرجال والنساء، أو يعرض فيها بعض الأفلام والتمثيليات المخالفة لشرع الله.

كما تنص قوانينها على إقامة وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وإحياء فريضة الزكاة ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية المعتبرة من الناحية الشرعية.

كما نصت معظم قوانينها على تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

كما نصت قوانينها وأنظمتها على إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بإنشاء صناديق التأمين التبادلي والتعاوني لصالح المتعاملين معها.

كما نصّت قوانينها وأنظمتها على إقامة رقابة شرعية تنتخب من قبل الهيئة العامة في كل عام، وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصوا الحسابات من الأشخاص المعروفين بالعلم والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية ليقوموا عن المساهمين في التحقيق من الالتزام المطلق باجتناب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره والتعامل بالحرام.

وهناك خصائص ومميزات لبعض المصارف الإسلامية نصت عليها قوانينها وأنظمتها من ذلك:

١- فقد نص عقد تأسيس بنك دبي وبيت التمويل الكويتي بأنهما سيقومان بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري –انظر عقد تأسيس بنك دبي والمادة الخامسة من نظامه الأساسي، والمادة السادسة من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي- كما نص النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي على أن أسهمه لا يجوز لغير الكويتيين تملكها –المادة التاسعة من نظامه- كما نص مرسوم تأسيس بنك دبي على أن أسهمه يكتتب بها مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن تملك أسهمه لغير رعايا الدولة لا يجوز إلا بموافقة مجلس الإدارة وقرار من حاكم دبي –المادة السابعة من النظام الأساسي للبنك.

وإذا كانت بعض البنوك قصرت الاكتتاب على رعايا الدولة بنفسها، إلا أن هناك بنوكاً أخرى سمحت به لغير رعايا الدولة، فالبنك الإسلامي الأردني لم ينص عقد تأسيسه ولا نظامه الأساسي على تقيد الاكتتاب على رعايا الدولة نفسها، وهناك مؤسسيين غير أردنيين ثلاثة سعوديون وواحد لبناني.

٢- نصت قوانين بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي للتنمية على أن السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية ونصت بعض البنوك كبنك دبي وبيت التمويل الكويتي والبنك الأردني على أن السنة المالية لها هي السنة الميلادية.

٣- انفرد النظام الأساسي لبنك دبي بالنص على إحداث "مكتب لبيع الأسهم" يلحق به، فقد نصت المادة ١٤: ويتم البيع بواسطة مكتب بيع الأسهم

بالشركة، ويجب على مالك الأسهم الراغب في بيعها إبلاغ هذا المكتب برغبته بالبيع مع بيان عدد الأسهم المعروضة للبيع، واسم المشتري إن وجد، ولمكتب البيع بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الحق في تقرير البيع إلى هذا المشتري أو إلى غيره من الراغبين في الشراء، مع مراعاة أحكام هذا النظام، في مجلس يحضره المتعاقدان ومسؤول من مكتب البيع، ويجب أن يكون المشتري من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا يعني أن بنك دبي يقيد البيع بأن يتم عن طريق مكتبه، ولهذا المكتب الحق في البيع إلى غير المشتري الذي يحدده مالك الأسهم الراغب في بيع بعض أسهمه أو كلها.

٤- كما انفرد النظام الأساسي لبنك دبي في بيان بعض الاعتبارات التي يسترشد بها البنك عند دراسته طلبات التمويل المقدمة إليه.

فقد نصت المادة ٦٢ من هذا النظام على ما يلي:

تسترشد الشركة -يعني البنك- في تقديرها لما يقدم إليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية وعلى الأخص:

أولاً: الملاءمة المالية التي يتمتع بها الطالب.

ثانياً: مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث.

ثالثاً: درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله، وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

رابعاً: التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

خامساً: عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية للحجم الأمثل للمشروع بظروفه ومقوماته.

سادساً: التقويم الاقتصادي والفني بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع.

سابعاً: التأكد من وجود القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى

أصحاب المصلحة فيه بالإضافة إلى تمويل الشركة –أي البنك– له.

ثامناً: توافر الجهاز الإداري والفني الكفؤ للمشروع.

تاسعاً: عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو مصالح غيرها من البلاد العربية والإسلامية والصديقة.

كما انفرد النظام الأساسي لبنك دبي نفسه بالنص على البيانات الإلزامية للعقود المبرمة بين البنك والمستفيد من التمويل.

فقد حددتها المادة ٦٣ من هذا النظام بقولها: "يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة –البنك– وإدارة المشروع محل التمويل كل ما يلزم من الشروط والبيانات وعلى الأخص ما يلي:

١. الشروط المالية، بما في ذلك نسبة الربح المستحقة للشركة –البنك– مقابل التمويل، والمبلغ المستحق للشركة مقابل الدراسة والإشراف أو الوكالة.

٢. تعهد إدارة المشروع أن تقدم إلى الشركة –البنك– دورياً المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع محل التمويل من تاريخ توقيع الاتفاق حتى تصفية العلاقة المالية.

٣. تعهد إدارة المشروع بأن تقدم للشركة – البنك– جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل الذي تسهم الشركة في تمويله.

٤. بيان وسائل التأكيد من صرف دفعات التمويل على تكاليف المشروع محل التمويل، وفي المواعيد المحددة لها، ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة –البنك– إلى أوجه المصاريف المعتمدة للمشروع.

٥. بيان وسائل التأكيد من استرداد الشركة لقيمة التمويل وحصتها من الربح، ويجوز أن يكون ذلك بتحصيل الشركة لدخل المشروع محل التمويل.

٦. بيان وسائل التأكد من صحة حسابات المشروع، ويجوز أن يكون ذلك بإشراف

محاسبي الشركة –البنك– ومراقبيها على حسابات المشروع.

٧. بيان وسائل التأكد من إبرام عقود قانونية مع موظفي المشروع وعماله والمقاولين الأصليين ومن التجار وغيرهم ممن يلزم التعاقد معهم بشأن تنفيذ المشروع.

وقد نصت المادة ٦٤ من نظام البنك أن للشركة –البنك– أن تطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة كالرهن العقاري أو الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية. وقد تقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التأمين والمصارف.

نقول: إن هذه الاعتبارات التي يسترشد بها البنك عند دراسته طلبات التمويل والبيانات التي يجب أن تتضمنها جميع العقود المبرمة بين البنك والمشاريع المستفيدة من التمويل، الغرض منها هو توفير إدارة فنية سليمة للبنك من حيث السيولة والمصلحة.

ويلاحظ أن المميزات التي نص عليها نظام البنك والتي ينبغي اعتبارها لكل بنك إسلامي هو اعتبار درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية وكذلك عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة أو غيرها من البلاد العربية والإسلامية.

وكذلك بالنسبة مما انفرد به من البيانات الإلزامية للعقود المبرمة بين البنك والمستفيد من التمويل حيث نص على نسبة الربح المستحقة لكلا المتعاقدين.

وبالنسبة لما ورد النص عليه من استحقاق البنك بعض المبالغ مقابل الدراسة والإشراف والوكالة فقد يتبادر إلى الذهن أن ذلك على العميل مع أنه ينبغي أن يكون على المشروع وموضحاً ذلك في العقد، لأن هذه الأمور لصالح المتعاقدين.

وبالنسبة للضمانات فينبغي أن لا يتشدد فيها إذا كانت الشركة شركة مضاربة، بل ينبغي كلما أمكن بحسن انتقاء المضارب من حيث خبرته وسلوكه وسمعته في السوق ويمكن التوسع في طلب الضمانات إذا كان المضارب غنياً أو يملك عقاراً يمكن رهنه أو ضمانات يقدمها آخرون غير هيئات التأمين والمصارف.

أما إذا لا يمكن ذلك فلا حاجة إلى هذا التشدد في الضمانات إذا كان الشريك ثقة مشهوداً له بالعدالة.

ومن المميزات التي يقوم بها بنك فيصل الإسلامي المصري أنه يقوم بتقديم بعض البرامج الدينية للأطفال بالتعاون مع السينمائيين العرب مثل برنامج "لماذا أنا مسلم" ونقترح أن تقوم البنوك الإسلامية بإنشاء قسم خاص للتمثيل لإخراج بعض التمثيليات الإسلامية من التاريخ الإسلامي، لإظهار الجوانب الإيجابية والقيم الإسلامية في سيرة الخلفاء الراشدين، وفي سيرة بعض السلاطين والقضاة الذين كانوا نبراساً في إقامة الحق والعدل بين الناس. وكذلك تمثيل سيرة بعض القادة والمجاهدين في سبيل إعلاء كلمة الله، وسيرة بعض العلماء الأتقياء الصالحين الذين لا يبيعون دينهم بدنياهم، للتخذ سيرة هؤلاء نبراساً وقدوة يَقتدي بها شبابنا وعلماؤنا في العصر الحاضر.

وبالنسبة للبنك الإسلامي الأردني فقد انفرد ببعض المميزات الخاصة في قانونه ونظامه. فقد جاء كل واحد منهما مفصلاً مما يساعد الباحث على تقويم استثماراته وأعماله. وكان الفضل في ذلك إلى الدكتور سامي حمود الذي قام بإعداد المشروع الأولي للبنك، وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراة من كلية الحقوق في جامعة القاهرة، في رسالة عنوانها "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" وكان يشغل أثناء إعداد المشروع وظيفة مساعد المدير العام للشؤون التنظيمية والقانونية في البنك الأهلي الأردني.

فخبرته العملية في أعمال البنوك التي كانت تزيد على عشرين عاماً مع اطلاعه على ما وضعه المنظرون من قوانين وأنظمة للبنوك الإسلامية التي سبق إنشاؤها قبل وجود البنك الإسلامي الأردني أثناء إعداد رسالة الدكتوراة ساعد على إعداد المشروع الأولي للبنك الإسلامي الأردني.

كما أن لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية التي كان يرأسها فضيلة الشيخ

المرحوم محمد عبده هاشم مفتي المملكة الأردنية السابق التي قامت بدراسة المشروع بناء على تكليف من معالي وزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية ساعدت على إضافة بعض المميزات لقانون ونظام البنك.

فقد أجرت عدد من التعديلات على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ليكون متفقاً مع الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية –بالنسبة لوجهة نظرها–.

ومن الأمور المهمة التي تم تعديلها في الصيغة المعدلة لمشروع القانون موضوع الرقابة الشرعية.

فقد جاء في المشروع الأولي المقترح لقانون البنك الذي أعده الدكتور سامي في الفصل الثامن منه بالنسبة للرقابة الشرعية ما يلي(١):

المادة ٢٧:

أ- تنتخب الهيئة العامة – بنفس الطريقة التي يتم بها انتخاب فاحصي الحسابات– مراقبين اثنين أو أكثر من الأشخاص المعروفين بالعلم والإطلاع على أحكام المعاملات الشرعية ليقوما بأعمال المراقبة على تعليمات البنك ولوائحه المطبقة من عدم احتوائها على أي تعامل بشبهة الربا.

ب- يشترط في المرشح للانتخاب لهذه المهمة ألا يقل عمره عند الانتخاب عن أربعين سنة، وأن يكون حاصلا على مؤهل علمي معترف به، من المستوى الجامعي في الدراسات الفقهية، أو الدراسات القانونية المتصلة بالفقه الإسلامي.

ج- يقوم المراقب الشرعي بعمله في التعاون مع المجلس، ويمتنع عليه الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك، أو معاملاته، فيما عدا التقرير المكتوب الذي يقوم بقراءته – اكبر المراقبين سناً – أمام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي.

---

(١) المشروع الأولي المقترح لقانون البنك الإسلامي ص٤٢، مصدر سابق.

د- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر وقف المراقب الشرعي عن العمل، إذا كان لدى المجلس أسباب موجبة لذلك، شريطة أن تتم دعوة الهيئة العامة خلال شهر واحد من إيقاف المراقب للنظر في انتخاب مراقب آخر.

وقد رأت اللجنة بالإجماع تغيير هذه المادة بالنسبة لعدد المراقبين الشرعيين، وبالنسبة لشروط المرشح لانتخابه مراقباً، وبالنسبة لعمله وصلاحياته، وبالنسبة للمدة التي يستمر بها في كل فترة انتخابه.

فقد جاء نص المادة في الصيغة المُعدّلة من قبل لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية كما يلي(١):

المادة ٢٧

أ- تنتخب الهيئةُ العامةُ في كل عام وبالطريقة التي يُنتَخبُ بها فاحصو الحسابات ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والإطلاع على أحكام المعاملات الشرعية، لينوبوا عن المساهمين في التحقق من التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الالتزام المطلق باجتناب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره.

ب- يشترط في المرشح لانتخابه مراقباً شرعياً ما يلي:

١. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معترف به من المستوى الجامعي المتخصص بالدراسات الفقهية، أو غيرها من الدراسات المتصلة بالأحكام الشرعية العملية.

٢. أن يكون ذا خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.

٣. أن يكون مشهوداً له بالتبصر في إعطاء الآراء الفقهية الملتزمة بالأحكام الشرعية، دون تقيد بمذهب محدد.

---

(١) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني وفقاً للصيغة المعدلة، ص٤٤-٤٥، مصدر سابق.

ج- يشمل عمل المراقبين الشرعيين ما يلي:-

١. القيام بالمهام المبينة في المادة ٢٣ من هذا القانون(١).

٢. إجراء الدراسة الشاملة لتعليمات العمل ولوائحه وشروط التعامل، ونماذج العقود، للتحقق من عدم احتوائها على ما يتعارض مع الأحكام الشرعية المتفق عليها.

٣. يجوز للمراقبين الشرعيين أن يطلبوا من المجلس أن يطلعهم على أية معاملة يتناهى إلى علمهم أن فيها تصرفاً مخالفاً لما يلتزم به البنك في نطاق الآراء الفقهية المعتمدة.

٤. إذا رأى المراقبون الشرعيون بالإجماع أن هناك مخالفة شرعية فيما يتعلق بالبنود السابقة، فعليهم الطلب خطياً من المجلس تصحيح المخالفة، وإذا لم يكن هناك إجماع في الرأي فيُكتفى بإبلاغ المجلس بذلك.

٥. يقدم المراقبون الشرعيون تقريرهم السنوي، الذي يقرؤه أكبرهم سناً، أمام الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي، وذلك قبل عرض الميزانية السنوية،

---

(١) المادة ٢٣ تنص على ما يلي:

أ. تخضع الخسارة الواقعة في عمليات التمويل الداخلة في المضاربة المشتركة لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من مجموع المراقبين الشرعيين، ومثلهم من أعضاء مجلس الإدارة ومن ممثل فاحصي حسابات البنك، وذلك لإجراء التحقق من وقوع الخسارة فعلاً وتبين الأسباب المؤدية لوقوعها.

ب. يقدم المراقبون الشرعيون -في ضوء ما تبين لهم من وقائع- التقرير المؤيد لتحميل هذه الخسارة للبنك، أو اعتبارها من خسائر الاستثمار حيث يؤخذ عند الاختلاف برأي الأكثرية.

ت. يجوز للمراقبين الشرعيين أن يستعينوا بأهل الخبرة في تحديد المسئولية عند وقوع الخسارة شريطة أن يكون الخبراء المستعان بهم من الأمناء الموثوقين، وأن يحلفوا اليمين القانونية على كتمان أسرار البنك والمعلومات التي يطلعون عليها.

ث. تتم جميع إجراءات الخبرة في مكاتب البنك، باستثناء ما يحتاج منها إلى إجراء الكشف الموقعي، وتسجيل وقائع الاجتماعات في محاضر مسلسلة، ويوقع عليها الخبراء المستعان بهم، والمراقبون الشرعيون، وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبون عن البنك لهذه الغاية.

وحساب الأرباح والخسائر للمناقشة.

د- يلتزم المراقبون الشرعيون - منفردين ومجتمعين - بالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته.

هـ- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر وقف أي من المراقبين الشرعيين عن العمل، إذا كانت لدى المجلس أسباب موجبة لذلك، شريطة القيام بدعوة الهيئة العامة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، لكي تنظر الهيئة في أسبابه وتنتخب من يحل محل المراقب الموقوف لإكمال المدة المتبقية له، وذلك إذا قررت الهيئة عزله عن العمل.

إلا أنه مما يؤسف له أن قانون البنك الذي صدر موافقاً عليه من قبل الحكومة الأردنية - حيث صدرت الموافقة على تأسيس البنك بالموافقة على قانونه؛ وليس بقرار قد ألغى المراقبة الشرعية لأعمال البنك واستبدل نص المادة ٢٧ التي جاءت في مشروع قانون البنك تعيين مستشار شرعي واحد، يعين من قبل مجلس إدارة البنك، كأي موظف في البنك وله حق عزله متى رأى المجلس ذلك !!!

جاء ذلك التعديل للقانون مخالفاً للمشروع الأولي الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتأسيس البنك، ومخالفا أيضاً للصيغة المعدلة الموافق عليها من لجنة الفتوى ومن شاركها من العلماء والمختصين، ومنهم فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح والدكتور محمد صقر والدكتور سامي حمود.

فقد جاء نص المادة ٢٧من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ كما يلي(١):

أ- يعين مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية.

ب- لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلاّ بناءً على صدور قرار من مجلس

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ ص ٤٢.

الإدارة وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

وأضاف القانون المادة ٢٨ لتوضيح عمل المستشار حيث نصّت على ما يلي(١):

المادة ٢٨

يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي في المواضيع التالية:

أ- دراسة اللوائح والتعليمات التي يسير عليها البنك في تعامله مع غيره بهدف التأكد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك بالتزامه.

ب- دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن البنك الإسلامي الأردني يعمل منذ أن بدأ عمله في عام ١٩٧٩ إلى الآن دون مراقبة شرعية للأعمال التي يقوم بها، سواء بالنسبة لأموال المساهمين أو أموال المستثمرين، ووظيفة المستشار كما هو معلوم وواضح من تسميته، وكما حددها قانون البنك الذي صدر عند تأسيسه هي: أن يُسأل من قبل مجلس الإدارة فيجيب، وقد يستجيب مجلس الإدارة لرأيه وقد لا يستجيب، فرأيه غير ملزم.

كما أصبح مجلس الإدارة هو المسئول عن أعماله، بخلاف المراقب الشرعي الذي يكون مسئولاً عن أعمال مجلس الإدارة، وعن أعمال جميع موظفي البنك بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وهو يمثل في ذلك الجمعية العمومية لأنه منتخب من قبلها.

ولا ندري ما هو الهدف أن ينص قانون البنك على إلزام المجلس بطلب رأي

(١) المصدر السابق وفي نفس الصفحة.

المستشار من قيام السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة، بخصوص تحمل البنك أي خسارة من خسائر الاستثمار، وعدم النص على وجوب الأخذ برأيه قبل اتخاذ المجلس لقراره ؟!!

وبعد أن تمت الموافقة من قبل الحكومة على تأسيس البنك، انتخبت الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة للبنك بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٧٩، وهو بداية المرحلة التنفيذية في سيرة البنك، حيث تم بذلك التاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حسب متطلبات أحكام قانون الشركات(١).

وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومة للمساهمين وهم:

١- معالي السيد عادل الشمايلة	رئيس المجلس
٢- الدكتور سامي حسن حمود	نائب الرئيس
٣- السيد رجب محمود البرغوثي	عضواً
٤- السيد يوسف سليم المبيضين	عضواً
٥- الحاج عبد الله اسحق أبو خلف	عضواً
٦- السيد نايف المنور الحديد	عضواً
٧- الشيخ صالح عبد الله كامل	عضواً
٨- السيد توفيق شاكر فاخوري	عضواً
٩- السيد بدر محمد سعيد الهرش	عضواً
١٠-الحاج سالم حسين أبو عامر	عضواً

ثم اتخذ بعد ذلك الإجراءات القانونية لبدء العمل وعُين الدكتور سامي حمود واضع مشروع البنك ونائب رئيس مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك لمدة خمس سنوات،

(١) تقرير مجلس الإدارة للبنك الإسلامي الأردني ١٤٠٠هـ- ١٩٧٩م

كما عين فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح مستشاراً شرعياً للبنك.

وتم افتتاح الفرع الأول للبنك الإسلامي ابتداءً من تاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٧٩م إلا أنه بعد بدء العمل استقال معالي السيد عادل الشمايلة من رئاسة مجلس الإدارة وعضوية المجلس بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٨٠م إي بعد ستة أشهر من افتتاح الفرع الأول للبنك، ثم انتخب الشيخ صالح كامل السعودي الجنسية رئيساً لمجلس الإدارة، وما زال الشيخ صالح كامل يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة البنك إما بصفته الشخصية وإما ممثلاً لإحدى شركاته التي أصبحت أعضاء في مجلس إدارة البنك وهي:

١- شركة دلّة القابضة/ البحرين ويمثلها الشيخ صالح كامل.

٢- شركة البركة للإستثمار والتنمية/ جدة ويمثلها السيد طارق القصيبي.

٣- شركة دلّة القابضة/ السعودية.

وكان قد قلص أعضاء مجلس إدارة البنك إلى سبعة أعضاء واستقال الدكتور سامي حمود من منصب مساعد رئيس مجلس إدارة وعضوية المجلس بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨١م أي بعد سنة وثلاثة أشهر تقريباً من افتتاح أول فرع للبنك، ودفع له الشيخ صالح كامل رئيس مجلس إدارة البنك مقابل ذلك رواتبه لمدة خمس سنوات، وعين خلفاً له السيد موسى شحادة مديراً عاماً للبنك ثم أصبح عضواً في مجلس إدارة البنك أيضاً.

وبالنسبة للمستشار الشرعي الشيخ عبد الحميد السائح فقد استقال من منصبه بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٩٤م، أي بعد أن شغل هذا المنصب أكثر من خمسة عشر عاماً،وقرر مجلس إدارة البنك بعد استقالته تعيين الدكتور عبد الستار أبو غدة مستشاراً شرعياً للبنك، كما قرر المجلس تشكيل لجنة استشارية له مكونة من ثلاثة أعضاء وهم:

الدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني والشيخ عز الدين

الخطيب(١).

كما حصل تعديل بالنسبة لتقسيم أرباح الاستثمار المشترك، فان مشروع القانون الموافق عليه من قبل لجنة الفتوى، أجاز للبنك أن يقتطع سنوياً عشرين بالمائة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية، لمواجهة مخاطر الاستثمار(٢)، ثم خفضت هذه النسبة إلى عشرة بالمائة، ومع أن هذا الاقتطاع غير جائز شرعاً؛ لأنه يجري من أموال المساهمين والمستثمرين قبل توزيع الأرباح، لأن الواجب شرعاً أن يتم اقتطاعها من حصة المساهمين فقط، أي أن تحدد حصتهم وحصة المستثمرين أولاً، ثم يجري اقتطاعها من حصتهم فقط.

إلا أن قانون البنك أضاف فقرة لم تكن موجودة في مشروع القانون إلى هذه المادة وهي:-

إن هذا الاقتطاع سيبقى حتى يبلغ المتجمع مِثليْ رأس المال وعندها يقف الاقتطاع كلياً(٣)!!!

هذه الفقرة الأخيرة غير موجودة في مشروع القانون الموافق عليه من قبل لجنة الفتوى ولا ندري من الذي أضافها أيضًا إلى القانون.

وإننا لنسأل المسئولين في البنك؛ هل يعقل أن تبلغ خسائر الاستثمار المشترك ضعفي رأسمال البنك حتى يجوز للبنك بناءً على ذلك أن يقتطع من أرباح المساهمين

---

(١) الدكتور أبو غدة يعمل أيضًا مستشاراً لشركة البركة لاستثمار والتنمية في جدة، التابعة للشيخ صالح كامل، والدكتور عبد العزيز الخياط وزير سابق وعضو في مجلس الأعيان الأردني، والدكتور إبراهيم زيد وزير سابق والشيخ عز الدين الخطيب قاضياً للقضاة سابقاوكان يعمل أيضاً مستشاراً شرعياً لملك المملكة الأردنية الهاشمية. وقد جاء في لائحة تعيين المستشار الشرعي أن هذه اللجنة تجتمع أربع مرات في السنة بناءً على طلب المدير العام أو المستشار الشرعي أو طلب اثنين من أعضائها.

(٢) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني وفقاً للصيغة المُوافق عليها من لجنة الفتوى، المادة ٢٠ ص ٣٨-٣٩.

(٣) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ مادة (٢٠) ص: ٣٨-٣٩.

والمستثمرين حتى يبلغ المتجمع ضعفي رأسمال البنك؟!!!

أما بالنسبة لباقي قانون البنك فلم يختلف كثيراً عما جاء في الصيغة الموافق عليها من قبل لجنة الفتوى.

ومما اشتمل عليه قانون البنك وجاء وفقاً لصيغة المشروع الموافق عليها من قبل لجنة الفتوى ويعدّ من النواحي الإيجابية التي امتاز بها عن معظم البنوك الإسلامية الأخرى انه نص على الغايات التي قام لتحقيقها مع ذكر الاختصاصات التي سيقوم بها لتحقيق تلك الغايات، فذكر انه في سبيل تحقيق غاياته سيعمل في المجالات التالية:-

١- الأعمال المصرفية غير الربوية، ويقصد بذلك ما يعرف بالخدمات المصرفية.

٢- الخدمات الاجتماعية.

٣- أعمال التمويل والاستثمار.

وقد ذُكرت هذه المجالات مفصلة في قانون البنك، وعقد تأسيسه، ونظامه الداخلي، كما ذُكر في قانونه ضوابط العمل، وتوزيع الحصص بين البنك والمستثمرين، وكيفية إدارة البنك والحسابات الختامية، والميزانية، وكيفية توزيع الأرباح .

ومما امتاز به عن معظم البنوك الإسلامية هو ما جاء في قانونه بالنسبة للاقتطاع الاحتياطي الإجباري، والمكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة، والمكافآت المخصصة للموظفين، بأن هذه الإقتطاعات يتم اقتطاعها من أرباح المساهمين خاصة وليس من حصة المساهمين والمستثمرين، كما هو حاصل في بعض البنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك دبي الإسلامي، وبنك التمويل الكويتي، حيث يتم اقتطاعها من أرباح المساهمين والمستثمرين(١).

فقد نصت المادة (٣٢) من قانون البنك الإسلامي الأردني بالنسبة لتوزيع الأرباح الخاصة بالبنك مما يكون قد تحقق بشكل صاف حتى نهاية السنة المالية حسب الترتيب

(١) انظر دراسات الاقتصاد الإسلامي، بحث الدكتور رفيق المصري، ص ١٩٧و٢٠٣، مصدر سابق.

التالي(١):

أ_ ١٠٪ لحساب الاحتياطي الإجباري وذلك إلى أن يصل الرصيد المجتمع في هذا الحساب مقداراً مساوياً لرأس مال البنك.

ب_ ٥٪ لحسابات المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة، لتوزع بينهم نسبياً بحسب عدد الجلسات، وذلك ضمن نطاق الحد الأقصى المقرر في قانون الشركات.

ج_ ٢,٥٪ لحساب صندوق الموظفين المخصص للمكافآت التشجيعية والمساعدة الاجتماعية، ضمن القواعد التي يقرها مجلس الإدارة.

د_ أية نسبة يراها المجلس لازمة لتأمين الاحتياطي اللازم لمواجهة الالتزامات المختلفة، وذلك في حدود نسبة عشرين بالمائة من الأرباح الصافية في تلك السنة.

هـ_ يوزع الربح المتبقي على المساهمين نسبياً بحسب الأسهم المملوكة لكل منهم، وذلك تبعا للمقدار المدفوع فعلا من الأقساط المستحقة الأداء. ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر وقف دفع الأرباح المستحقة للمساهمين المتخلفين عن دفع ما عليهم من أقساط إلى أن يتم تسديد الأقساط المطلوبة، وحينئذ تدفع الأرباح المستحقة كاملة.

وهذا النص يُعد ناحية إيجابية لصالح البنك الإسلامي الأردني، وذلك لأن الاقتطاعات الاحتياطية ليس إلا تأجيلاً لتوزيع بعض الأرباح المستحقة للمساهمين، وكذلك بالنسبة لما يقتطع لصالح مجلس الإدارة من الأرباح، فإن مجلس الإدارة يمثل المساهمين ولا يمثل المستثمرين، فينبغي أن تكون مكافآته ومكافآت الموظفين من أرباح المساهمين فقط، ولذلك يكون اقتطاعها من أرباح المساهمين والمستثمرين ظلماً

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ المادة (٣٢) ص:٤٣، مصدر سابق.

للمستثمرين.

نقترح على سائر البنوك الإسلامية، ومنها بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، أن لا يقتطع أي شيء من أرباح المستثمرين لأجل الاحتياطي أو لأجل المكافآت التي تصرف لمجلس الإدارة أو للموظفين.

كما أنه بالنسبة للمكافآت التي يصرفها البنك الإسلامي الأردني لمجلس الإدارة وهي ٥٪ مما يكون قد تحقق بشكل صاف للبنك و ٥ , ٢٪ ففيه محاباة لمجلس الإدارة، وإجحاف بحق الموظفين كما فيه ظلم للمساهمين.

وذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يتجاوز الآن عدد أعضائه السبعة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه وقد بلغت مكافآت أعضائه في عام ١٩٩٤ ثلاثين ألف ٣٠,٠٠٠ دينار أردني، وفي عام ١٩٩٥ كانت مكافآتهم ثمانية وعشرين ألفا وثلاثمائة وأربعة وثلاثين (٢٨,٣٣٤) ديناراً(١).

أي أن مكافئات الواحد منهم كانت تزيد على سبعة آلاف دينار، ومجلس الإدارة لا يجتمع عادة خلال العام سوى ست مرات أو سبع على الأكثر، أي أن العضو يتقاضى على الجلسة الواحدة اكثر من ألف دينار أردني!!!

أما المكافآت التشجيعية للموظفين فقد كانت في عام ١٩٩٥م: ١٤٥,٢٧١ ألف دينار أردني وعددهم يتجاوز الألف موظف.

علماً بأن الموظفين لهم الفضل الأكبر في تحقيق أي ربح يحصل للبنك.

نقترح أن يعدل قانون البنك بأن تكون جميع الإقتطاعات من أرباح البنك لأجل المكافآت لا تتجاوز الواحد بالمائة من صافي الأرباح، وان تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بحسب الجلسات التي يحضرها الواحد منهم بشرط أن لا يزيد نصيب الواحد منهم عن الجلسة الواحدة على خمسين ديناراً، وتحدد مكافآت الموظفين التشجيعية

(١) التقرير السنوي السابع عشر للبنك الإسلامي الأردني ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص:٤٣.

بحسب كفاءة كل واحد منهم وما يقدمه في ذلك العام من مجهود متميز، بشرط أن لا تزيد مكافآته السنوية على عشرين بالمائة من راتبه السنوي حفاظاً على أرباح أموال المساهمين. وذلك بناءً على أنه بنك إسلامي صاحب رسالة، ويقوم على تحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي من مبادئه تحقيق العدل والمساواة.

وأما بالنسبة لعقد تأسيس البنك فبعد صدور قانون البنك الإسلامي الأردني الذي يعتبر صدوره تصريحاً للبنك بمزاولة أعماله دعت اللجنة التحضيرية للبنك إلى اجتماع عام للراغبين في المساهمة في تأسيس البنك، وقد تُلي عليهم ما جاء في قانون البنك بالنسبة لاسم الشركة ومركزها الرئيسي وغاياتها وأعمالها، وما يتعلق برأس مالها ومسؤولية المساهمين فيها ونظامها الداخلي.

وقد وقع جميع المساهمين على عقد التأسيس للبنك وهذا نصه(١):

إن الموقعين أدناه -وبناء على صدور قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م- قد اتفقوا بموجب هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة حسب البيانات والشروط التالية:

١- اسم الشركة:

شركة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة .

٢- مركز الشركة الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان، ويجوز لها أن تنشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة وخارجها.

٣- غايات الشركة وأعمالها:

أولاً: تهدف الشركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات

(١) عقد التأسيس والنظام الداخلي وقانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨، ص:٣-١٢.

المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وذلك حسب الاختصاصات الواردة في القانون الذي تأسست الشركة بموجبه، وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

أ_ توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب_ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

ج_ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

ثانياُ: تقوم الشركة – في سبيل تحقيق غاياتها- بالأعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات، وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

أ- الأعمال المصرفية غير الربوية:

تمارس الشركة – سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل المملكة وخارجها- جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للشركة أن تقوم به في نطاق التزامها، ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي:-

١. قبول الودائع النقدية، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندة وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان، وكتب الاعتماد الشخصي، وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

٢. التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح لها به حالات الإقراض المتبادل – بدون فائدة – للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة .

٣. تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة، أما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الآجل، أو بطريق الإقراض المقسط، ويمتنع على الشركة – في جميع الأحوال – أن تقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على أساس الحساب الجاري مدين.

٤. إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

٥. القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين المرعية، وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

٦. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع الشركة، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

ب- الخدمات الاجتماعية :

تقوم الشركة بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

١. تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

٢. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

٣. أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ج- أعمال التمويل والاستثمار:

تقوم الشركة بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية:

١. تقديم التمويل اللازم -كلياً أو جزئياً- في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال: التمويل المضاربة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وغير ذلك من صور مماثلة.

٢. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة.

٣. يجوز للشركة أن تقوم مباشرة باستثمار الأموال في مختلف المشاريع، وذلك شريطة أن لا يتعدى مجموع استثمارات الشركة الدائمة نسبة سبعين بالمائة من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي الإجباري.

٤. مدة الشركة: غير محدده .

٥. رأس مال الشركة: يتألف رأس مال الشركة من أربعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى أربعة ملايين سهم، قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد .

٦. مسؤولية المساهمين: إن مسئولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكها المساهم في رأس مال الشركة .

وقد التزم الموقعون على هذا العقد بأحكام النظام الداخلي لشركة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بحسب نصه المرفق.

وقد بلغ عدد المؤسسين الذين وقعوا على عقد التأسيس مائة وسبعة وتسعين (١٩٧) شخصا، جميعهم أردنيون ما عدا ثلاثة سعوديين ولبنانياً واحداً، حيث أن البنك الإسلامي الأردني لم ينص عقد تأسيسه ولا نظامه الأساسي على أي قيد في

الاكتتاب لجنسية المؤسسين أو المساهمين في البنك.

والسعوديون المؤسسون الذين ساهموا في رأس مال البنك هم:

الأمير محمد الفيصل آل سعود وعدد أسهمه ١٢٠٠٠

الشيخ صالح عبد الله كامل وعدد أسهمه ٣٣٠٠٠

الشيخ احمد صلاح جمجوم وعدد أسهمه ٢٠٠٠٠

أما اللبناني فهو المحامي نصوح فهمي المأمون وعدد أسهمه ٢٠٠٠٠، وبلغ مجموع الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون مليوني سهم بقيمة مليوني دينار أردني.

أما بالنسبة لنظام الداخلي للبنك: لقد اشتمل نظام البنك الإسلامي على ما اشتمل عليه قانون البنك، وقانون تأسيسه، من حيث اسم الشركة ومركزها الرئيسي وغايات الشركة وأعمالها ورأس مالها. ونص النظام على الحد الأعلى للمساهمة وخصائص كل سهم.

فقد نصت المادة السادسة من النظام الداخلي على ما يلي:

تحدد ملكية المساهم الواحد في مجموعها بما لا يتعدى نسبة خمسة بالمائة من رأس المال.

ونصت المادة العاشرة على ما يلي:

أ_ تصدر أسهم الشركة بقيمتها الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة.

ب_ إذا طرحت الشركة اسهماً جديدة نتيجة زيادة رأس مالها، بالطريقة المعينة في قانون الشركات، فتكون الأسهم الجديدة معادلة في قيمتها الاسمية للأسهم القديمة، وفي حالة بيع الأسهم الجديدة بسعر أعلى من القيمة الاسمية المعلنة فيقيد الفرق بحساب الاحتياطي الإجباري.

ج- السهم الواحد لا يقبل التجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو اكثر في ملكية السهم الواحد أو العدد الأكبر من الأسهم الصادرة بشهادة واحدة، على أن يمثل جملة الأسهم تجاه الشركة شخص واحد، ويكون هو دائما صاحب الاسم الأول الوارد في طلب الاكتتاب وسجل المساهمين .

ونصت المادة (١٤) على أن تخضع إجراءات بيع أو تحويل أو رهن أو هبة أو نقل ملكية أي سهم من أسهم الشركة للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة، وحسب أحكام نظام الشركة.

وبالنسبة لتأليف مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه، فقد نصت المادة (٢٠) على ما يلي:

أ_ يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضوا تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري.

ب_ يشترط بالمرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون -عند انتخابه- مالكا لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة، ويشترط في ذلك أن تبقى ملكية هذه الأسهم قائمة طيلة مدة بقاء المساهم عضواً في المجلس.

ج_ تكون الأسهم المؤهلة للعضوية محجوزة حكماً منذ انتخاب المساهم عضواً في المجلس وإلى ما بعد مضي ستة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء عضويته، وذلك إذا لم يظهر للشركة ما يوجب شغل ذمة العضو تجاهها.

وجاء في المادة (٢٢) ما يلي:

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة من حكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية، أو السرقة أو الاحتيال، أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس أو الشهادة أو اليمين الكاذبة.

كما نصت المادة (٣٠) بأنه لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون عضواً

في مجلس إدارة شركة مشابهة أو منافسه.

وبالنسبة لاجتماع مجلس الإدارة فقد نصت المادة " ٢٣ " على ما يلي:

أ_ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل، ويتم الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ طلب الدعوة لاجتماعه.

ب_ يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون اجتماعاته قانونية، كما نصت المادة على أنه يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

وبالنسبة لمدة مجلس الإدارة:

فقد نصت المادة (٢٦) على ما يلي:

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد، إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شئون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس إدارة جديداً، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء دورة المجلس القديم.

ونصت المادة " ٢٧" على ما يلي: إذا شغر مركز عضو المنتخب في مجلس الإدارة بسبب ما فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة، من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ونصت المادة " ٣٢" على أنه يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في الأحوال التالية:

أ_ إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي موجه للشركة، وتعتبر الاستقالة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغها للشركة، ولا تتوقف على الموافقة عليها، ولا يجوز الرجوع عنها.

ب_ إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية، ولو كان ذلك بسبب عذر شرعي.

ج_ ذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع.

د_ إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بالشركة أو يخالف مصالحها، سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل لمصالح الشركة أو لم ينجم.

هـ_ إذا أفلس، أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل.

وبالنسبة لاجتماعات الهيئة العامة العادية.

فقد نصت المادة "٤٠" على ما يلي:

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة، ويكون الاجتماع بعد انتهاء السنة المالية للشركة، ولا يجوز بأية حال أن يتأخر عن الأشهر الأربعة التالية لهذا الموعد، ويجوز دعوة الهيئة العامة العادية أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام، أو قانون الشركات.

وفي جميع الأحوال يتم عقد اجتماع الهيئات العامة داخل المملكة.

ونصت المادة "٤٤" بالنسبة لاتخاذ القرارات بأن القرارات تصدر بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

إلا أن المادة "٤٨" استثنت من تلك القاعدة السابقة، بأن اشترطت بأنه يجب أن تصدر القرارات بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:-

١- تعديل نظام الشركة.

٢- إدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.

٣- فسخ الشركة وتصفيتها.

٤- إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٥- نقل مركز الشركة إلى خارج المملكة على أن يقترن هذا القرار بموافقة الوزير

المختص، كما اشترطت بأنه لا يجوز بحث هذه الموضوعات إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

ومن القواعد العامة للهيئات الثلاث التي نص عليها نظام الشركة ما يلي:

المادة "٥١" ورد فيها: ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية، وينظم مجلس الإدارة أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية.

ونصت المادة "٥٢" – لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال.

ونصت المادة "٥٤" لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يحملها بالأصالة أو الوكالة .

وبالنسبة لحسابات الشركة فيما جاء في ذلك ما يلي:

المادة "٦٥" تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.

ونصت المادة "٧٠" يجب أن يقتطع كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتقطعة ما يعادل كامل رأس مال الشركة.

ونصت المادة " ٧٢" تحدد الأحكام التي تنظم إنشاء صندوق ادخار موظفي الشركة بنظام خاص يوافق عليه الوزير بناء على طلب مجلس الإدارة، مع مراعاة الالتزام في طريقة استثمار هذا الصندوق بالقواعد المحددة في قانون البنك الإسلامي الأردني وتعديلاته.

وبالنسبة لأسرار البنك ومعاملاته:

نصت المادة "٧٦" على ما يلي:- يكون أعضاء مجلس الإدارة والمستشار الشرعي وفاحصو الحسابات والموظفون ملتزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع

عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة، أو تقرر في أي اجتماع للشركة، أو بناء على طلب المحكمة المختصة، وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

وبناء عل هذا النظام انتخب مجلس الإدارة الأول للبنك في اجتماع الهيئة التأسيسية المنعقد بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٧٩م، وهو بداية المرحلة التنفيذية في مسيرة البنك الإسلامي الأردني، حيث تم بذلك التاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حسب متطلبات أحكام قانون الشركات(١).

وهناك بعض الملاحظات ظهرت عند التطبيق تستدعي إعادة النظر، من ذلك:

١- عدم التزام البنك بما جاء في المادة السادسة بالنسبة لملكية الأسهم، حيث أن رئيس مجلس إدارة البنك يملك باسمه الشخصي وباسم شركاته الثلاث -التي هي أعضاء في مجلس إدارة البنك- أكثر من ٥٪ من أسهم البنك، وفي هذا مخالفة لنظام البنك، كما فيه مخالفة لقانونه الذي نص فيه أيضاً على عدم جواز تجاوز هذه النسبة(٢).

٢- عدم التزام البنك أيضاً بما جاء في المادة الثلاثين من النظام بأنه لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة للبنك، فرئيس مجلس إدارة البنك هو رئيس لعدة شركات أعمالها تشبه أعمال البنك، وهي أعضاء في مجلس إدارته، وهو يمثل إحدى هذه الشركات في رئاسة مجلس إدارته، وفي هذا مخالفة لنظام البنك.

٣- عدم التزام البنك أيضاً بما جاء في النظام بالنسبة لعدد أعضاء مجلس الإدارة بأحد عشر عضواً، إلا في الدورة الأولى لأعضاء مجلس الإدارة،، حيث أصبح عدد أعضائه في الدورات التي تلت الدورة الأولى سبعة أعضاء فقط بما فيهم

(١) تقرير مجلس الإدارة للبنك الإسلامي الأردني ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م،

(٢) عقد التأسيس والنظام الداخلي وقانون البنك رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م، قانون البنك المادة:(٦).

رئيس المجلس. وكان على البنك أن يلتزم بما جاء في نظامه بالنسبة لعدد أعضاء المجلس، ليتمكن الأعضاء من الإشراف والإطلاع على أعمال البنك والتخطيط له، وليتمكن البنك من تحقيق أهدافه التي أنشئ البنك لتحقيقها وخاصة أن أعضاء المجلس الحالي ثلاثة منهم مركزه الرئيسي خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

٤- ليس هناك نص في نظام البنك أو قانونه يحدد النسبة المئوية التي يجوز لغير الأردنيين امتلاكها. وبما أن البنك يطلق عليه بنكاً أردنياً فكان ينبغي أن تحدد ملكية غير الأردنيين بأن لا تزيد على ٤٩٪ من رأس مال البنك، وينص على ذلك في نظامه.

٥- ليس في قانون البنك أو نظامه ما يمنع من امتلاك غير المسلمين وممن يتعاملون بالربا من امتلاك أسهم البنك. وبما أن البنك يسمى بنكاً إسلامياً وله أهداف وغايات إسلامية يسعى لتحقيقها، فإننا نرى بأنه ينبغي أن ينص في قانون البنك أو نظامه في أنه يشترط في المساهم في رأس مال البنك أن يكون مسلماً ملتزماً بعدم التعامل بالربا، وذلك كما هو منصوص عليه بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري وبعض البنوك الإسلامية.

٦- ليس هناك في نظام البنك أو قانونه ما يمنع أن يكون عضوٌ في مجلس إدارة البنك غير مسلم أو مسلم غير عدل، وإنما اشترط في عضو مجلس إدارة البنك ما يشترطه النظام الرأسمالي في عضوية الشركات المساهمة.

فقد نصت المادة (٢٢) من النظام بأنه لا يجوز أن يكون عضوٌ في مجلس الإدارة من حُكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية أو السرقة، أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس أو الشهادة أو اليمين الكاذبتين.

وهذا ليس فيه ما يدل على اشتراط الإسلام أو العدالة.

٧- إن في اشتراط نظام البنك في المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك أن يكون مالكاً

لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من رأسمال البنك، يقتضي إبعاد ذوي الكفاءة والخبرة والعلم والإخلاص والمعرفة والتخطيط بأعمال البنك طبق تعاليم الإسلام، ممن لا يملكون هذا العدد الكبير من الأسهم، وتمكين الأغنياء أصحاب العدد الكبير من أسهم البنك ممن يملكون هذا العدد من الأسهم أو إضعافها من ترشيح أنفسهم والفوز بعضوية مجلس إدارة البنك أو رئاسته، وإن لم يكونوا ذوي كفاءة وإخلاص وعلم في المعاملات المصرفية الإسلامية. فلذلك نرى أنه ينبغي أن لا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من حملة الأسهم وذلك كما هو بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي(١) . السوداني.

وذلك للاستفادة من ذوي الكفاءة والإخلاص والعلم في المعاملات المصرفية الإسلامية ممن لا يملكون المال الوفير الذي يمكنهم من ملكية أسهم من أسهم البنك، وخاصة أن انتخابهم يتم من قبل الجمعية العمومية.

٨- إن في إعطاء المساهم عدداً من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يحملها بالأصالة أو الوكالة -كما ورد في المادة (٥٤) من النظام- يمهد لأصحاب الأسهم الكثيرة من الأغنياء الفوز بعضوية مجلس الإدارة ولو كانوا ممن ليس عندهم الخبرة والكفاءة والعلم في شؤون إدارة البنوك الإسلامية.

وقد يؤدي نجاح الأغنياء ممن ليس عندهم الكفاءة والخبرة في شؤون إدارة البنوك الإسلامية ومعاملاتها إلى إهمال الضوابط العلمية والدينية والفنية التي نص عليها المخططون المخلصون لإنشاء البنوك الإسلامية.

فكأن واضع هذا النظام يعتقد بأن امتلاك المال يكفل بالضرورة امتلاك العلم والمعرفة، وامتلاك الخبرة، وامتلاك الكفاءة وامتلاك الرأي الرشيد في إدارة البنوك

---

(١) انظر دراسات في الاقتصاد الإسلامي- بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ص ١٩٨ .

الإسلامية، وهي نظرة تنطلق من النظام الاقتصادي الرأسمالي، وليس من النظام الاقتصادي الإسلامي.

فعلماء الاقتصاد الإسلامي الذين خططوا لإنشاء البنوك الإسلامية نظروا إلى أن إدارة البنوك الإسلامية تحتاج إلى علم في الاقتصاد الإسلامي، كما تحتاج إلى كفاءة وإخلاص، والى عقيدة ودين، وليس إلى مال وفير. وإن إدارتها هي رسالة وقضية دين، فلذلك رأوا أن إدارتها ينبغي أن تقوم على صورة الشركة التعاونية وليس على نظام الشركات التجارية المساهمة القائمة على النظام الرأسمالي.

يقول الدكتور جمال الدين عطية، وهو أحد مُنَظّري إنشاء البنوك الإسلامية ما نصه(١):

(وكانت النية متجهة أصلاً في النماذج المبكرة -أي بالنسبة للبنوك الإسلامية- إلى أخذ صورة الشركة التعاونية، ولكن حال دون ذلك أن قوانين البلاد العربية تمنع أن يقوم بأنشطة البنوك والتأمين والاستثمار سوى الشركات التجارية المساهمة، مما يمنع صورة الشركات التعاونية، رغم أن التشريعات الإدارية التي استمدت منها هذه القوانين العربية لا تمنع قيام بنوك أو شركات تأمين أو استثمار في صورة تعاونية، وأن كثيراً من الشركات الكبرى التي تمارس هذه الأنشطة في الغرب هي شركات تعاونية.

إن الميزة الكبرى للصورة التعاونية -بالإضافة إلى عدم تعارض مصلحة المساهمين أصحاب رأس المال ومصلحة المودعين أو العملاء- هو أن كل مساهم فيها له صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يحملها؛ بخلاف الشركات التجارية المساهمة حيث

(١) الدكتور جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق / كتاب الأمة/ طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ص ١٧٦-١٧٧، والدكتور جمال الدين عطية من مواليد مصر ١٩٢٨م، يحمل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف سنة ١٩٥٩م، ساهم في الإعداد لفكرة البنوك الإسلامية منذ عام ١٩٦٧ في كل من الكويت ودُبي والسودان وقطر ولوكسمبرج والدانمارك، له عدة مؤلفات ومقالات في القانون الدولي المقارن والشريعة الإسلامية والبنوك الإسلامية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

يتمتع أصحاب الأسهم الكثيرة بعدد من الأصوات يتناسب مع عدد أسهمهم، ويمكنهم ذلك من السيطرة على البنك وتوجيهه وفق ما يريدون.

وقد نادى البروفسور علي سولباك في كتيب نشره بأهمية الصورة التعاونية وأنها الصورة الوحيدة للبنك الإسلامي، وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسماً إسلامياً)(١).

٩- نص نظام البنك بأنه لا يجوز للهيئتين العامتين -الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية- في اجتماعاتهما البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال الذي يعده مجلس الإدارة. وذكر صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

ويغلب على ظننا أن منع الجمعية العمومية بحث أي أمر يتعلق بالبنك -سواء فيما يتعلق بتصرفات مجلس الإدارة، أو تصرفات المدير العام، وموظفي البنك، أو مدققي الحسابات- بمقتضى ما جاء في هذه المادة بأنه أمر غير جائز شرعاً.

فينبغي إذا أثير في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين أي موضوع يتعلق بالبنك من قبل أحد المساهمين أن يعرض على المجتمعين في الجمعية العامة، فإذا وافقت الجمعية العامة بالأكثرية المطلقة على بحثه فينبغي بحثه، ولو عارض في بحثه جميع أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس المجلس.

وإذا اتخذت الجمعية العمومية أي قرار يتعلق بأعمال البنك، أو أعمال مجلس إدارة البنك، أو بأعمال المدير العام بالأغلبية المطلقة يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من الناحية الشرعية، ولو كان هذا القرار إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إقالة جميع أعضاء المجلس وانتخاب مجلس جديد لإدارة البنك.

وذلك لأن الهيئة العامة للمساهمين -في اجتماعها العادي وغير العادي- تعتبر

---

(١) الدكتور جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية ص ١٧٦

صاحبة السلطة الحقيقية فيما يتعلق بشئون البنك، ومجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الهيئة العامة للمساهمين فيما يتعلق في شئون البنك في حالة عدم وجود المجلس وانعقاده.

لأنه إذا وجد الموكل وقام باتخاذ أي إجراء أو قرار أمام الوكيل، فلا يحق للوكيل أن يمنعه لأنه يتصرف ضمن حقه وفيما يملكه شرعاً.

ولا يجوز شرعاً اشتراط أن تصدر القرارات بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، باتخاذ أي قرار ولو كان إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالنسبة لاجتماعات الهيئة غير العادية(١)، بل يكفي أن تصدر القرارات بالنسبة للهيئتين العامتين العادية وغير العادية بالأكثرية المطلقة للمساهمين الموجودين في الاجتماع، أي بمجرد حصول القرار على نسبة أكثر من ٥٠٪ ممن يحضر الاجتماع.

١٠- ليس في نظام البنك ما يمنع انتخاب المدير العام للبنك عضواً في مجلس إدارة البنك، كما ليس في النظام ما يمنع أن ينتخب ذلك العضو بعد ذلك نائباً لرئيس مجلس الإدارة، وذلك كما تم بالنسبة للمدير العام للبنك حيث تم انتخابه بالتزكية لعضوية مجلس الإدارة، ثم انتخب نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

ولما كان تولي المدير العام منصب نائب لرئيس مجلس الإدارة، حيث يكون عند غياب رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس الفعلي للمجلس، فيكون في هذه الحالة رئيساً للسلطتين وإحداهما تشريعية ومسئولة عن أعمال السلطة الأخرى - التي هي السلطة التنفيذية - وتقوم بمحاسبة تلك السلطة على ما تقوم به من أعمال -حيث أن المدير العام مسئول أمام مجلس الإدارة- فلا يجوز شرعاً أن يجمع بينهما، حيث يكون الجمع بينهما كالجمع بين أن يكون الإنسان حاكماً ومحاكماً في آن واحد معاً.

فلذلك ينبغي أن يشترط في نظام البنك عدم جواز الجمع بين منصب المدير العام ومنصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

---

(١) انظر المادة (٤٨) من النظام الداخلي للبنك.

بل نرى من الأفضل أن ينص في نظام البنك على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة، ومنصب المدير العام أو وظيفة مدقق حسابات البنك للبعد عن الشبهة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

١١- السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية، حيث نصت المادة "٦٥" من النظام بأنه تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول كل سنة ونرى من الأفضل أن تكون السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية، لأنه هو التاريخ الإسلامي والذي كان معتمداً في العالم الإسلامي لأكثر من ألف عام، وذلك قبل أن يدخل الاستعمار البلاد الإسلامية.

وفي ذلك إتباع لمنهج القرآن الكريم في اعتماده له بالنسبة للصيام، والأعياد الإسلامية، والحج، وسائر العبادات.

١٢- منع نظام البنك مجلس الإدارة والمستشار الشرعي وفاحصي الحسابات والموظفين من التحدث عن أسرار البنك ومعاملاته مع عملائه، ونصت المادة "٧٦" من نظام البنك بأن هؤلاء مقيدون بعدم إفشاء أية معلومة يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة، أو تعرض في أي اجتماع للشركة، أو بناءً على طلب المحكمة المختصة بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

نقول: إن منع أعضاء مجلس الإدارة والمستشار الشرعي والموظفين عن التحدث عن المعاملات التي يجريها البنك مع عملائه، وعدم التحدث عن أية معلومة يطلعون عليها جعل جميع الموظفين والمسئولين في البنك لا يتجرؤون على التحدث عن الأعمال التي يقومون بها من الناحية العملية، وهذا مما يجعل من العسير الاطلاع على أعمال البنك.

ونرى أنه ينبغي على البنك إطلاع كل من يرغب بالإطلاع على معاملات البنك مع عملائه من الناحية العملية، ما دامت معاملاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء في عقد تأسيسه ونظامه وقانونه، وإلغاء ما جاء في المادة "٧٦" من

هذا النظام بمنع أعضاء مجلس الإدارة والمستشار الشرعي وغيرهم من الموظفين من التحدث عن معاملات البنك،

كما ينبغي على البنك بيان ما يعتبره من الأسرار التي لا يجوز لهم التحدث بها وبيانها للناس.

كما ينبغي إعطاء صورة من العقد التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل إلى العميل، ولا يجوز شرعاً احتفاظ البنك بمفرده بصيغة العقد، واعتبار العقود التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعملاء من الأسرار التي لا يجوز لأحد الإطلاع عليها، إلا إذا طلب العميل منهم ذلك.

بل نرى من الواجب على إدارة البنك أن تعين موظفين مختصين للاتصال بجماهير المسلمين؛ من تُجّار وصنّاع وزرّاع وغيرهم لبيان الأعمال التي يقوم بها البنك لخدمة المجتمع في مختلف المجالات التنموية والاجتماعية، والخدمات المصرفية على أساس الالتزام بعدم التعامل بالربا، لبلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي، وبيان فوائده التي تعود على المجتمع عند تطبيقه، مع بيان أضرار الربا والتعامل مع البنوك التقليدية الربوية القائمة على النظام الرأسمالي.

الفصل الثالث
من أنواع الشركات المشروعة في الإسلام

المبحث الأول: شركة العقود والأملاك.

المبحث الثاني: شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الشركة المتناقصة (الشركة التي تنتهي بالتمليك) .

المبحث الرابع: شركة المزارعة والساقاة.

المبحث الأول
شركة العقود والأملاك

قال الإمام الكسائي أحد أئمة المذهب الحنفي في كتابه بدائع الصنائع في الفقه الإسلامي، في أول كتاب الشركة مبيناً أنواع الشركة ما خلاصته:

أن الشركة في الأصل تنقسم إلى قسمين: شركة أملاك وشركة العقود.

وبين أن شركة الأملاك: منها ما يثبت بفعل الشريكين وذلك مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما، أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما فيقبلا ذلك فيصير المشترى والموهوب، والموصى به والمتصدق به مشتركاً بينهما.

وإن منه ما يثبت الملك لهما بغير فعلهما كالميراث وذلك بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

وقال بالنسبة للقسم الثاني وهو **شركة العقود بأنه**: هو الذي يتم بواسطة عقد بين اثنين أو أكثر، على أن يكون رأس المال والربح بينهما أو بينهم.

وذكر أن شركة العقود تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركة الأموال: وهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولان: اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معاً أو شَتَّى أو اطلقا، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا. أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر: نعم.

النوع الثاني: الشركة بالأعمال: فهو أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما، وذلك كالنجارة والحدادة وتصليح السيارات في الوقت الحاضر. فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزقه الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا.

النوع الثالث: الشركة بالوجوه: وهي أن يشتركا وليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولا اشتركنا على أن نشتري نسيئة ونبيع بنقد على ما رزقنا الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

وقال بالنسبة لشركة الأموال اتفق العلماء على جواز هذه الشركة.

واستدل على جواز شركة الأعمال وشركة الوجوه؛ بتعامل الناس في هذين النوعين في سائر البلاد الإسلامية من غير إنكار من أحد وقال: قال عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

كما استدل على ذلك فقال: ولأنهما يشتملان على وكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على جائز جائز.

كما استدل أيضا بقياسهما على شركة الأموال المتفق عليها بين العلماء فقال: إن شركة الأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال أو الوجوه، فما شرعتا لتنمية المال بل لتحصل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنمية المال بل هو من باب أولى.

وقال بأن كلاً من شركات العقود الثلاثة يجوز فيها التساوي في رأس المال والربح وعدم التساوي.

وأطلق على التساوي في رأس المال أو الربح بشركة المفاوضة، وأطلق على عدم التساوي في رأس المال أو الربح بشركة العنان وقال أن شركة الأموال يجوز فيها أيضاً التساوي وهو ما أطلق عليه شركة المفاوضة، ويجوز عدم التساوي وهو ما أطلق عليه اسم شركة العنان.

واستدل على جواز هذه بتعامل الناس في كل عصر من غير نكير، وبما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

ولما روي أن أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أتعرفني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (وكيف لا أعرفك وكنت شريكي، ونعم الشريك لا تداري ولا تمارى)(١).

وأدنى ما يستدل بفعله عليه الصلاة والسلام الجواز؛ كما قال بأن النبي ﷺ بعث

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه كما رواه الحاكم وصححه وقد روي بألفاظ متقاربة، انظر كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية ص ٦٢- رسالة دكتوراه للدكتور عبد العزيز الخياط وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية في الأردن. ومعنى قوله لا تداري ولا تماري: لا تحاور ولا تمانع.

والناس يتعاملون بهذه الأنواع من الشركة فأقرهم على ذلك، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه أنواع السنة.

كما قال: لأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى استنماء المال فتحقق.

وهذا النوع من الشركات طريق صالح للاستنماء ولتحصيل المال، فكان مشروعاً ولأنه يشتمل على وكالة والوكالة جائزة شرعاً.

وذكر ثلاثة شروط لا بد من تحقيقها في جميع أنواع شركة العقود الثلاثة:

أولاً: أهلية الوكالة في المتعاقدين، وذلك لأن الوكالة لازمة في الكل، وهي أن يصير كل واحد منهما وكيل صاحبه في التصرف والشراء وتقبل الأعمال، وذلك بأن يكون الشريكان عاقلين مميزين.

ثانياً: أن يكون الربح معلوم القدر عند العقد، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته تؤدي إلى فساد العقد كما في البيع والإجارة.

ثالثاً: أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً، فإن عينا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة، لأن العقد يقتضي تحقيق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة، لجواز ألا يحصل من الربح القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح.

وذكر بعض الشروط الخاصة وهي التي تخص بعض أنواع الشركات دون البعض ومن أراد معرفة ذلك فالرجع إلى كتاب بدائع الصنائع ج٧ ص٢٥٣١- ٢٥٤٤ وإلى غير هذا الكتاب من كتب الفقه وإلى بعض الرسائل الجامعية التي قدمت في أنواع الشركات في الشريعة الإسلامية ومنها رسالة الدكتوراه للدكتور عبد العزيز الخياط رحمه الله والتي سبق أن أشرنا إليها.

ولكن الذي يهمنا هنا أن نذكر بعض أنواع شركات العقود التي على أساسها

قامت البنوك الإسلامية بالتعامل بها ومنها شركة الأموال التي سبق بيانها ومنها شركة المضاربة والشركة المتناقضة.

المضاربة في الفقه الإسلامي

يرجع إلى رسالة الدكتوراه ص ٢٣١ – ٢٥٤.

ويتعلق أيضاً بالمشاركة المتناقضة من رسالة الدكتوراه من صفحة ٣٠٣ – ٣١٤.

المبحث الثاني
المضاربة في الفقه الإسلامي

معنى المضاربة في اللغة:

هي عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتّجر فيه على أن يكون الربح بينهما مشاعاً على ما شرطا والخسارة على صاحب المال.

والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، فالمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز.

أما لفظ المضاربة فقيل بأنه مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، وسمي هذا العقد مضاربة، لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل، وقيل بأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وقيل إنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم: فلان يصرّف الأمور ظهراً لبطن.

أما تسمية المضاربة قراضاً: سمي العقد بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضاً ولذلك سمي سلف المال قرضاً، وفيه سمي المقرض مقرضاً لأنه يقطع، ويقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: لما أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.

وقيل: إنه سمي قراضاً لأن لكل واحد منهما صنع كصنع صاحبه، في بذل المال من أحدهما ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم: قد تقارض الشاعران إذا تناشدا(١).

---

(١) انظر لسان العرب ج٧ ص٢١٦، ج١ ص٥٤٤، لابن منظور، والمضاربة للماوردي ص٩٨-٩٩، تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي حواس، وبدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص٣٥٨٨-٣٥٨٩، مصدر سابق، والمغني لابن قداحة ج٥ ص١٣٤-١٣٥، ط دار الفكر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م-بيروت.

وتسمية هذا العقد مضاربة هو المشهور في العصر الحاضر، وفيه موافقة لنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(١) وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾(٢). فلذلك اخترنا إطلاق لفظ المضاربة على هذا العقد.

المضاربة في الاصطلاح الشرعي:

لقد عرفها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بتعاريف متقاربة في معناها، وهي لا تختلف عن معناها اللغوي، إلا أنها مقيدة بالشروط التي تجعل العقد صحيحاً في نظر الشرع.

تعريف المضاربة في المذهب الحنفي:

عرف صاحب الهداية المضاربة فقال: المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين والعمل من الجانب الآخر(٣).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريفها(٤): المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر.

كما جاء في نص المادة نفسها بأنه؛ يقال لصاحب رأس المال رب المال، وللعامل مضارب.

تعريف المضاربة عند المالكية:

جاء في مختصر خليل تعريف القراض بأنه: توكيل على تَجرٍ في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما، ولو كان مغشوشاً، لا بدين عليه(٥).

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

(٢) سورة النساء آية ١٠١.

(٣) تكملة فتح القدير، ج٧ ص٥٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٤٠٤.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣ ص٥١٧-٥١٨.

والمراد بالتوكيل توكيل من رب المال للمضارب بإعطائه نقداً ذهباً أو فضة أو غير ذلك من النقد المتداول ليتاجر به في البيع والشراء لتحصيل الربح.

قوله: في نقد مضروب، أي نقد مضروب ضرباً يتعامل به بين الناس وليس عروضاً.

قوله: مسلّم أي مسلّم من صاحب المال إلى العامل، أي ليس وديعة عنده أو دين لرب المال على العامل، لأنه يتهم على أنه أخّره به ليزيده فيه.

قوله: بجزء من ربحه، أي بجزء شائع من ربح ذلك المال، لا بقدر معين من ربح المال كعشرة دنانير.

قوله: إن علم قدرهما، أي رأس المال والربح كربع أو نصف واشترط علم قدر الأصل وقت العقد وهو رأس المال، لأن الجهل به يؤدي إلى الجهل بالربح(١).

وعرفها ابن الحاجب فقال: القراض إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه(٢).

وعرفها الزرقاني فقال القراض بأنه عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر(٣).

تعريف المضاربة عند الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تعريف القراض بأنه: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

وقال الرملي في شرحه لهذا التعريف: فخرج بقيد الدفع مقارضة على منفعة كسكنى دار أو على دين عليه، أو على غيره، وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه، واشتر

---

(١) المصدر السابق، ج٣ ص٥١٧-٥١٨.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣ ص٣٤٥.

(٣) المصدر السابق، ج٣ ص٥١٧-٥١٨.

شبكة واصطد بها فلا يصح[1].

وعرفها الشيخ الخطيب بقوله: هو (أي القراض) توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[2].

تعريف المضاربة في المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامه: الشركة على ضربين، شركة أملاك وشركة عقود، وهذا الباب لشركة العقود وهي أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال فلا يصح من غير جائز التصرف في المال[3].

ثم قال عن شركة المضاربة: أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة، وتسمى قراضاً أيضاً ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطا[4].

من التعريفات السابقة لعقد المضاربة في المذاهب الأربعة يظهر لنا أن الحنفية والحنابلة وبعض المالكية يعتبرون عقد المضاربة عقد شركة، وأن الشافعية وبعض المالكية يعتبرون عقد المضاربة عقد وكالة من صاحب المال إلى المضارب، وبعض المالكية يعتبرون عقد المضاربة عقد إجارة.

---

(١) شمس الدين بن عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج/ ٣ ص٢٢٠ ط:دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

(٢) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج ج/ ٣ ص ١٥٩ ، طبعة الحلبي ١٣٧٧هـ.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٥ ص١٠٩، ط دار الفكر.

(٤) المصدر السابق، ج٥ ص١٣٤، وسيأتي بيان معنى كل واحدة من هذه الشركات.

والراجح أن عقد المضاربة هو عقد شركة، فصاحب المال يساهم بماله، والمضارب يساهم بعمله وجهده واجتهاده، فالمقصود الأصلي لصاحب المال والمضارب هو الشركة في الربح، وهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، فذهب نفع مال صاحب المال، وذهب نفع عمل العامل، وهو المضارب، ولو كان المضارب وكيلاً أو أجيراً لاستحق أجرته ولم يخسر جهده وعمله.

والمضارب أمين، فرأس المال في يده بعد قبضه في حكم الوديعة، أي أمانة في يده قبل التصرف فيه، فإن هلك في يده قبل التصرف دون تعدّ منه أو تقصير لا يضمن، لأنه قبض المال بإذن مالكه على وجه المبادلة والوثيقة، بخلاف المقبوض على سوم الشراء لأنه قبضه بدلاً، وبخلاف الرهن لأنه قبضه وثيقة.

ومن جهة **تصرفه** في رأس المال هو وكيل رب المال **لتصرفه** بأمره، فيرجع المضارب بما لحقه من العهدة على رب المال، كما لو رد على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يؤدي ثمنه من مال المضاربة.

وإذا ربح المضارب يكون المضارب شريكاً في الربح، لأن الربح حصل بالمال والعمل فيشتركان فيه.

دليل مشروعية عقد المضاربة(١):

يدل على مشروعية المضاربة: السنة والقياس والإجماع.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٨ ص٣٥٨٧-٣٥٨٨، والمضاربة للماوردي ص١٠١-١٠٢ مصدر سابق، والمغني لابن قدامة، ج٥ ص١٣٥-١٣٦ مصدر سابق، ونهاية المحتاج ج٥ ص٢١-٢٢٠ للرملي، ط: مصطفى البابي الحنفي، وبداية المجتهد ج٢ ص٢٣٣-٢٣٤، والمحلى لابن حزم ج٨ ص٢٤٧، ونيل الأوطار ج٥ ص٢٢٦-٢٢٧، وسبل السلام ج٣ ص٧٧.

أولا: السنة

- روى أبو نعيم وغيره أنه ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة، وكان إذ ذاك ابن نحو خمس وعشرين سنة بمالها إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة قبل النبوة. ووجه الدلالة فيه، انه ﷺ حكاه بعد البعثة مقرراً له، فدل على جوازه وأن ذلك مشروع في الإسلام.
- روى أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مال المضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينـزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه.
- قال ابن حزم: القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير واليتيم، وذو الشغل والمريض، فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام. وذكر متاجرته لخديجة مضاربة.

ثانيا: القياس

أ- قياس المضاربة على المساقاة والمزارعة:

فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع[1]، فكان جوازهما -اللذان ثبتا في السنة- دليلاً على جواز عقد المضاربة بطريق

(١)متفق عليه.

القياس، أي قياس المضاربة على المساقاة، والمزراعة، بجامع أن كلا منهما عمل في شيء ببعض نمائه.

ب- قال الكاساني: (...ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً، وهو أن أكثر الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال ولكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم)(١)، أي أن العقود من تجارة وشركة وإجارة وغير ذلك شرعت لمصالح العباد ودفع حوائجهم، وقد تحققت هذه العلة في عقد المضاربة، فيكون مشروعاً لتحقق هذه العلة فيه.

ثالثا: الإجماع:

روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مالاً مضاربة: منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل إنكار أحد من الصحابة عليهم، ومثل ذلك يكون إجماعاً.

فمما نقل من الآثار عن الصحابة:

أ- روى الإمام مالك في موطئه عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: (خرج عبد الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى؛ هناك مال من مال الله أريد أن أبعث

(١)بدائع الصنائع ج٨ ص٣٥٨٨.

به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما به، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما ؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، ولو نقص هذا المال أو هلك لضمناه.

وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً.

فقال عمر: قد جعلته قراضا، وأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: إقرار عمر لقول الجليس: (لو جعلته قراضا) ورضا ولديه بذلك أمام جمع من الصحابة يعتبر ذلك منهم إجماعا على صحة القراض.

كما أن عدم استفسار أحد عن معنى القراض دليل على أن مفهوم القراض كان معروفاً لديهم ومتعاملاً به بينهم.

ومشاطرتهما للربح بأخذ نصفه لبيت المال يدل على عدل عمر، وما يجب أن يكون عليه كل إمام عادل يتولى أمور المسلمين.

ب- ما ذكره الشوكاني قال: عن عمر –رضي الله عنه- عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين- أنه أعطى مال يتيم مضاربة، وأخرجه أيضاً البيهقي وابن أبي شيبه، كما ذكره الشوكاني، وذكر عن ابن مسعود – رضي الله عنه- أنه عند الشافعي في اختلاف العراقيين، وأنه أعطى زيد بن جليدة مالاً مقارضة، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي.

ج- روى الشوكاني أن عثمان – رضي الله عنه- أعطى مالاً مضاربة.

د- عن علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة، الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه، ذكره الشوكاني أيضاً.

وبعد أن نقل الشوكاني هذه الآثار قال: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير. فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز.

هـ- وفي جامع الفصوليين ذكر أن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى مال يتيم مضاربة، قال: ولا أدري كيف كان الشرط بينهما، فعمل به في العراق، فكان يأتي –أي المضارب- الحجاز وكان يقاسم عمر – رضي الله عنه- الربح، ثم روى عن عثمان وعلي– رضي الله عنهما- أنهما فعلا مثل ذلك(١).

وقال ابن رشد: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض،وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء منها يتفقا عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً(٢).

وقال الصنعاني في سبل السلام: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام(٣).

كما ذكر الإجماع على جواز القراض ابن حزم، قال ابن حزم بعد أن ذكر أن القراض كان في الجاهلية وأن رسول الله ﷺ، أقر ذلك في الإسلام: (...وعمل به

---

(١) الأعمال المصرفية للهمشري،ص١٠٠، مصدر سابق.

(٢) بداية المجتهد ج/ ٢ ص٢٣٣-٢٣٤.

(٣) سبل السلام: ج/ ٣ ص٧٧.

المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفتُّ إليه، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ....).

حكم عقد المضاربة:

مما سبق ظهر لنا اتفاق العلماء قاطبة على جواز عقد المضاربة.

وذهب بعض العلماء إلى أن حكم عقد المضاربة ليس مجرد الجواز، بل قالوا بأنه سنة، ومنهم الزرقاني شارح موطأ مالك، قال الشيخ الزرقاني: كان الصحابة رضي الله عنهم يُدعون إلى التجارة بأموال اليتامى، وكانوا يضاربون بها حتى لا تأكلها الزكاة وقال: أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها، وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطَبنا رسول الله ﷺ فقال: ألا من ولي مال اليتم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة.(١)

والذي يظهر لنا أن العمل بعقد المضاربة الصحيحة بين الناس هو واجب في العصر الحاضر، خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية، لإبعاد الناس عن تعاملهم مع البنوك الربوية، بشرط أن تلتزم تلك البنوك في معاملتها بأحكام الإسلام ظاهراً وباطناً، لا مجرد شعارات ترفع.

كما أن في ذلك فائدة بتنمية أموال المسلمين الذين لا يحسنون تنميتها، وتشغيلاً للأيدي العاملة والمعطلة عن الإنتاج، لعدم وجود فرص العمل لها.

---

(١) عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ص١٣-١٤، للدكتور عبد العظيم شرف الدين، نقلاً عن شرح الموطأ للزرقاني ج/ ٣ ص٣٤٧ ط الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ونقل القرضاوي الحديث الذي نقله عمرو بن شعيب، وحديث أخر رواه الطبراني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" انظر فقه الزكاة ج/ ١ ص١٠٩-١١٠.

حكمة مشروعية عقد المضاربة:

الحكمة في مشروعية عقد المضاربة: تحقيق مصلحة الغني والعامل المجد الذي لا يجد مالاً ليتجر به لتنميته، ابتغاء رزق الله، وطلب النماء، والكسب على وجه العموم عن طريق العمل، ولحاجة الناس إليها، فإن النقد لا ينمَّى إلا بالعمل في التجارة أو الصناعة أو غيرها، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة أو الصناعة يملك رأس المال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعت لدفع الحاجتين، ولحاجة المجتمع للتنمية والإعمار، وتشغيل الأيدي العاملة.

ففي مشروعية عقد المضاربة مصلحة الغني الذي لا يحسن استغلال ماله بتجارة أو صناعة، ومصلحة العامل ذي الخبرة الكافية بأمور التجارة أو الصناعة ولكنه لا يملك مالاً لاستثماره فيها.

كما أن الأمة قد يكون فيها اليتيم والشيخ الكبير والمريض والموظف، الذين يملكون المال ولا يستطيعون استثماره بالطرق المشروعة، فإن بقيت أموالهم دون استثمار أكلتها الزكاة لعدم تحقق النماء فيها، وقد قال رسول الله ﷺ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"، أي الزكاة.

المضاربة ليست على خلاف القياس:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن شرعية عقد المضاربة على خلاف القياس، حيث ظنوا أنها من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذا اللفظ غير معلوم قالوا: هي على خلاف القياس.

والصحيح أن هذا العقد من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضة المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض كالبيع.

والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة كما قال ابن تيمية وابن القيم(١).

فهي عقد ليس مقصوداً منه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو الربح، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالمستأجر له قصد عمل العامل، وإنما المقصود الرئيسي له المال.

فلهذا لو عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، فهي مشاركة؛ هذا يدفع ماله وهذا يدفع بدنه، وما قسم الله من ربح كان بينهما مشاعاً على ما اتفق عليه، ولهذا لا يجوز ان يختص أحدهما بربح مقدر لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة كالذي ينبت على مسايل المياه، فنهى النبي ﷺ عنه.

ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: أن الذي نهى عنه النبي ﷺ أمر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز، فتبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، فأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الأخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم..

(١)انظر إعلام الموقعين ج/ ٢ ص٤.

فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، ذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضيعة على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع المال[1].

مما سبق يظهر لنا أن عقد المضاربة ليس من جنس الإجارة وإنما هي مشاركة وهي وفق القياس الصحيح.

أركان عقد المضاربة:

المضاربة عقد بين رب المال والمضارب، ولهذا كان لا بد لها من أركان يتوقف وجودها عليها، شأنها في هذا شأن غيرها من سائر العقود.

وأركان المضاربة: الإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليها.

والإيجاب هو ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً، سواء كان رب المال أو المضارب، وهو كل لفظ يدل على المعنى المقصود من أحدهما بالعقد.

والقبول: هو ما صدر من أحد المتعاقدين ثانياً يدل على الرضا بالعقد، سواء كان من رب المال أو المضارب.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: ركن المضاربة الإيجاب والقبول، مثلاً إذا قال رب المال للمضارب خذ هذا رأس مال مضاربة، فاسعَ أو اعمل على أن الربح بيننا مناصفة، أو ثلثين وثلثاً أو قال قولاً يفيد معنى المضاربة كقوله: خذ هذه الدراهم واجعلها رأس مال، والربح بيننا على نسبة كذا مشترك، وقبل المضارب، تكون المضاربة منعقدة.[2]

---

(١)انظر المصدر السابق، ج/ ٢ ص٦.

(٢)المادة ١٤٠٥ من مجلة الأحكام العدلية.

مما سبق يظهر لنا أن أركان عقد المضاربة الإيجاب والقبول، وأنها تنعقد بلفظ المضاربة وأي لفظ يدل عليها، مع الرضا بالعقد من كلا الفريقين.

شروط عقد المضاربة(١):

لقد اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة عدة شروط، منها ما هو خاص بالعاقدين، ومنها ما هو خاص برأس المال، ومنها ما هو خاص بالربح.

أ- الشروط التي ترجع إلى العاقدين: المراد بالعاقدين: رب المال والمضارب، فقد اشترط الفقهاء أهلية رب المال للتوكيل، والمضارب للوكالة وذلك لأن المضاربة فيها معنى توكيل رب المال المضارب في التصرف في ماله، فلا يجوز أن يكون أي منهما سفيهاً، ولا صبياً، ولا مجنوناً.

ب- الشروط التي ترجع إلى رأس المال: فقد اشترط الفقهاء بالنسبة لرأس المال عدة شروط منها:

١- أن يكون رأس المال من النقود فلا تصح المضاربة بالعروض، لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة والمنازعة تؤدي إلى الفساد.

٢- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، فإذا كان لرب المال دين على رجل فقال له: اعمل بدَيني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، كانت المضاربة فاسدة، فيجب

(١)انظر الشروط في بدائع الصنائع ج/ ٨ ص ٣٥٩٢-٣٦٠٤، وحاشية الشرح الكبير لابن عرفة ج/ ٣ ص ٥١٨-٥٢٠، والمغني ج/ ٥ ص ١٣٦-١٣٨ مصدر سابق، ونهاية المحتاج ج/ ٥ ص ٢٢٨-٢٢٩.

قبض صاحب المال ماله ثم إعطائه إليه مضاربة، حفظاً من أن يكون قد أعسر بماله، فيريد أن يؤخره بسبب عسره، على أن يزيده فيه، فيمتنع ذلك خوفاً من الربا.

٣- أن يكون رأس المال معلوماً: فقد اتفق الفقهاء على اشتراط علم رأس المال، فإن كان مجهولاً لم تصح المضاربة، وعلمه يتم بالتسمية، وذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط في صحة المضاربة، وهذا إجماع مقطوع به.

٤- تسليم رأس المال إلى المضارب: لا بد أن يكون المال مُسلماً إلى المضارب ليتمكن من التصرف فيه، لتحصيل المقصود من العقد وهو الربح، وهذا إجماع مقطوع به أيضاً.

واتفق الفقهاء على انه ليس من اللازم أن يكون رأس المال مفرزاً، فإن كان مشاعاً صحت المضاربة، لأن الشيوع لا يمنع من التصرف في المال، وتطبيقاً لهذا المبدأ إذا دفع رجل إلى آخر مئة جنيه ليتجر بها وقال له: نصفها قرض ونصفها مضاربة جاز ذلك، فيكون نصف الربح بين رب المال والمضارب، لأنه نماء ملكه وهو القرض، والنصف الأخر من الربح بين رب المال والمضارب على ما شرطاه، فإن خسر كانت الخسارة على المضارب بالنسبة للنصف الذي هو قرض، وكان النصف الآخر على رب المال لأن لكل منهما نصف المال.

ج- شروط الربح في عقد المضاربة:

من شروط الربح بالنسبة لعقد المضاربة ما يلي:

١- إعلان مقدار الربح عند العقد، لأنه المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ولو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح

ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾(١).

٢- أن يكون المشروط لكل واحد منهما -أي المضارب ورب المال- من الربح جزءاً شائعاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطا لأحدهما دنانير مسماه لا تجوز، والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي شركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الأخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة، وكذلك إذا شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائه دينار لا يجوز، لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة دينار فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون الربح المشروط له.

ولو شرط في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط، والمضاربة صحيحة عند الحنفية، وذلك لأن الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر؛ إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة، وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد، لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، لا

(١) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ١١ - والمراد بهذه الآية أنه إن كان الاخوة والأخوات من الأم اكثر من واحد فإنهم يقتسمون الثلث بالسوية، ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

أنه يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد، فلا يفسد به العقد.

ولأن هذا عقد تتوقف صحته على القبض، فلا يفسده **الشرط** الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبه والرهن، ولأنها وكالة، و**الشرط** الفاسد لا يعمل في الوكالة، ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله هي مضاربة فاسدة، وله أجرهُ مثل ما إذا عمل.

وجه قول الحنفية: أنه إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصح قرضاً، لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها، وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو ابضاع عند الحنفية لوجود معنى الإبضاع(١).

أقسام المضاربة:

تنقسم المضاربة بالنسبة لعمل المضارب أي مما له أن يعمله، بمقتضى عقد المضاربة، وما ليس له أن يعمله إلى نوعين: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

المضاربة المطلقة: أن يدفع رب المال إلى المضارب من غير تعيين نوع العمل ومكانه وزمانه وصفة العمل ومن يعامله، أي أنه غير مقيد بزمان ولا مكان ولا نوع التجارة أو أي شئ آخر.

المضاربة المقيدة: هي أن تقيد بواحد من هذه: بأن تكون مؤقتة بالزمان، أو في المكان الذي يعمل فيه المضارب، أو نوع التجارة أو غير ذلك من القيود.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: المضاربة قسمان: أحدهما مضاربة مطلقة، والآخر مقيدة. المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة، ولا بتعين

(١)انظر بدائع الصنائع ج/ ٨ ص٣٦٠٢.

بائع ولا مشترٍ، فإذا تقيدت بواحد من هذه تكـون مضـاربة مقيـدة، مـثلا: إذا قـال: في الوقت الفلاني أو في المكان الفلاني أو اشتر الأموال الفلانية، أو عامل فلانـاً وفلانـاً أو أهالي البلدة الفلانية،تكون مقيدة.

فلرب المال تقييد المضاربة عند إنشاء العقد، كما أن له تقييدها بعد إنشاء العقد متى كان رأس المال موجوداً لم يتصرف فيه المضارب، فإن قيده صاحب المال في بلد معين أو سلعة معينة بعينها لم يجز للمضارب أن يتجاوز ذلـك المعـين، وكـان المضـارب ضـامناً للمال.

والدليل على جواز المضاربة المقيدة: ما رواه أبو الجارود عن حبيب بـن يسـار عـن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط عـلى صـاحبه ألا ينزل به بحراً ولا ينـزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلـك فهـو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه(١).

وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة: ألا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينـزل فيه في بطن سيل، فـإن فعـل شـيئا مـن ذلك فقد ضمن ماله، وقال: وهو موقوف صحيح(٢).

كما يدل على صحة المضاربة المقيدة: أن القيد متى كان مفيداً وجب اعتباره، وذلك لأن الأصل في الشروط اعتبارها والالتـزام بهـا، لقـول الرسـولﷺ :"المسـلمون عنـد

(١)قال الشوكاني: أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، والطبراني، وقال: تفرد به محمد بن عقبه عـن يـونس بـن أرقم عن أبي الجارود (نيل الأوطار ج/ ٥ ص٢٦٧).

(٢)رواه الدارقنطي، وأخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (انظـر نيـل الأوطـار ج/ ٥ ص٢٦٢، وسبل السلام ج/ ٣ ص٧٧.

شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" فالمضاربة المقيدة بقيد تتقيد بهذا القيد، وتبقى مطلقة ما وراء هذا القيد، إلا أنها يطلق عليها مضاربة مقيدة.

وحكم المضاربة المقيدة حكم المضاربة المطلقة، لا تفارقها إلا في قدر القيد، وتبقى مطلقة فيما وراءه، كالعام إذا خصص منه بعضه أنه يبقى عاماً فيما وراءه.

تأقيت عقد المضاربة:

ذهب الحنفية إلى جواز تأقيت عقد المضاربة وذلك بأن يقول لرب المال: ضاربتك على هذا المبلغ من النقود سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر.

واستدلوا على ذلك بأن المضاربة فيها معنى التوكيل عند العمل، وتوقيت الوكالة جائز، فكذلك عقد المضاربة.

قال الإمام الكاساني: فلو قال -أي صاحب المال-: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة، جازت المضاربة، لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يقبل التخصيص بوقت دون وقت(١).

فهو قد قاس جواز التوقيت في المضاربة على جواز التوقيت في الوكالة، بناءً على أن المضاربة فيها معنى الوكالة، فهي توكيل من رب المال للمضارب.

وذهب الشافعية والمالكية إلى عدم جواز توقيت عقد المضاربة.

حجة الشافعية في منع تأقيت عقد المضاربة(٢):

١- التضييق على حرية العامل في العمل، فالمضاربة إنما شرعت للربح، والربح غيْب ليس له وقت معلوم، وتقييدها بمدة يخل بمقصود العقد، ويخالف

---

(١) بدائع الصنائع ج/ ٦ ص٩٩.

(٢) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٥ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

مقتضاه، لأن العامل قد لا يجد راغباً في تلك المدة، فلا تحصل التجارة والربح، أو قد يكون عنده عروض ولا يجد من يشتريها عند انقضاء المدة، فلا يتميز رأس المال من الربح.

٢- إن المضاربة عقد معاونة يجوز مطلقاً، وما يجوز فيه الإطلاق من العقود لا يجوز فيه التوقيت كالبيع والزواج.

أما حجة المالكيين في عدم جواز تحديد أجل معين للمضاربة تنتهي بانتهائه فهي: أنها عقد غير لازم فإذا شرط الأجل فيها أصبحت لازمة، وهذا غير جائز لما فيه من التحجير المنافي لسنة القراض.

أما الحنابلة: ففي جواز صحة التأقيت روايتان: إحداهما هو صحيح والثانية لا يصح، ورجح ابن قدامه الرأي الأول، واستدل له بالقياس فقال: إنه **تصرف** بتوقيت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان كالوكالة، وقال بأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد فيصح، كما لو قال رب المال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئا، فكما يجوز هذا الشرط يجوز تأقيتها بزمان معين(١).

والذي يظهر لنا جواز تأقيتها، وذلك لأن عقد المضاربة شرع أساساً تيسيراً على الناس، والتيسير يقتضي جواز التأقيت الذي يمثل رغبة المتعاقدين، وقد تتعلق مصلحة كل منهما أو أحدهما بمراعاتها، أما المنع ففيه تضييق لا يتلاءم مع الحكمة التي شرعت المضاربة لأجلها، وقد تحتاج بعض المشروعات إلى زمن طويل لاستثمارها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وكل ذلك يحتم جواز تأقيت المضاربة، ولا يوجد في كتاب الله أو

(١)انظر المغني ج/ ٥ ص ١٨٥-١٨٦.

سنة رسول الله ما يمنع من التأقيت، بل إن القياس يدل على جواز ذلك، وذلك كما قالوا بقياسها على الوكالة من ناحية، والقياس على أنواع التقييدات الأخرى الجائزة - كالتقييد بالنوع والمكان- من ناحية أخرى.

ويجاب عما احتج به الشافعية بأن التوقيت يخل بمقصود العقد، ويخالف مقتضاه... الخ بأن هذا مردود بأن المضاربة تتضمن الوكالة، لأن المضارب يتصرف في المال بأمر صاحبه، وليس كالبيع، لذا جاز توقيتها، فإذا انتهت المدة وفي المال عروض، فلا يملك رب المال منع المضارب من بيع هذه العروض وتحويلها إلى نقد، لأن ذلك من توابع المضاربة، ليتميز المال من الربح، وينطبق هذا على المضاربة المطلقة غير المقيدة، فلو عزل رب المال المضارب عن المضاربة المطلقة، والمال عروض، فله أن يبيعه ولا يمنعه العزل من ذلك البيع لأن له حقاً في الربح ولا يظهر ذلك إلا بالنقد، فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك، وهذا متفق عليه عند جميع الفقهاء.

ويجاب عن قول المالكية بأن التوقيت ينافي مقتضى المضاربة لأنها عقد غير لازم، وإذا شرط الأجل فيها أصبحت لازمة، بما سبق أن بيّنا؛ بأن المضاربة تتضمن الوكالة، فهي تقبل التوقيت، كما أن التوقيت قد يكون مصلحة لأحد الفريقين، أو كليهما وخاصة في المشروعات التي تحتاج إلى وقت طويل لاستثمارها، وإذا كان توقيتها يتعارض مع القول بعدم لزومها فهي ما اقتت إلا لتبقى حتى نهاية الأجل المحدد لها من قبل المتعاقدين، لذا وجب القول بلزومها حتى انتهاء هذا الأجل المحدد لها من قبل المتعاقدين، فالمسلمون عند شروطهم، إلاشرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً، وليس في ذلك تحليل لما حرمه الله.

كما يقال للشافعية وللمالكية: أيهما أنفع للمضاربة أن يتفق صاحب المال والمضارب عند العقد على تحديد أجل انتهاء عقد المضاربة، ليكون الوقت متلائماً مع الوقت الـذي تستغرق فيه عملية الاستثمار للمال، حيث يختار ما يتناسب مع الأجـل المتفـق عليـه، في خطة مدروسة واضحة المعالم والأبعاد، أم أن يتعاقد على مضاربة مطلقة الأجل، فيفاجأ المضارب بقرار من صاحب المال بإلغاء عقد المضاربة، فيلزمه فيه بتنضيض رأس المال؟ أي بتحويله إلى نقد بعد أن كان سلعة أو آلة، وقد يؤدي اتخاذ هذا القـرار بالوقـت غـير المناسب إلى الإضرار بكلا الفريقين وخسارة المضارب جهده وعمله.

بهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية، والرواية الراجحة من مذهب الحنابلة من جواز توقيت عقد المضاربة، بل إن توقيتها أفضل وفيه مصـلحة لكـلا المتعاقـدين مـن إطلاقها وعدم توقيتها.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه إذا وقّت رب المـال بوقـت معـين، **فيمضـي** ذلـك الوقت تنفسخ المضاربة، ولا يجوز للمضارب بعد ذلك أن يتصرف بـمال المضـاربة بـل عليه أن يرد المال إلى صاحبه مع حصته من الربح.

مضاربة المضارب غيره برأس مال المضاربة:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز مضاربة المضارب غيرَه برأس مـال المضـاربة إذا أذن له رب المال بذلك صراحة، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلـة، واختلفـت الروايـات في ذلـك في المذهب الشافعي(١).

بل إن الحنفية قالوا: إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك ولم ينص صراحـة

(١)انظر بدائع الصنائع ج/ ٨ ص ٣٦٢٥.

على أن يضارب غيره يجوز له ذلك، واشترط المالكية والحنابلة الإذن الصريح من صاحب المال بذلك.

والعلة في اشتراط الإذن عند المالكية، أن العمل في القراض مبني على الأمانة، فقد لا يرضى صاحب المال بالثاني، فلا بد من إذنه(١)، أما العلة في ذلك عند الحنابلة، فلأنه يوجب في المال حقاً لغير صاحبه، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، فصاحب المال دفع المال للمضارب ليعمل به فإذا دفعه لغيره خرج عن كونه مضارباً(٢).

أما الحنفية فقد اعتبروا أن مضاربة المضارب من صنيع التجار، وقوله: اعمل برأيك، هو تفويض بأن يضارب المضارب أو يشارك من يشاء.

والذي تميل إليه النفس هو رجحان مذهب الجمهور من جواز مضاربة المضارب غيره إذا أذن له رب المال بذلك صراحة، أما إذا لم يأذن له بذلك صراحة فلا يجوز، لأن المضارب قد يرى أن المصلحة تقتضي إعطاء مال المضاربة إلى آخر أبصر منه في أمور التجارة، ولا يوجد مانع شرعي يمنع إذا ما أذن له صاحب المال إذناً صريحاً، فصاحب المال هو صاحب القرار في ماله، فإذا أذن للمضارب أن يضارب فقد تصرف في حقه فلا ينبغي أن يعترض عليه، ولا سيما أنه يملك أن يقارض اثنين من البداية.

أما بالنسبة لتقسيم الأرباح بين صاحب المال والمضارب الأول والمضارب الثاني؛ فإنه إذا أذن صاحب المال للمضارب الأول بأن يضارب غيره فدفعها إلى غيره بالثلث

---

(١)نهاية المحتاج شرح المنهاج ج/ ٥ ص٢٣٠-٢٣١.
(٢)المغني ج/ ٥ ص ١٥٩-١٦٠.

فإن كان رب المال قال له في اشتراط الربح: على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، ولم يضفه إلى المضارب فلرب المال نصف الربح عملاً بشرطه، وللمضارب الثاني ثلث الربح لأنه المشروط له، وللمضارب الأول الباقي وهوالسدس، وذلك لأن رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للمضارب الأول إلا النصف، فينصرف تصرفه مع المضارب الثاني إلى نصيبه وقد جعل له ثلث جميع الربح فيأخذه، فلم يَبْقَ له إلا السدس فيكون عمل المضارب الثاني قد وقع بدلاً من عمل المضارب الأول، فكأنه عمل بنفسه، كمن أستأجر إنساناً على خياطة ثوب بدينار فاستأجر الأجير من خاطه بنصف دينار، طاب له الفضل لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه.

أما إذا قال رب المال للمضارب الأول: على أن ما حصل لك من ربح فهو بيننا نصفان، فللمضارب الثاني الثلث، وما بقي وهو الثلثان بين رب المال والمضارب الأول نصفان، لأنه فوّض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق الأول الثلثين فيكون بينهما.

فان كان قال: "على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه" أي ما كان من ربح فبيني وبينك نصفان فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح لأنه المشروط له، ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول لأنه شرط للثاني النصف فيستحقه، وقد جعل رب المال لنفسه نصف مطلق الربح، فلم يَبْقَ للأول شيء.

مضاربة المضارب لاثنين فأكثر:

يجوز للمضارب أن يأخذ مالاً من اثنين فأكثر ليعمل به مضاربة، كما يجوز له أن

يخلط جزءاً من ماله بمال المضاربة، إذا أذن له أصحاب الأموال بذلك، بشرط أن يحصل الخلط قبل البدء بالعمل بمال المضاربة، فإذا بدأ العمل فلا يجوز ذلك.

بل إن الحنفية قالوا: يجوز للمضارب أن يضارب أو يشارك أو يخلط مال المضاربة بماله مضاربة إذا قال له أصحاب الأموال: اعمل برأيك؛ وإن لم ينص على ذلك صراحة(١).

وقال الرملي من الشافعية: يجوز أن يقارض الاثنان واحداً لأنه كعقدين(٢)، وقال صاحب المغني: القسم الرابع أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح(٣).

ومضاربة المضارب لاثنين فاكثر عمل من أعمال التجارة، وفيه نفع لمصلحة أصحاب الأموال والمضارب، وخاصة أن أعمال الاستثمار في هذا **العصر** تحتاج إلى رأس مال كبير، ففي الخلط فائدة كبيرة لأصحاب الأموال والمضارب وأيضاً للمجتمع، ومراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم وتيسيراً لهم في تجارتهم من غير مخالفة لنص شرعي يحرم ذلك.

وفي هذه الحالة يأخذ المضارب نصيبه من الربح الذي اشترط له في العقد مقابل عمله، والباقي من الربح يقسم على المال، حيث يأخذ كل واحد من أصحاب الأموال حصته من الربح بما فيهم المضارب إن كان ساهم أيضاً بماله في مال المضاربة.

وذلك بشرط أن يتم الخلط قبل بدء العمل بمال المضاربة، أما إذا حصل الخلط بعد

---

(١)انظر بدائع الصنائع ج/ ٨ ص ٣٦٢٥.
(٢)نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج/ ٥ ص٢٣٠-٢٣١.
(٣)المغني ج/ ٥ ص١٣٦.

بدء العمل فذلك غير جائز لأنه يؤدي إلى جهالة المال الذي يتحقق به الربح أو الخسارة في مال المضاربة، فينتج عن ذلك غرر وجهالة، وتحريم الغرر أصل من أصول الشريعة الإسلامية لما يقع فيه من ظلم بين المتعاقدين.

حكم ضمان المضارب مال المضاربة:

اتفق الفقهاء جميعهم على أن المضارب أمين، أي أن رأس المال في يده يعتبر أمانة، بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن صاحبه لا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء، وكل مقبوض كذلك فهو أمانة، ولا يجوز لرب المال أن يشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، كما لا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال، لأن ذلك يخالف مقتضى عقد المضاربة.

قال الإمام مالك رحمه الله في الرجل يدفع إلى رجل قراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه، وما مضى به من سنة المسلمين فيه، فإنما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أَرَ على الذي أخذه ضماناً، لأن شرط الضمان في القراض باطل(١).

وقال ابن قدامة: والعامل أمين في مال المضاربة لأنه يتصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أمينا كالوكيل(٢).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي: المضارب أمين، رأس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة **تصرفه** في رأس المال هو وكيل رب المال، وإذا ربح يكون

(١) الموطأ ج/ ٢ ص٦٩٢ باب ما لا يجوز من الشرط في القراض، مصدر سابق.
(٢) المغني: ج/ ٥ ص ٦٩، مصدر سابق.

شريكا(١).

وجاء في المادة (١٤٢٧) والمادة (١٤٢٨) ما يلي:

إذا تلف مقدار من مال المضاربة يحسب في أول الأمر من الربح، ولا يسري إلى رأس المال، وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب، سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة، وعلى كل حال يكون الضرر والخسارة عائدا على رب المال، وإذا شرط كونه مشتركاً بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط.

وقال ابن رشد: إذا شرط رب المال الضمان على العامل:

قال مالك: لا يجوز القراض، وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل.

وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض ففسد.

كما أنَّ اشتراط الضمان على المضارب يخالف مقتضى عقد المضاربة الذي شرعه الإسلام، حيث جعل خسارة المال على صاحب المال، وليست على المضارب، فيكون هذا الشرط مخالفاً لشرع الله، وإذا كان مخالفاً لشرع الله فهو باطل والعقد صحيح.

كما أن اشتراط الضمان على المضارب معناه اشتراط الوضيعة عليه، وهو لا يؤدي إلى جهالة الربح الذي هو المقصود من عقد المضاربة، فيفسد الشرط ويصح العقد.

قال الإمام الكاساني: والأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أن ينظر، إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المقصود عليه، وجهالة المقصود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة.

---

(١) المادة ١٤١٣.

وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد، لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكـون إلا على رب المال، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد فلا يفسد به العقـد، ولأن هذا العقد تقف صحته على القبض فلا يفسده الشرط الزائـد الـذي لا يرجـع إلى المعقود عليه، كالهبة والرهن ولأنها وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة(١).

وعلى كل حال فاشتراط الضمان على المضارب باطل عند جميع الفقهاء سـواء قلنـا ببطلان الشرط وصحة العقد، أو قلنا بفساد العقد لفساد الشرط.

وإذا قلنا بفساد الشرط وصحة العقد، يأخذ كل واحد من المتعاقدين ما اشترط لـه من الربح، وتكون الخسارة على صاحب المال.

وإذا قلنا بفساد عقد المضاربة، فإن الربح جميعه يكون لصـاحب المـال في المضـاربة الفاسدة، والمضارب بمنـزلة أجير يأخذ أجر المثل.

(١) بدائع الصنائع ج/ ٧ ص٣٦٠٢-٣٦٠٣، مرجع سابق.

المبحث الثالث
الشركة المتناقصة (الشركة التي تنتهي بالتمليك)

قبل أن نبيّن حقيقة الشركة المتناقصة نذكر ما ورد في قانون البنك الإسلامي بخصوصها وآلية تعامله بها مع بيان بعض الملحوظات في تطبيقها.

عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني المشاركة المتناقصة بأنها:

دخول البنك بصفة شريك ممول -كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبيه من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل(١).

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون البنك بالنسبة لهذه المشاركة تحت عنوان المشاركة المتناقصة ما يلي:

يشمل هذا النوع من أشكال التوظيف المالي جميع الحالات التي يقوم فيها البنك الإسلامي بتمويل شراء الأشياء المنتجة للدخل بطريقة العمل عليها أو إدارتها، كالسيارة التي يعمل عليها السائق مثلاً لنقل الأشخاص أو البضائع، أو المصنع أو المزرعة أو المستشفى أو غير ذلك من مشاريع يمكن أن يمول البنك الإسلامي إنشاءها، ليعمل فيها ويديرها أصحاب الاختصاص في كل ميدان، وذلك على أساس إجراء الترتيب المنظم حسب الاتفاق المعقود مع المتعاملين -كل حسب طبيعة عمله ومشروعه- لحفظ جزء من الدخل المحصل من المشروع إلى أن يصل المتجمع من هذا الدخل مقداراً مساوياً لأصل رأس المال الذي دفعه البنك ابتداءً، حيث يقوم البنك بالتنازل عن ملكية المشروع إلى الطرف الآخر.

ويدخل في نطاق التعاقد على هذا الأساس أيضاً حالة قيام البنك بتمويل إنشاء

---

(١) انظر قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ المادة الثانية منه.

الأبنية على الأرض المملوكة لمن يرغب في الإفادة من هذا الأسلوب بالترتيب المعروض.

ويجوز أن يدفع المتعامل في كل الأحوال جزءاً من رأس المال في المشروع المعين ليكون شريكاً للبنك من البداية إذا أراد.

أما قسمة الأرباح فإن البنك الإسلامي يقتطع لنفسه نسبة معينة بالحصة الشائعة (كالربع مثلاً) من الإيراد الصافي للمشروع، باعتبار أن البنك مالك للمشروع كله أو بعضه، ويتحمل هلاكه، إذا تلف بلا تعد ولا تقصير، وأما الجزء المتبقي فإن البنك الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق، ليكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريقة تمليك المتعامل مع البنك الإسلامي كامل المشروع الذي يشاركه فيه.

وفي ضوء هذا الوضع فإن تكييف عقد المشاركة المتناقصة يمكن أن يُبنى على أساس أنه عقد من جنس المشاركات المتضمنة لشروط الجعالة وهو الشرط الذي يلتزم فيه البنك الإسلامي لكل من يعمل معه في مشروع معين، أو يعطى له حق البناء على أرضه، بأن يملكه هذا المشروع أو البناء عندما يبلغ الدخل المتجمع مقداراً معادلاً لأصل رأس ماله من حصيلة النسبة المتفق على تخصيصها لذلك من دخل المشروع المعين(١).

نقول: مما يؤخذ على البنك الإسلامي الأردني بالنسبة لهذه الشركة ما يلي:

أولاً: إنَّ حصة البنك الإسلامي من الإيراد الموزع لهذه الشركة لا تنقص إلى أن يتم تسديد الطرف الأخر قيمة جميع ما يملكه البنك من المشروع، مع أن حصته في المشروع تتناقص بخصم البنك ما يستحقه أو بعض ما يستحقه الطرف الأخر من إيراد المشروع.

(١)مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني وفقاً للصيغة الموافق عليها من لجنة الفتوى ص ١٨-١٩.

فيجب أن تنقص حصة البنك من أرباح المشروع بأن تحسب على أساس المتبقي من قيمة نصيبه من المشروع بعد كل اقتطاع، لأن البنك في البداية يكون شريكاً بكامل قيمة المشروع إذا كان هو ممولاً للمشروع تمويلاً كاملاً ثم يكون شريكاً بقيمته مطروحاً منها مقدار القسط المقتطع في كل مرة.

ودعوى أن البنك يحتفظ بما يقتطعه إلى أن يتم إنهاء العملية بتسديد رأس مال المشروع كاملاً دعوى غير مسلمة.لأن البنك يستثمر ما يقتطعه من حصة العميل لصالحه، ولا يحتجزه في حساب -تأمينات خاصة- كما جاء في كتاب تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود(١) واضع قانون البنك الإسلامي الأردني ونظامه.

فينبغي على البنك طرح ما يقتطعه من حصة الشريك من حصته في المشروع، حيث تصبح حصته في كل اقتطاع من حصة العميل تتناقص بمقدار ما يقتطع، وذلك تبعاً لنقصان حصته في المشروع وزيادة حصة العميل. وهذا هو مفهوم الشركة المتناقصة.

والصورة التي نقترحها في مثل هذه الحالة هي إجراء ما يلي:

أن يتفق البنك مع العميل على شراء السيارة أولاً-مثلاً- على أن يدفع العميل قسماً من ثمن السيارة، ويدفع البنك القسم الأخر، ويحدد نصيب كل منهما على شكل أسهم، وبعد إتمام عقد الشركة يتم إبرام عقد آخر، وهو عقد أجرة، يعمل الطرف الأخر بموجبه سائقاً للسيارة مقابل أجرة المثل، وتخصم أجرته مع نفقات السيارة من وقود وصيانة من وارداتها ثم يقسم ما تبقى من الواردات بين البنك والسائق حسب حصة كل واحد منهما، من رأس مال السيارة.

وللعميل أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك في المشرع ما يشاء، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك العميل الأسهم بكاملها، وينفرد بالملكية في النهاية.

---

(١)د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٢٧، ط/ ٢.

ثانياً: بالنسبة لإقامة مشروع بناء على أرض يملكها بعض العملاء يتقدم بها صاحبها لإقامة شركة متناقصة مع البنك، يلاحظ بالنسبة لهذا العقد ما يلي:

أ. لا تقوّم قيمة الأرض المراد إقامة مشروع البناء عليها لتحتسب من قيمة الشركة، بل يكتفى بالنص على قيمة المبلغ المعطى لصاحب الأرض لإقامة البناء عليها، دون تحديد رأس مال الشركة والنسبة المئوية من رأس المال لكل من البنك والعميل صاحب الأرض.

ب. تحتسب جميع المصاريف الإدارية والفنية من رسوم وضرائب، وأجرة مخططات، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، على المشروع على صاحب الأرض. وذلك كما ورد في صيغة عقد المشاركة، ولا يتحمل البنك أي شيء من ذلك، وهذا يتناقض مع مفهوم الشركة في جميع صورها وأنواعها في الإسلام.

جـ. ورد في البند الثامن من صيغة عقد المشاركة ما يلي:

يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول- البنك - تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، ولا يجوز للفريق الثاني -أي صاحب الأرض- الرجوع عن هذا التفويض، لتعلق حق الفريق الأول به ووفق ما يلي:

١- يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني، إذا رأى ذلك مناسباً.

٢- عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد تكون ملزمة للفريق الثاني، حتى بعد تنفيذ هذا العقد.

كما ورد تحديد النسبة المئوية التي يتقاضاها كل منهما من الإيراد سواء كان بدل إيجار أو بدل مفتاحية، أو بدل خلو، أو غير ذلك.

نقول: هذا الذي ورد في صيغة العقد مخالف لمفهوم شركة الأملاك التي سبق بيانها، ولا يجوز في الإسلام أن يتصرف أحد الشريكين في شركة الأملاك دون الرجوع إلى الطرف الأخر وموافقته على تصرفه، فكل واحد من الشريكين في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر وليس أي منهما وكيلاً عن الآخر.

فقد جاء في المادة (١٠٧١) من مجلة الأحكام العدلية: يجوز لأحد أصحاب الحصص التصرف مستقلاً في الملك المشترك بإذن الأخر، لكن لا يجوز له أن يتصرف تصرفاً مضرّاً بالشريك.

كما جاء في المادة (١٠٧٥) من هذه المجلة: كل واحد من الشركاء في الملك أجنبي في حصة الآخر، ليس واحد وكيلاً عن الآخر، فلا يجوز تصرف أحدهما في حصة الآخر دون إذنه.

فبمتقضى هاتين المادتين لا يجوز للشريك -وهو البنك- أن يتصرف بعقد الإيجار منفرداً، فالإيجار ينبغي أن يكون بموافقة الفريق الأخر، والوكالة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هي اختيارية فلا يصح أن تكون إجبارية، وإذا وكّل الوكيل شريكه فله شرعاً وقانوناً أن يسحب هذه الوكالة قبل تصرف الوكيل بمقتضاها.

ومقتضى ما جاء في هذا العقد أن هذه الوكالة إجبارية وأنه لا يصح للطرف الأخر الرجوع عنها، وهذا ينافي معنى الوكالة لغة وشرعاً وقانوناً.

مما سبق يظهر لنا بطلان هذه الشركة من الناحية الشرعية، والصورة الجائزة شرعاً في هذه الشركة هي إجراء ما يلي:

أن تقّوم قيمة الأرض المراد إقامة المشروع عليها، ثم يحدد ما يدفعه البنك لإقامة هذا المشروع، ثم تحدد حصة كل واحد منهما في رأس مال الشركة على شكل سهم، وذلك على حسب مساهمة كل واحد منهما في رأس مال الشركة.

وبعد إتمام المشروع يتفق على تقويم قيمة المشروع ونصيب كل واحد منهما في هذا المشروع على شكل أسهم، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف به من إيجار ونحو ذلك إلا بموافقة الآخر.

ويكون إيراد المشروع مقسماً بينهما على حسب حصة كل واحد منهما من هذا المشروع. ولا مانع أن يؤجر لأحدهما بأجرة المثل، وذلك على حسب الاتفاق، ويخصم من قيمة الأجرة المستحقة عليه ما يخصه من إيراد المشروع.

كما يجوز للفريق الآخر أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك الفريق الآخر الأسهم كاملة. وينفرد بالملكية في النهاية.

ثالثاً: بعد كتابة صيغة عقد المشاركة لا يعطي البنك العميل صورة من هذا العقد، كما لا يتم الإشهاد على صيغة العقد، ومن الواجب أن يعطى الطرف الأخر نسخة من العقد، وذلك بعد الإشهاد عليه من قبل شاهدين عدلين وتوقيعه من كلا المتعاقدين والشاهدين، كما سبق أن بيّنا ذلك بالنسبة لعقد المضاربة.

ولا يجوز للبنك أن يتصرف بالمشروع إلا بموافقة الطرف الآخر، أو بتوكيل له بعد إتمام المشروع وتقويمه.

ولا يجوز أن ينص في عقد المشاركة أن يكون حق استغلال منفعة المشروع مفوضاً إلى البنك تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً من حيث البداية، وقبل إقامة المشروع، وأن ينص في العقد على أنه لا يجوز للفريق الأخر الرجوع عن هذا التفويض.

فإنه وإن وافق عليه الطرف الأخر عند العقد فغالباً ما تكون موافقته اضطرارية لحاجته إلى المال لإقامة المشروع.

فموافقته في هذه الحالة تجعل العقد عقد إذعان لا عقد رضا واختيار،كما أن الوكالة في الشريعة الإسلامية هي عقد جائز وغير لازم فللوكيل الحق أن يرجع عن وكالته متى شاء.

فالنص في العقد قبل إقامة المشروع، على أنه لا يجوز للعميل أن يرجع عن هذا التوكيل لأنه ينافي مقتضى أحكام الوكالة فى الإسلام.

وقد اطلعنا على نموذج عملي تطبيقي لمعاملة المشاركة المتناقصة التي يتعامل بها البنك الإسلامي الأردني جاء فيه: قدم السيد ع.م. ر. ص. يطلب تمويلاً لغاية عشرة آلاف دينار في مشاركة متناقصة، وذلك لإكمال وتشطيب الطابق الأول من البناء المقام على قطعة الأرض رقم (٤٣٠) حوض (٥) خلدا الجنوبي، من أراضي عمان التي يملكها، وذلك ضمن الشروط التالية:

١- رهن الأرض وما عليها من الدرجة الثالثة مقابل عشرة آلاف دينار.

٢- تنظيم عقد المشاركة المتناقصة الخاص بهذه المعاملة حسب النموذج المرفق.

٣- يصرف المبلغ المتفق عليه حسب الترتيب التالي:

أ. ٥٠٪ دفعة أولى بعد رهن الأرض وتوقيع العقد.

ب. المبالغ الباقية حسب الحاجة، وفي ضوء الأعمال المنجزة.

٤- يتم الدفع في كل الأحوال بطريقة القيد في الحساب الجاري للعميل لدى البنك.

٥- يتم توزيع الإيراد المتمثل في أجرة المثل أو الإيجار الفعلي حالة الانتهاء من إكمال الطابق كما يلي:

أ. ٣٠٪ للبنك.

ب. ٧٠٪ للعميل.

على أن تكون حصة العميل كاملة لتسديد أصل التمويل، بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى يدفعها من ماله الخاص.

٦- يتحمل العميل صاحب العلاقة نسبة ١٪ من قيمة التمويل الممنوح لقاء المصاريف الإدارية الخاصة بالكشف والموافقة على الصرف، وتـقيد لحساب الإيرادات ا لخاصة بالفرع.

وجاء في العقد الذي تم إبرامه من قبل البنك والعميل ما يلي:

بما أن الفريق الثاني -أي العميل- يرغب في إكمال الطابق الأول وذلك عن طريق إنشاء بناء سكن على أساس قيام الفريق الأول -أي البنك الإسلامي- بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلا كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريقة المشاركة المتناقصة لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في العقد، بتقديم مبلغ حدّه الأقصى عشرة آلاف دينار أردني، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد.

يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكّه، وأي نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول من موارده الأخرى الخاصة، مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة، ويكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض لتعلق حق الفريق الأول به ووفق ما يلي:

أ. يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار للغير، أو تأجيرها للفريق الثاني بأجرة المثل.

وقد تم إبرام البنك مع العميل أي الفريق الثاني عقد إيجار بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٨م أي عند إبرام عقد المشاركة المتناقصة.

ولما لم يف المبلغ الذي دفعه البنك لاتمام مشروع البناء، عقد الطرف الثاني مع البنك عقد مشاركة متناقصة آخر، تم بموجبه دفع أربعة آلاف دينار أردني من البنك، وذلك بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٨٩م وجاء في آخر هذا العقد: يعتبر هذا العقد جزءًا لا يتجزأ من عقد المشاركة المتناقصة المبرم مع الفريق الثاني بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٨م.

وقد جاء في عقد إيجار المشروع إلى الطرف الآخر، أن بدل الإيجار ألف وأربعمائة وأربعون (١٤٤٠) ديناراً لا غير سنوياً، بأجرة شهرية مقدارها مائة وعشرون ديناراً (١٢٠) لا غير تدفع في نهاية كل شهر.

وجاء في شروط عقد الإيجار ما يلي:

١- المؤجر هو البنك الإسلامي الأردني، بصفته شريكاً ممولاً له حق التصرف في العقار موضوع هذا العقد، ومفوض تفويضاً مطلقاً عاماً وشاملاً من قبل السيد ع. م. ر. ص. مالك هذا العقار في استغلال منفعته، بموجب عقد المشاركة المتناقص المبرم بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٨م.

٢- يلتزم المستأجر بدفع بدل إيجار إلى المؤجر البنك الإسلامي الأردني، ويعتبر كأن لم يكن الدفع إلى المالك، أو إلى أي جهة أخرى، ويلتزم المستأجر في هذه الحالة بإعادة الدفع إلى المؤجر البنك الإسلامي الأردني.

وبالنسبة لتقسيم الحصص بين البنك والعميل في العقد الأول لم يحصل فيها أي تغيير في العقد الثاني، كما لم يحصل أي تغيير في عقد الإيجار، مع أن البنك دفع أربعة آلاف دينار زيادة على العشرة آلاف السابقة التي تم دفعها في العقد الأول، أي زاد

نصيبه في المشروع، والسبب في عدم زيادة نصيب البنك من إيرادات المشروع فهو مجهول!!!

وقد سألنا الطرف الآخر وهو صاحب الأرض بكم قوّمت الأرض وما كان قائماً عليها، فقال بأنه لا يعرف عن ذلك شيئاً، فالبنك هو الذي قوّم وهو الذي حدد النسبة التي يأخذها كل واحد من الإيرادات.

كما لم يرد في كلا العقدين رأس مال هذه الشركة، ولا نصيب كل واحد منهما من رأس مال الشركة.

وقد ورد في عقد الإيجار أن الفريق الأخر -أي العميل- هو المالك.

فكيف يكون مالكاً للأرض وما عليها ثم يتم تأجيره للبناء القائم عليها والذي سيتم بعد ذلك؟ قبل دفع البنك لما سيساهم به في هذا المشروع، وقبل تشطيب البناء من قصارة وبلاط ونحو ذلك!!

مما سبق يظهر لنا انه لا يوجد في كلا العقدين شركة متناقصة بالمعنى الحقيقي، ولا الشرعي، ولا القانوني، وذلك لعدم تحديد رأس مال هذه الشركة بالنقد، وتحديد نصيب كل من المتعاقدين بالنسبة لرأس مال الشركة، والذي ينبغي أن يتم بموجبه تقسيم واردات هذا المشروع.

كما ينبغي -كما سبق أن بيّنا- أن ينقص نصيب البنك من الواردات بعد استيفاء البنك حصة العميل كاملة لتسديد أصل التمويل في كل شهر، أو في كل سنة على الأقل.

فينبغي بعد استيفاء، البنك حصة العميل أن تزيد حصة العميل في المشروع، وتنقص حصة البنك منه، وبناء على ذلك تزيد حصة العميل من الواردات وتنقص حصة البنك منها، وهذا لم يحصل بالنسبة لهذه الشركة التي يدّعي البنك الإسلامي الأردني بأنها شركة متناقصة.

كما أنه لا يصح شرعاً أن يتم إيجار شيء قبل وجوده وتحققه،كما لا يجوز أن ينص في عقد الشركة تفويض العميل للبنك تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، وأنه لا يصح له الرجوع عن هذا التوكيل لان ذلك ينافي معنى الشركة كما ينافي مقتضى عقد الوكالة.

الحل الشرعي لإجراء الشركة المتناقصة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

بالنسبة لشراء سيارة يعمل عليها العميل -مثلاً- لنقل الأشخاص أو البضائع، فالصورة لإجراء مثل هذا العقد هو ما يلي:

١. تحديد رأس مال الشركة وهي القيمة الحقيقية للسيارة وقت الشراء، مع تكلفة تسجيلها.

٢. تقسيم رأس مال الشركة على شكل أسهم، ويسجل باسم كل واحد من البنك والعميل والأسهم التي يقوم بدفع ثمنها، عند إقامة هذه الشركة.

٣. بعد إتمام عقد التسجيل للسيارة يتم إبرام عقد آخر، يعمل العميل بموجبه سائقاً للسيارة مقابل أجرة المثل، وتخصم أجرته مع نفقات السيارة من وارداتها، ثم يقسم ما تبقّى بين البنك والعميل حسب حصة كل واحد منهما في ملكية السيارة.

٤. يتم اتفاق بين البنك والعميل، بأن يقوم العميل بشراء أسهم البنك خلال مدة معينة حيث يقتطع من حصته من واردات السيارة، أو من راتبه ثمن هذه الأسهم خلال هذه المدة، إلى أن يتم شراء العميل الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النهاية. وكلما زادت حصة العميل بالنسبة للسيارة، بزيادة ملكية الأسهم زاد نصيبه من الواردات وينقص نصيب البنك.

وأما بالنسبة لإقامة مشروع بناء على أرض يملكها العميل، فالصورة لإجراء مثل هذا العقد هو ما يلي:

١- تحديد رأس مال الشركة بتقويم ثمن الأرض التي يراد إقامة المشروع عليها، بالاستعانة ببعض الخبراء لتحديد قيمتها، قبل إقامة البناء عليها. ثم تحدد قيمة تكلفة البناء، وتشمل تكلفة البناء؛ المصاريف الإدارية، والفنية، من أجرة عمل المخططات وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم وضرائب، بالإضافة إلى المواد الإنشائية وما يأخذه متعهد البناء وما يتبع ذلك من مصروفات مالية.

٢- تقسيم رأس مال الشركة وهو ثمن الأرض وتكليف البناء على شكل أسهم، يحدد بهذا التقسيم عدد الأسهم التي يملكها كل من البنك والعميل.

٣- بعد إقامة هذا المشروع، بحيث يكون صالحاً لاستغلاله يتفق البنك والعميل على كيفية استغلاله، على أن يقسم الإيرادات على حسب ما يمتلك كل واحد منهما من الأسهم، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف به من إيجار ونحو ذلك إلا بموافقة الآخر.

٤- يتم الاتفاق بين البنك والعميل بأن يقوم العميل بشراء أسهم البنك خلال مدة معينة، حيث يقتطع من حصته من الواردات خلال هذه المدة، إلى أن يتم تمليك العميل جميع أسهم المشروع. وكلما زادت حصة العميل بالمشروع بشراء بعض الأسهم ازداد نصيبه من الواردات.

وبإجراء العقد حسب ما وضحنا، تكون الشركة شركة متناقصة شرعاً متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولو أن شركات الإسكان تقوم على أساس الشركة المتناقصة لما حصل إفلاس لهذه الشركات في أمريكا؛ لأنه يسهل على المشتري تسديد باقي ثمن الشقة.

وإننا لنرجوا أن تقوم شركات الإسكان والبنوك الإسلامية في الأردن وفي البلاد العربية والإسلامية علاقتها مع من يشتري منها بعض الشقق عل أساس الشركة المتناقصة على الوجه الشرعي والصورة الحقيقية لها.

المبحث الرابع
المزراعة والمساقاة

المزارعة: عقد على الزرع بجزء من الخارج.

فهي عقد شركة بين المزارع وهو العامل، وصاحب الأرض، بجزء معلوم من الزرع ،كالنصف أو الثلث، مما تخرجه الأرض، بحيث يأخذ صاحب الأرض قسماً من الناتج، ويأخذ العامل الجزء الباقي.

أما المساقاة فهي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. وهي نوع من الشركة، ويشترط فيها أن يكون الثمر بينهما مشاعاً تحقيقياً لمعنى الشركة، وهي تكون في النخل والشجر والكرم.

دليل مشروعيتهما:

قال الإمام البخاري :قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث أوالربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبدالله بن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم ،وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبدالرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر – رضي الله عنه- الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن لا بأس أن يجتني القطن على النصف..."

ثم روى البخاري فقال: حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: "أن النبي ﷺ عامل أهل

خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع."(١).

كما روى البخاري فقال: حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ : "إقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا"(٢).

أي لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم من ثمار نخلهم ويكفوهم العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، وهذه هي المساقاة بعينها.

روى يحيى بن آدم في كتابه الخراج قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرّف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كتب – أي إلى ولاته- انظر ما قبلكم من أرض الصامتة فاعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبيرنَّ قبلك أرضاً"(٣).أي لا تدعن عندك أرضاً بوراً.

والمساقاة: عقد على عمل في المال ببعض نمائه. فهي كالمضاربة.

(١) فتح الباري ج٥ ص١٠ باب المزارعة بالشطر ونحوه / المطبعة السلفية.

(٢) المصدر السابق ج٥ ص٨ باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر.

(٣) موسوعة الخراج، كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص٦٣ وجاء في الكتاب : ولا تبترن والصحيح: ولا تبيرن كما ورد في رواية ابن حجر في فتح الباري عن يحيى بن آدم ج٥ ص١١.

الفصل الرابع
المذاهب الاقتصادية الوضعية

المبحث الأول: المذهب الاقتصادي الرأسمالي

المبحث الثاني: المذهب الاقتصادي الاشتراكي

المبحث الثالث: المذهب الاقتصادي الشيوعي

المبحث الأول
المذهب الرأسمالي

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة المذهب الرأسمالي.

المطلب الثاني: الأركان التي يقوم عليها النظام الرأسمالي.

المطلب الثالث: مميزات المذهب الرأسمالي وحسناته.

المطلب الرابع: مساوئ المذهب الرأسمالي.

المطلب الخامس: أسس تكوين النظام الرأسمالي.

المطلب الأول
نشأة المذهب الرأسمالي

يعتبر سقوط الدولة الرومانية على يد الزعيم القوطي ودوكرم ٤٧٦م مبدأ العصور الوسطى. وهذا التاريخ يعتبر نهاية القرون القديمة وبداية العصور الوسطى.

وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية استقر الإنجليز والسكسون في بريطانيا، وأقام الإفرنج (franks) في غاليا- فرنسا- وعزل القوط في إسبانيا.

وقام عدة دول على انقاض الدولة الرومانية، حيث انقسمت إلى ممالك كثيرة، وكل مملكة إلى أجزاء (إقطاع) فانتشر نظام الإقطاع في أوروبا. وكانت العقيدة السائدة في أوروبا: أن الدنيا لله، والله أعطى جميع الأراضي للملك، ثم إن الملك أو الأمير يوزع هذه الأرض على عدة أمراء صغار؛ كالدوق والكونت، والبارون، وكل واحد من هؤلاء يجزي أرضه المعطاة له، ويقطعها لأمراء أصغر منه، وهذا الأمير الصغير يشغل فيها الفلاحين، والعبيد لحسابه.

وأصبح لكل أمير أو سيد، قطعة أرض عليه حمايتها وإدارتها والتصرف فيها فكان

هو المشرع، والقاضي، والحاكم، والقائد.

وكان يقيم في قلعة مبنية على نشر صخري، تحميها الخنادق، والأبراج.

ولها جسر يرفع وينزل للدخول والخروج حماية له من الأعداء، وإذا أراد شخص أن يأخذ قطعة أرض يذهب إليه، ويجثو أمامه مكشوف الرأس، ويضع يده بيد سيده، ويقسم بخشوع أنه من تلك الدقيقة سيكون تابعاً له، ويخدمه بأمانة وإخلاص، ولو أدى ذلك لفقد حياته، ثم يمنح السيد تابعه القطعة، فيصير هذا صاحب الأرض، وعليه أن يحارب مع سيده أربعين يوماً في السنة على الأقل، وأن يقدم له فرساً إذا قتلت فرسه في الحرب، ورمحاً إذا كسرت رمحه، وأن ينزله ضيفاً كلما مر به في سفره، وأن يقدم له الفرائض والواجبات، كنفقات بِكره عندما يدخل في رتبة الفرسان، وكبائنه «مهر» ابنته الكبرى التي تُقدمُها لعريسها، وكفديته هو إذا أسر.

وفي مقابل هذا، كان يحتم على السيد أن يحميه ويرد عنه الاعتداء، وأن يحل مشاكله في محكمته.

وكان هذا المُقطع أو السيد الصغير يقتني من العبيد «sterts» العدد الذي يريد، وكانوا كثيرين حتى بلغوا ٩٥ في المائة من أهل البلاد، ولم يكن في مقدورهم أن ينتقلوا من أرض إلى أخرى، بل كانوا يلتصقون بالأرض ويباعون معها. أو ينتقلون معها إلى سيد آخر، كبعض ما فيه من شجر وحجر. وكان على العبد أن يفلح الأرض ويدفع لسيده الضريبة المعينة، وأن يطحن حبوبه في طاحونة مولاه، ويخبز عجينه في فرنه، ويعصر عنبه وزيته بمعصرته، كل ذلك لقاء رسوم باهظة.

وما بقي بعد كل هذا الدفع كان مؤونة للعبد وعائلته.

وكان أمثال هذا السيد الصغير يخضعون ويقومون بنفس الواجبات لسيد أكبر منهم، وهذا كان يقوم بنفس الواجبات لمن هو فوقه وهلم جرا.

فكان الإقطاع شيء بالهرم يرأسه الحكومة المركزية، الملكْ وقاعدته صغار الأمراء، والفرسان، ثم العبيد.

هذا هو النظام الإقطاعي، وقد خضعت لهذا النظام؛ ألمانيا، وإيطاليا، وانكلترا، وفرنسا، طول القرن العاشر(١).

وقد اعتمد الملوك، على سادة الإقطاع في إدارة شئون إقطاعهم، بمنحهم اختصاصات الحكومة المركزية، وأصبح كل اقطاع يكون وحدة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، مستقلة، وكان هناك أسياد وعبيد(٢).

في هذه الظروف، الاجتماعية، والاقتصادية، التي كانت سائدة في المجتمعات الأوربية في القرون الوسطى، حيث كان النظام الإقطاعي متحكماً في النواحي المادية للناس، والكنيسة التي كانت متحكمة بالنواحي الفكرية بأفكارها الكنسية، حيث كانت الكنيسة تستحكم في شعور الناس الديني، وفي أعمالهم الدنيوية، وادعت لنفسها حق بيع الجنة وغفران الخطايا، وحتمت على الناس دفع الضرائب، واصبحت الكنيسة أيضا تتحكم في رقاب الناس، حيث كان بيدها سلاحاً قوياً تجرده في وجه من يخالف تعاليمها، وهو؛ إخراج الإنسان من حظيرة الكنيسة، وهو سلاح مرعب، وعقوبة صارمه، في زمن الإيمان الساذج.

وكانت تجرده في وجه الأمراء والسلاطين، والفلاسفة والمفكرين الأحرار.

وقد استعمل هذا السلاح البابا (غريغوري السابع) ضد الملك (هنري الرابع) وآثار شعبه عليه، فهرب المسكين، واجتاز جبال الألب في إبان الشتاء حيث كان البرد قارساً، ولبث عاري القدمين في الثلوج ثلاثة أيام كاملة، قبل أن يمنحه البابا الغفران.

كما استعمل البابا (انوست الثالث) هذا السلاح لإخضاع الملك جون

---

(١) انظر كتاب معلومات مدنية تأليف محمود العابدي من صفحة ٥٦ إلى صفحة ٥٩ الطبعة الخامسة في شوال من ١٣٦٥- أيلول سنة ١٩٤٦م مطبعة دار الأيتام الإسلامية/ القدس/ الناشر عبد الرحمن حجاوي، وكان هذا الكتاب مقرراً على طلبة الصف السابع الابتدائي في زمن حكومة الانتداب البريطاني على فلسطين.

(٢) التطور الاقتصادي، إسماعيل محمد هاشم صفحة ٣٤.

الإنكليزي(١) وضد الفلاسفة والمفكرين من النصارى.

وفي ظل هذا التحكم المزدوج من قبل رجال الإقطاع ورجال الكنيسة، في الدول الأوروبية، ظهرت دعوات للحرية الفردية، وقد تساعد على التعجيل بنجاح الحرية الفردية التي هي أساس المذهب الرأسمالي، تضافر عدة عوامل أهمها:

١- ظهور الدول القومية في أوربا، وخاصة في بريطانيا، وفرنسا.
٢- اختراع وسائل مواصلات حديثة وسريعة، أدت إلى اكتشاف أمريكيا سنة ١٤٩٢م. والطريق البحري الموصل إلى الهند في سنة ١٤٩٨م.
٣- الحركة التجارية بين أوربا وشرق آسا، كالهند وجزر الهند الشرقية.
٤- النهضة العلمية والفكرية في مختلف المجلات، نتيجة اختلاط أوروبا بالشرق بواسطة الحروب الصليبية، ونتيجة لذلك قام (لوثر) بإصلاحه الديني الذي يرتكز جوهره على نقطتين أساسيتين وهما:
أ- لا رهبان في النصرانية، وإنما فيها مبشرون وعاملون، بدل الرهبان العاطلين.
ب- لا وسيط بين الله والإنسان، فلكل إنسان أن يقرأ الكتاب المقدس، والله يجازيه بما فعل إن خيرا فخيراً وأن شراً فشراُ.

ثم ظهر (كلفن) في فرنسا سنة ١٥٠٩م واتبع مذهب لوثر، فاضطر لمغادرة فرنسا خوفا من اضطهاد ملكها (فرنسوا الأول) الكاثوليكي، فنزل في مدينة بازل السويسرية، ثم انتقل الى جنيف، فقضى فيها بقية حياته الى أن مات سنة ١٦٦٤م(٢).

٥- الثورة الصناعية، بظهور بعض المخترعات الحديثة، وأهمها الآلة البخارية التي أخترعها جيمس وات في سنة ١٩٧٠م والغزل الآلي في سنة ١٧٨٥م واختراع الآت الطباعة، التي ساعدت على نشر الثقافة، والفلسفة، والفكر، وغير هذا من الاختراعات، كان سبباً في قيام الثورة الصناعية في انجلترا وفرنسا وغير

(١) كتاب معلومات مدنية ٥٦، ٦٦ للأستاذ محمود العابدي- مصدر سابق.
(٢) انظر المصدر السابق/ الصفحتين ٦٦،٦٧.

ذلك من بعض الدول الأوروبية.

٦- ضعف نظام الإقطاع، بهروب الفلاحين الذين كانوا بمثابة رقيق الأرض، إلى المدن الصناعية للعمل في المصانع.

٧- زيادة عدد السكان، ولا سيما في المدن وتكاتف أصحاب الأموال مع اصحاب السلطة.

وأول ما ظهر من الكتابات في أوروبا تناول موضوع الاقتصاد، كتابة ما يتعلق بسياسة التجاريين، وذلك في النصف الثاني من القرن الثاني عشر.

ومن أشهر كتاب التجاريين: ماريانا الإسباني- وانطوانيو الإيطالي- وبودوان واحطوان منكريتان من فرنسا- وتوماس من انجلترا- وفون هورتك النمساوي.

وكان أهداف التجاريين من هذه الكتابة هو تحقيق الثراء والقوة للدولة، عن طريق تدخلها في الشؤون الاقتصادية، للحصول على أكبر كمية ممكنة من الذهب والفضة، بواسطة الاهتمام بالتجارة الخارجية commercialism، والاستعمار imperalim.

ثم ظهر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في فرنسا ما يطلق عليه المذهب الحر والمذهب الفردي ومذهب الفيزبوكرات espnisiocrates (الطبيعيون)،

ومن أشهر أصحاب هذا المذهب في فرنسا كيري quesna وتورجو targate وميراند marabou وهان بانست سای say باستيما bastiat

وتتلخص المبادئ التي دعا إليها أصحاب هذا المذهب:

١- عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وقصر مهمتها على حماية الأفراد، والأموال، والمحافظة على الأمن والنظام الداخلي في البلاد.

٢- فصل علم الاقتصاد عن سائر العلوم الاجتماعية الأخرى، واعتباره علما مستقلا حتى عن الدين والأخلاق.

٣- خضوع الحياة الاقتصادية لنظام طبيعي ليس من وضع احد، ويحقق لها بطبيعته،

النمو والتقدم تلقائيا، ويتضمن:

أ- الحرية الاقتصادية: وذلك بإعطاء كل فرد الحق في ممارسة واختيار العمل الذي يلائمه وعرف عنها بمبدأ (اتركه يعمل اتركه يمر) laisser fair laisser passer.

ب- الملكية الفردية: أن يكون لكل فرد الحق في التملك وعلى الدولة احترام هذا الحق والمحافظة عليه مع احترام الميراث وتطبيق قواعده.

ج- المصلحة الشخصية: اعتبار الباعث الوحيد على العمل، هو عامل المصلحة الشخصية فقط.

د- التوافق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة: تتحقق المصلحة العامة تلقائيا بسبب المصلحة الخاصة، إذ لا يوجد بينهما تعارض، وفقا للنظام الطبيعي.

هـ- التفاوت الاجتماعي: التفاوت بين الناس نتيجة طبيعية وحتمية، بسبب اختلافهم في الاستعداد، والقدرات، والمواهب الطبيعية، من مكان إلى آخر، وبسبب اختلاف الأعمال والنتائج كماً ونوعاً؟

٤- الزراعة: الاهتمام أولاً بالزراعة، لأنها في رأي أصحاب هذا المذهب وعلى رأسهم فرانسو كينز (١) المصدر الحقيقي للثروة، وقد أصدر عدة مؤلفات في الاقتصاد، كان أهمها الجدول الاقتصادي letbleau feonomique في سنة ١٧٥٨م الذي قال عنه (ميرابو): يوجد في العالم ثلاثة اختراعات عظيمة هي الكتابة، والنقود، والجدول الاقتصادي.

وتقوم فكرة هذا الجدول على الآتي:

- أن الأرض العامل الأصيل في الإنتاج.

---

(١) ولد كينز في سنة ١٦٩٤م في مدينة فرساي تم دراسة الطب، ومع ذلك اعتبره أغلب الاقتصاديين (مؤسس علم الاقتصاد) ومؤسس مذهب الفيز يوكرات في فرنسا، وكان طبيب القصر لمدام دي بمبادور عشيقة الملك لويس الخامس عشر توفي في سنة ١٧٧٨م.

- أن الزراعة هي المصدر الوحيد للإنتاج.
- أن الصناعة والتجارة لا تنتجان شيئاً.
- أن الزراع وحدهم هم الطبقة المنتجة، أما الصناع، والتجار، والعمال، فهم الطبقة العقيمة.
- أن الزراعة هي العمل الوحيد الذي ينتج أكثر مما يستهلك ويأتي بناتج صافي، يغذي الحياة الاقتصادية، كما يغذي الدم جسم الإنسان
- أن الناتج الصافي دورة سنوية، تبتدئ بالزراعة وتنتهي إلى الزراعة على الوجه الآتي:
- عقب الحصول على الناتج الصافي يأخذ الزراع منه ما يلزم للاستهلاك.
- تقسيم الباقي بينهم وبين ملاك الأرض الزراعية.
- ما تبقى من نصيب كل من الزراع والملاك بعد استهلاكهم يذهب إلى الطبقة العقيمة من الصناع والتجار والعمال مقابل خدماتهم. ما يذهب إلى الطبقة العقيمة يعود ثانية إلى الزارع مقابل ما تشتريه الطبقة العقيمة من الزراعة من الحاصلات الزراعية اللازمة للاستهلاك ثم تبدأ الدورة من جديد وهكذا....

٥- الضرائب: للدولة حق فرض الضرائب على الارض الزراعية فقط لأنها هي المصدر الوحيد للإنتاج، على أن يلتزم بسدادها الملاك وحدهم، هذا الجدول الاقتصادي (لكينز) مع التمهيد له.

فقد أثير حوله بعض الاعتراضات كان من أهمها:

- أن الزراعة وأن كانت تسمو فعلا بإنتاجها إلى مستوى حفظ الحياة نفسها، بتوفير الغذاء والكساء. إلا أنها مع ذلك ليست وحدها المصدر الوحيد للثروة، وليست وحدها العمل الوحيد الذي ينتج أكثر مما يستهلك، لأن الصناعة والتجارة كلاهما عمل منتج كالأرض تماما، إن إنتاجهما قد يفوق أحياناً الإنتاج الزراعي.
- كان من نتائج هذه الاعتراضات ظهور أكثر من اقتصادي جديد، يهدف إلى توجيه الاقتصاد نحو الصناعة بالذات، وساعد على ذلك حينئذ ظهور بعض المخترعات

الحديثة، وأهمها الآلة التجارية التي اخترعها (جيمس وات) في سنة ١٧٧٠م والمغزل الآلي في سنة ١٧٨٥م، وغيرهما مما كان سببا في قيام الثورة الصناعية في انكلترا بالذات.

وفي ظل هذه الثورة الصناعية، وعلى أساس المذهب الحُر قام المذهب الكلاسيكي(١) بزعامة (آدم سميت)(٢) (١٧٣٢-١٧٩٠م) في انكلترا ليعالج الظواهر الاقتصادية الجديدة، بأسلوب جديد ظهر في مؤلف (بحث في طبيعة وأساليب ثروة الأمم) الذي أصدره سنة ١٧٧٦م وقال عنه (أدموند برك) بأنه مؤلف خطة إنسان. ويتخلص أهم مبادئ المذهب الكلاسيكي، فضلا عن أن هذا المذاهب ما هو إلا امتداد للمذهب الحر، فإنه تميز بالآتي:

١- أن العمل وحده قوام الثروة القومية، والمورد الأصيل لها.
٢- ان الثروة القومية تنحصر في السلع المادية فقط.
٣- تشجيع استخدام الآلات الميكانيكية لزيادة الإنتاج.
٤- ضرورة تقسيم العمل، حتى يتحقق التخصص في الإنتاج، لزيادته وجودته.
٥- تحسين وسائل المواصلات، لتنشيط التجارة في الداخل والخارج.
٦- فتح أسواق جديدة لإمكان تبادل السلع.
٧- أهمية النقود كمقياس عام للقيم التبادلية.
٨- حرية التجارة تتيح الشراء في السوق العالمية، بأنسب الأسعار، كما تتيح البيع بأكبر ربح ممكن.
٩- المنافسة الحرة تؤدي إلى بذل أقصى الجهود للحصول على أقصى الإنتاج.
١٠- تحديد الإنتاج والتوازن وفقا للأسعار السائدة في الأسواق.
١١- مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل عند فرض الرسوم الجمركية.

---

(١) من أشهر أصحاب هذا المذهب: آدم سميث وملشرى، وركاردو، واستوارت ميل في انكلترا.

(٢) ولد آدم سميث في مدينة كيركا بدي في اسكتلندا في سنة ١٧٢٣ وتوفى في سنة ١٧٩٠ ودرس الفلسفة، وكان استاذ علم المنطق في جامعة جلا سجو، وعاصر (ايمزني) في فرنسا وسافر إليها في سنة ١٧٦٦م واتصل فيها بكتاب المذهب الحر (الطبيعي).

١٢- رعاية مصالح العمال وحمايتهم من أصحاب رؤوس الأموال.

١٣- إتباع الطريقة الاستنباطية في تحليل الظواهر الاقتصادية، استناداً إلى مبدأ الإدراك المجرد للاقتصاد، الذي يقضي بعزل الحياة الفردية عن الحياة الجماعية، وبعزل سائر العلوم الأخرى، وبعدم خضوع الإنسان في جميع تصرفاته لغير عامل المصلحة الشخصية.

وقد أدى تطبيق مبادئ المذهب الحر والمذهب الكلاسيكي في أوروبا إلى تطور الصناعة وازدهارها، وإلى تقدم التجارة. وإلى تزايد قوة رأس المال وسطوته، وقد أفضى كل ذلك إلى قيام براعم النظام الرأسمالي(١).

(١) انظر كتاب الاقتصاد في الإسلام، الصفحات ٣٨ إلى صفحة ٤٨.

المطلب الثاني
الأركان التي يقوم عليها النظام الرأسمالي

يقول العلامة السيد محمد باقر الصدر عن المذهب الرأسمالي ما خلاصته(١) : (يرتكز المذهب الرأسمالي على أركان (أسس) ثلاثة، يتكون منها كيانه المالي الخاص به، والذي يميزه عن الكيانات المذهبية الأخرى. وهذه الأركان يمكن تلخيصها بالحريات الثلاثة وهي:

١- حرية التملك.
٢- حرية الاستغلال.
٣- حرية الاستهلاك.

أولاً: حرية التملك: لقد ترك النظام الرأسمالي للأفراد الحرية في التملك، حيث أخذ مبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود.

فالملكية الخاصة في هذا المذهب هي القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات، وميادين الثروة المتنوعة، ولا يمكن الخروج عنها إلا بحكم ظروف استثنائية، تضطر الدولة أحياناً تأميم هذا المشروع أو ذاك وجعله ملكاً للدولة.

فما لم تبرهن التجربة الاجتماعية على ضرورة تأميم أي مشروع، تبقى الملكية الخاصة هي القاعدة النافذة المفعول.

وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك، وتسمح للملكية الخاصة يغزو جميع عناصر الإنتاج، من: الأرض، والآلات، والمباني، والمعادن. وغير ذلك من ألوان الثروة، ويتكفل القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية الملكية الخاصة، وتمكن المالك من الاحتفاظ بها.

ثانياً: حرية الاستغلال: لقد فتح النظام الرأسمالي أمام كل فرد في المجتمع لاستغلال

(١) انظر كتاب اقتصادنا السيد محمد باقر الصدر صفحة ٢٤٠ و ٢٤١ الطبعة الثانية.

ملكيته، وإمكاناته على الوجه الذي يروق له، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها.

فإن كان أرضاً زراعة مثلا، فله أن يستغلها بنفسه في أي وجه من وجوه الاستغلال، وله أن يؤجرها للغير، وأن يفرض على الغير الشروط التي تهمه، كما له أن يترك الأرض دون استغلال، وتستهدف هذه الحرية الرأسمالية التي يمنحها المذهب الرأسمالي للمالك: أن تجعل الفرد هو العامل الوحيد في الحركة الاقتصادية. فبذلك يصبح لكل فرد الفرصة الكافية لاختيار نوع الاستغلال بماله.

سواء عن طريق الربا، أو الاحتكار، أو القمار، أو غير ذلك مما يسبب ظلما لأفراد المجتمع، أو قد يلحق ضرراً به، وذلك كصنع الخمور وبيعها، أو إقامة بيت للدعارة.

كما له الاختيار للمهنة التي يتخذها، والأساليب التي يتبعها لتحقيق أكبر مقدار ممكن من الثروة والربح، حيث يكون عامل الربح في النظام الرأسمالي هو المحرك الاقتصادي والإقبال على العمل.

ثالثا: حرية الاستهلاك: فكل شخص له الحرية في الإنفاق من ماله كما يشاء على حاجاته ورغباته، وهو الذي يختار نوع السلع التي يستهلكها من مأكل أو مشرب أو ملبس أو مسكن، حيث أن الدولة في النظام الرأسمالي تضمن له هذه الحرية في الاستهلاك، ولا يمنع عن ذلك قيام الدولة أحياناً بمنع استهلاك بعض السلع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، كاستهلاك المخدرات.

نقول: وهناك أساس رئيسي يمكن أن يعتبر أساس رابع للنظام الرأسمالي هو:

إن المال ملك لصاحبه على سبيل الحقيقة، وليس هناك من يشاركه فيه، ولو كانت الدولة، فضلا عن الأفراد الآخرين، بل يمكن اعتباره هو الأساس للأسس الثلاثة التي ابتنت عليه الحريات الثلاثة. وهي حرية التملك، وحرية الاستغلال، وحرية الاستهلاك.

المطلب الثالث
مميزات المذهب الرأسمالي وحسناته

١- رفع الوصاية عن الإنسان، ومنحه الاستقلال في التفكير والتصرف.
٢- تقدم البحث العلمي التجريبي عند الإنسان، للحصول على المال، بسبب غريزة حب المال عند الإنسان والشهرة.
٣- سعى الإنسان الأوروبي في اكتشاف ما في هذا الكون من حقائق علمية للاستفادة منها علميا وماديا.
٤- سعي الإنسان إلى الاكتشاف الجغرافي للحصول على المال.
٥- التقدم في البحوث الطبيعية، التي كان من نتائجها اكتشاف البخار، ثم الكهرباء، وترتب على هذا الاكتشاف صانعة السفينة، والقطار، والسيارة، والطائرة.
٦- تقدم الصناعة الآلية، وبرزت خدماتها التي تقدمها للإنسان، في سبيل ترفيهه رفاهية مادية.
٧- الحرية الفردية التي قام عليها النظام الرأسمالي، أدت إلى قيام التطورات في أوروبا، وأمريكا الشمالية بعد ذلك.
٨- تقدم التجارة وانتشارها في معظم أنحاء العالم، وتعدد أساليبها ووسائلها نتيجة الثروة عند الأفراد وعند الأمم.
٩- وجود المنافسة الاقتصادية الحرة، التي تعمل على الحد من الاستغلال، وبالتالي تؤدي إلى انخفاض الثمن.

المطلب الرابع
مساوئ النظام الرأسمالي

أدى تطبيق المذهب الرأسمالي إلى إعطاء الإنسان الحريات الثلاث وهي: حرية التملك، وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك في معظم أنحاء العالم إلى ما يأتي:

١- أصبح المال متداولاً بين قلة من أفراد المجتمع، وحرمان الغالبية العظمى منه.

٢- هيمنة أصحاب رؤوس الأموال على الدولة وتوجيهها نحو أهدافهم، وحماية أموالهم، ورعاية مصالحهم، والمحافظة على امتيازاتهم، ومكاسبهم، وأوضاعهم.

٣- هيمنة قلة قليلة من المجتمع على الإعلام، وتوجيهه اقتصادياً نحو أهدافهم ومصالحهم، وتضليل المجتمع عن معرفة حقائق الأمور والأشياء.

٤- سيطرة الرأسماليين على طبقة العمال، وتوجيههم نحو العمل المستمر، لتحقيق أقصى ربح ممكن دون مراعاة الأجر العادل، أو تهيئة الجو الملائم للعمل.

٥- ازدياد عمق الفجوة بين الرأسماليين والعمال، فبينما يعيش قلة من أصحاب رؤوس الأموال، في بذخ، وترف، وإسراف، على ما تجنيه رؤوس أموالهم من فوائد وأرباح، نجد كثيراً من العمال تعاني في نفس الوقت من الإرهاق، والحرمان، والفقر، والجهل، والمرض.

٦- توجيه الإنتاج نحو السلع الكمالية الغالية الثمن، للحصول على المزيد من الأرباح والمزيد من الامتيازات.

٧- إهمال إنتاج السلع الضرورية لرخص ثمنها وقلة ربحها، بالرغم من شدة حاجة الناس إليها.

٨- تقسيم المجتمع إلى طبقات، ووجود الحقد والعداوة بين أفراد المجتمع الواحد، بسبب الظلم الذي يقع من أصحاب على باقي الأمة، من احتكارات، وأخذ الربا منهم، وغير ذلك من وسائل الاستغلال التي يمارسها أصحاب الأموال على أفراد المجتمع.

٩- ظهور أن الحرية الفردية التي قام عليها المجتمع الرأسمالي هي لقلة من أفراد المجتمع فهي حرية وهمية، فمثلاً نجد العامل ليس حراً في اختيار عمله وأجرته، فالذي لا يجد عملاً مناسباً يضطر للعمل بأجر في عمل آخر بأجر أقل. كذلك المستهلك ليس حراً في استهلاكه بل يقيده مستوى دخله.

١٠- وجود الاحتكارات التي تعمل بشكل معاكس لتحديد الثمن.

١١- ظهور الآثار السلبية للمنافسة في الأسواق والتبذير في الإعلانات وغيرها.

١٢- ظهور البطالة والتقلبات الاقتصادية التي يعاني منها النظام الرأسمالي في هذه الأيام.

وقد نتج عن هذه المساوئ في النظام الرأسمالي في أوروبا منذ قرن من الزمن تقريباً ما يلي:

١- تحول الناس إلى عبادة الفرد والمادة، بدلاً من عبادة الله.

٢- قيام صراع عنيف بين الرأسماليين والعمال، في بعض المجتمعات.

٣- ظهور أزمات اقتصادية خطيرة، في معظم المجتمعات التي طبق فيها هذا النظام.

٤- التفكير في المجتمع الأوروبي في مذهب جديد، وقيام الثورات، مما أدى إلى ظهور المذهب الاشتراكي، والمذهب الشيوعي، وذلك منذ أكثر من قرن من الزمن تقريباً.

٥- **السقوط المدوي للنظام الرأسمالي وضياع مئات المليارات في جميع أنحاء العالم، سواء كان ذلك في أمريكا، أو في أوروبا أو في البلاد العربية كالسعودية، ودولة الإمارات العربية، والكويت، وظهور الكساد العالمي بالنسبة للإنتاج. وإعلان إفلاس بعض البنوك، والمصانع العالمية، ومطالبة بعضها من دولها الدعم المادي، مع الاستغناء عما ينوف عن مليون موظف وعامل في البنوك والمصانع في العالم القائم على النظام الرأسمالي، نتيجة انهيار هذا النظام القائم على ظلم فئة قليلة من المجتمع، لباقي أفراد المجتمع.**

يقول الأستاذ الدكتور محمد البهي في كتابه «الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر

ومشكلات الحكم والتوجيه»، تحت عنوان الديمقراطية والرأسمالية؛ ما خلاصته(١):

«كان من نتيجة ظهور النظام الرأسمالي الانصراف عن الله، وتحويل الإيمان بالله إلى الإيمان بالإنسان، ولكن الإنسان انصرف عن الله وتحول إلى نفسه، ونقل إيمانه بالله إلى الإيمان بذاته، وقدرته، وخالقيته، ولم يكن انصرافه عن الله فجأة، إنما كان انصرافاً عنه في شبهة يأس، وأملاً في محاولة جديدة يقوم هو بها، ويتحمل مسؤوليتها تحملاً كاملاً، دون أن يشرك غيره فيها، ولو كان الله».

ويقول السيد محمد باقر الصدر ذاكراً مساوئ النظام الرأسمالي ما خلاصته.

كانت الحرية التي تنادي بها الرأسمالية مجردة من كل الإطارات والقيم الخلقية والروحية، لأنها (خربة) حتى في تقدير هذه القيم. ولا يعني هذا أن تلك القيم لا وجود لها في مجتمع رأسمالي، وإنما يعني أن الرأسمالية لا تعترف بضرورة هذه القيم لضمان مصلحة المجتمع، وتزعم إمكان الاستغناء عنها، عن طريق توفير الحريات للأفراد، وإن كان الناس أحراراً في التقيد بتلك القيم أو رفضها.

ويقول: لقد وَضَّحَ تاريخ الرأسمالية بفجائع وكوارث يقل نظيرها في التاريخ وتناقضات صارخة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، وفراغ هائل أحدثه الاستغناء عن الكيان الخلقي والروحي للمجتمع، فامتلأ بدلاً من القيم الخلقية والروحية بألوان من الظلم والاستهتار والطمع والجشع.

ونستطيع بكل سهولة أن نتبين من خلال التاريخ التطبيقي الرأسمالي، جنايات هذه الحرية الرأسمالية التي رفضت كل التحديدات الخلقية والروحية وآثارها الخطيرة؛ في مجرى الحياة الاقتصادية أولاً، وفي المحتوى الروحي للمجتمع ثانياً، وفي علاقات المجتمع الرأسمالي بغيره من المجتمعات ثالثاً، حتى عاد الرأسماليون أنفسهم يؤمنون بحاجة الرأسمالية إلى التعديل والتجديد، ويحاولون شيئاً من الترقيع والترميم، للتخلص من تلك

(١) انظر كتاب الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ومشكلات الحكم والتوجيه، الصفحات من ١١٨ إلى صفحة ١٣٥ للأستاذ الدكتور محمد البهي الناشر الدار القومية للطباعة والنشر/ مصر.

الآثار أو إخفائها عن الأبصار، وأصبحت الرأسمالية في صيغها المذهبية الكاملة مذهباً تاريخياً، أكثر من كونها مذهباً تعيش في واقع الحياة.

أما في مجرى الحياة الاقتصادية للمجتمع الرأسمالي: فليست الحرية الرأسمالية المطلقة إلا سلاحاً جاهزاً بيد الأقوياء يشق لهم الطريق، ويعبد أمامهم سبيل المجد والثروة، على جماجم الآخرين.

لأن الناس ما داموا متفاوتين في حظوظهم؛ من المواهب الفكرية، والجسدية، والفرص الطبيعية...

فمن الضروري أن يختلفوا في أسباب الاستفادة من الحرية الاقتصادية الكاملة، التي يوفرها المذهب الرأسمالي لهم، وفي درجات هذه الاستفادة.

ويؤدي هذا الاختلاف المحتوم بين القوي والضعيف، إلى أن تصبح الحرية؛ التعبير القانوني عن حق القوي في كل شيء، بينما لا تعني بالنسبة إلى غيره شيئاً.

ولما كانت الحرية الرأسمالية لا تقر بالرقابة- مهما كان لونها- فسوف يفقد القانونيون في معركة الحياة كل ضمان لوجودهم وكرامتهم، ويظلون في رحمة منافسين أقوياء، لا يعرفون لحرياتهم حدوداً من القيم الروحية والأخلاقية، ولا يدخلون في حسابهم إلا مصالحهم الخاصة.

وقد بلغ من هدر الكرامة الإنسانية، نتيجة لهذه الحرية الرأسمالية، أن بات الإنسان نفسه سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب، وأصبحت الحياة الإنسانية رهن هذه القوانين، وبالتالي رهن القانون الحديدي للأجور، فإذا ازدادت القوى البشرية العاملة، وزاد المعروض منها على مسرح الرأسمالي، انخفض سعرها، لأن الرأسمالي سوف يعتبر ذلك فرصة حسنة لامتصاص سعادته من شقاء الآخرين، فيهبط بأجورهم إلى مستوى قد لا يحفظ لهم حياتهم، ولا يمكنهم حتى من إشباع بعض ضرورياتهم، كما قد يقذف بعدد هائل منهم إلى الشارع، يقاسون آلام الموت جوعاً، لا لشيء، إلاّ لأنه يتمتع بحرية غير محدودة، ولا بأس على العمال من الدمار والموت جوعاً...

فقد قاست الإنسانية أهوالاً مروعة على يد المجتمعات الرأسمالية، نتيجة لخوائها الخلقي، وفراغها الروحي، وطريقتها الخاصة في الحياة.

وسوف تبقى تلك الأهوال وصمة في تاريخ الحضارة المادية الحديثة، وبرهاناً على أن الحرية الاقتصادية التي لا تحدها حدود معنوية، من فتك أسلحة الإنسان بالإنسان، وأفظعها إمعاناً في التدمير والخراب، فكان من نتاج هذه الحرية مثلاً، تسابق الدول الأوروبية بشكل جنوني على استعباد البشر الآمنين، وتسخيرهم في خدمة الإنتاج الرأسمالي. وتاريخ أفريقيا وحدها، صفحة من صفحات ذلك السباق المحموم، تعرضت فيه القارة الأفريقية، لطوفان من الأرقاء، إذ قامت دول عديدة كبريطانيا وفرنسا وهولندا وغيرها، باستيراد كميات هائلة من سكان أفريقيا الآمنين، وبيعهم في سوق الرقيق، وتقديمهم قرابين للعملاق الرأسمالي.

وكان تجار تلك البلاد يحرقون القرى الإفريقية، ليضطر سكانها إلى الفرار مذعورين، فيقوم التجار بكسبهم وسوقهم إلى السفن التجارية التي تنقلهم إلى بلاد الأسياد، وبقيت هذه الفظائع ترتكب إلى القرن التاسع عشر.

ثم بدأت عملية الاستعباد تجري في القارة نفسها، تحت شعار الاستعمار، بدلاً من أسواق أوروبا التجارية إلخ....(١).

والإنسان رأى ما يطبق في الحياة الإنسانية أيضاً من الإنسان باسم الله، وأدرك في نفسه أن ما يسمع وما يُطَبّق يستحيل أن يكون من الله، وإذا فرض أنه دين الله فلم يعد صالحاً لحياة المجتمع البشري في وقت يسعى فيه للانطلاق في التفكير والبحث والتجربة والسعي وراء السيادة والسيطرة على مجالات الحياة: في البر أو البحر أو الهواء.

إنه انصرف عن الله لأنه رأى إنساناً مثله، انتسب إلى الله كذباً، أو خطأً، أو قصداً لحرفة أو هوى، يحرّم عليه أن يشارك في الفهم والتفكير فيما ينقل عن الله، ويحرم عليه

(١) لمزيد من المعلومات في نقد النظام الرأسمالي فليرجع إلى كتاب اقتصادنا ، صفحة ٢٥٥ إلى صفحة ٢٧٦، لسماحة السيد محمد باقر الصدر.

البحث والتجربة في ظواهر الوجود ومشاهداته، ليصل إلى الباعث والعلاقات بينهما.

يقول الفيلسوف برتراند راسل Bertrand Russell (١) (في عصر ما يسمى عصر الإيمان: وفي الوقت الذي كان يؤمن الناس فيه إيماناً حقيقياً بالدين المسيحي في جميع تعاليمه وطقوسه، أنشأ ديوان التفتيش بتعذيباته؛ فأحرقت جثث ملايين من النساء التعسان كأمثلة للعيان، واستخدم باسم الدين كل أنواع القسوة ضد جميع الناس...).

ومن هنا كانت الثورة على الدين ورجاله، وكان إعلان الكفر بسلطة الدين والقائمين عليه. وكان رد الفعل في نفوس الأحرار! «الإنسان لا شريك له»!!

فقامت النهضة الأوروبية... وهي في الواقع ثورة على الكنيسة، ومن أجل حق الإنسان في التكفير والحياة، وحريته في الرأي.

وباتساع حدود هذه النهضة، ويقظة الوعي القومي في الشعوب الأوروبية؛ اتخذ الإنسان الأوروبي طريقاً إنسانياً في التفكير والفلسفة، وبرزت معالم هذا الطريق، في الفلسفات الثلاث: الفرنسية والألمانية والإنجليزية.

وبظهور هذه الفلسفات الإنسانية، والقومية في أوروبا، انعزلت الكنيسة، وانعزل الدين «المسيحي» عن التوجيه الرئيسي في حياة الإنسان. وأصبح الدور الذي يؤدى عن طريقهما دوراً ثانوياً.

ولكن ليس معنى ذلك أن الكنيسة لم يعد لها نفوذ، إن الكنيسة وليس الدين لم يزل لها نفوذ في السياسة الأوروبية والأمريكية!! وسيظل لها نفوذ طالما هناك عقيدة دينية، وطالما هناك معتقدون بالدين.

ولم تكن روح النهضة الأوروبية تستهدف إلا رفع الوصاية عن الإنسان ومنحه الاستقلال في الوجود.

---

(١) في كتابه (لماذا لم أكن مسيحياً) تحت عنوان المسيحية ندٌ أصيل للتقدم الخلقي، لندن ١٩٥١، ص ١٥ عن مجلة (الإسلام)، باكستان ١٥ يناير سنة ١٩٦٢، رقم ٢ و ٩.

ومن أجل ذلك اعتبرت الفلسفة «الإنسانية» الألمانية في القرن الثامن عشر، الإنسان أصل الوجود، تأسيساً على هذا المنطلق المشهور وكان شعارها: «أنا أفكر فأنا موجود».

وإن الوجود تابع للإنسان... وليس سابقاً عليه!!

كما اعتبر الإنسان بفكره له «خالقية»، فهو صانع الدولة والمجتمع، وهو صاحب القانون، وهو واضع المعايير الأخلاقية، وهو المنشئ لنظام الحكم والإدارة ... إلخ.

وإعجاب الإنسان منذ النهضة الأوروبية بالعلم والصناعة، ينطوي دائماً على استخفافه بالدين، وهو يقرن في تفكيره تقدم العلم والصناعة برجعية الدين وظلمه، عهد الكنيسة في السلطة والتحكم في أمور الناس وعقولهم.

ولذا: فإنَّ قضية «الفصل بين الدين والدولة» هي قضية الفصل بين السلطة الكنيسية لحكومة تباشر السياسة باسم الله والدين، وسلطة الدولة العلمانية لحكومة تباشر السياسة باسم الإنسان وباسم المجتمع.

واتجاه العلمانية «Secularism» برفض أي صورة للإيمان الديني، أو العبادة الدينية، ويعتقد أن الدين والشئون الأكليركية، «ecclesiastic» يجب أن لا تدخل في وظيفة الدولة، وبالأخص في مجال التربية العامة!! والحرية الفردية، سواء في التفكير، أو السياسة أو في المال.

وقد فرضت نفسها على جميع جوانب الحياة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية التي تُعرفُ الآن بالمجتمعات الغربية.

ففي جانب التفكير: لم تقف حرية الفرد فيه عند حد خلق فلسفة تمجد الإنسان وتعتز بخالقيته، وتطلب المحافظة على استقلاله، على النحو ما تتجه الفلسفة المثالية التي سادت القرن الثامن عشر.

بل جَدَّ نوع ثاني آخر من الفلسفة، ينكر الله، ويطالب بمطاردة الدين، وهو الفلسفة اللادينية.

ووجد نوع ثالث يتجه إلى إلغاء اعتبار رأي مذهب فكري، لا يكون واقعياً، يؤيده الحس، وتسنده التجارب. وهو ما يعني الفلسفة الحسية.

وفي الجانب السياسي: خلقت الحرية الفردية فكرة «النقد الحر» لنظام الحكم وللقوانين التي تحكم المجتمع. وهيأت لإيجاد «رأي عام» سيّاسي، تبلور فيما يسمى بالنظام الديمقراطي.

ويتكون النظام السياسي من ثلاث سلطات مستقل بعضها عن بعض: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية.

ومهمة السلطة التشريعية: التشريع والرقابة على التنفيذ في الأجهزة الحكومية التي تُكون السلطة التنفيذية.

أما السلطة القضائية: فمهمتها تطبيق القانون، والحفاظ على دستورية الحكم. واعتبرت أن في هذا النظام السياسي، الضمان الكافي ليستمتع الفرد بحريته السياسية في الرأي، والقول، والنقد بصفة عامة، وضماناً كافياً أيضاً للفصل فيما يؤدي له من خدمات عن طريق الدولة، وفي تقييم المشروعات التي تقدمها الدولة في هذا السبيل.

وفي الجانب المالي: ضمنت الحرية الفردية لصاحب المال، حرية الاستقلال بدون تحديد لحد أعلى في الاستثمار، أو في التملك الفردي، وضمنت له حرية التوسع في الأراضي الزراعية ووسائل استثمارها، وحرية إقامة المصانع وملكية الأسهم فيها، وحرية تأسيس الشركات وتوجيهها في أي قطاع وبأي عدد، كما ضمنت له حرية تحديد الأجور، والخدمات التي تمنح للعاملين في أي قطاع من قطاعات الاستثمار.

ومجموع هذه الجوانب الثلاث: وهي التفكير، والسياسة، والمال، على نحو ما توحي به الحرية الفردية، يكون ما يسمى بالنظام «الديمقراطي»في عرف الغربيين: **هو نظام للدولة والحكم، يستوحي مبادئه وقوانينه من «الحرية» التي هي للفرد أصلاً، ويجب أن يتمكن من ممارستها** كما اسستها الثورات الأوروبية والأمريكية، منذ النهضة الأوروبية.

والدولة لا تملك في الأصل، ولا تشارك في الملك، ولا تحكم، على معنى: أن ليس لها

سيادة منفصلة عن سيادة الأفراد، وإنما هي تخدم فحسب.

ونتيجة للغلو في ممارسة الحرية الفردية، أصبحت جوانب الحرية الفردية الثلاثة- في التفكير، والسياسة، والمال- في النظام الديمقراطي مرتبطاً بعضها ببعض تمام الارتباط. ليس ارتباطاً فكرياً ونظرياً فحسب، وإنما فيه ارتباط «مصلحي» أو ارتباط منفعة مادية في العلاقات.

فأرباب الفكر والعلم... أصبحوا يدافعون عن سياسة، أو محترفي السياسة، وعن الماليين وأصحاب رؤوس الأموال.

وأصبح رجال السياسة... يدافعون عن الماليين وأصحاب رؤوس الأموال، وكذلك عن أرباب الفكر والقلم.

وأصبح رجال المال... يؤيدون بمالهم أرباب السياسة والفكر على السواء. وأصبح إمعاناً في هذا الارتباط أن أصحاب المال في هذا النظام الديمقراطي هم رجال السياسة، ورجال السياسة هم أصحاب المال.

وربما كان أيضاً أصحاب المال هم أصحاب دور النشر والإعلام، وهم من طريق غير مباشر بالتالي أصحاب الفكر والقلم، كما هو يوجد الآن فعلاً في بلاد الديمقراطية الغربية.

ففي أمريكا الشمالية مثلاً أصحاب الشركات والصناعات يساهمون في دور النشر ووسائل الإعلام، بحيث تكون لهم السيطرة في توجيهها، وهم أنفسهم قد يكونون أعضاء، في مجلس الشيوخ.

ولم يكن ارتباط هذه الجوانب الثلاثة، ارتباطاً لتطبيق منطق الحرية الفردية فيها على ما توحى به النظرية، ولكن ارتباط المصلحة الفردية هو الذي يربط بينها ارتباطاً وثيقاً، بحيث يتفاعل بعضها مع بعض بصورة مستمرة، و بحيث تتحول الحرية الفردية عملياً وواقعياً إلى حرية بمجموعة أفراد معينين دون بقية الأفراد الآخرين في المجتمع وبحيث يصبح مفهوم هذه الحرية الفردية يختلف في التطبيق في محيط بعض الأفراد عنه في محيط البعض

الآخر في المجتمع الواحد.

أصبحت الحرية الفردية يمارسها في نطاق واسع: أصحاب المال، وهم في الوقت نفسه رجال السياسة، وهم أنفسهم أصحاب دور النشر والإعلان.

ويمارسها في نطاق ضيق، أو قد لا يمارسها أصلاً حتى في حق العمل والسعي في الحياة، بقية الأفراد في المجتمع.

وحماية الحرية الفردية لرجال المال وحدهم تقريباً أصبحت في التطبيق، هدف النظام الديمقراطي الغربي، وقوة المال أصبحت هي القوة الرئيسية التي تحرك المجتمع وتُديرُ سياسته وتخطط فلسفته وتفكيره، وكادت تنتقل بالأمر حتى أصبح وضعها شبيهاً بوضع النظام الملكي المطلق. وهو النظام الذي يعطي للملك وحده حق المالك والحكم، وحق إصدار القوانين بدون مراجعة، ويحميه من النقد والسؤال عن أي تطرف يأتي من جانبه.

والفرق بين المال في استقلاله بالحكم، وبين الحكم الملكي المطلق: أن للمال عصابه وأن الملك وحده تحدق حاشيته المقربة منه.

وربما يكون وضع العصابة في الاستقلال بالحكم أخطر على المجتمع من الحكم الملكي المطلق، لأن عصابة المال متغلغلة في جوانب حياة المجتمع كلها، - بينما الملك وحاشيته مع انفراده بالحكم- في عزلة بنفسه عن هذه الحياة.

ومن أجل أن صار الوضع في النظام الديمقراطي إلى تحكم المال وأصحاب الأعمال، سمى هذا النظام أيضاً بالنظام الرأسمالي.

فالنظام الرأسمالي هو: النظام المالي الذي يتحكم في سياسة الحكم، وفي توجيه التفكير في المجتمع.

وهو الذي يجعل من المال قوة مسيطرة على جوانب الحياة الإنسانية للأفراد، ويجعل من أصحاب المال «عصابة» تستقل بالحرية الفردية في استثمار المال، وفي توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال، كما تستغل بالتوجيه في توزيع غلة المال

وربحه.

وكل وسيلة تؤدي إلى زيادة الربح فهي مشروعة في النظام الرأسمالي:

- فالربا مشروع ويعتبر في نظر النظام الرأسمالي وسيلة رئيسية لربح المال وإنمائه.
- والتدليس والرشوة طريق مأمون غير محفوف بالخطر في الكسب وزيادة المال.
- والمقامرة بالأوراق المالية وبأسعار الحاصلات الزراعية الهامة في البورصة، والمقامرة في سباق الخيل غير منكرة في مشروعيتها وفي ربحها.
- والاحتكار في الإنتاج الصناعي، أو في بعض السلع الفردية أمر لا غبار عليه، ويعتبر وسيلة مربحة.

نقول: وغير ذلك كثير من ضروب تحصيل المال وإنمائه، كفتح دور للدعارة، وإنشاء بعض القنوات التلفزيونية؛ لعرض بعض المسلسلات والتمثيليات الداعرة التي تفسد أخلاق المجتمع، واستغلال جسد المرأة في الدعايات، ما دام ذلك يحقق ربحاً وتركز الرأسمالية بصفة خاصة على البنوك، وشركات التأمين، وبورصة الأوراق المالية وسوق الحاصلات الزراعية الهامة لأن أرباحها في نظر أصحاب الأموال مؤكدة ومأمونة، والنشاط البشري فيها سهل وميسور، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن البنوك وبالذات مرآة الحياة الاقتصادية في المجتمع، وعن طريقها وطريق شركات التأمين تمكن السيطرة على توجيه المال والاحتفاظ بقوته في سياسة الحكم والاستقلال بها.

وقد يكون من وسائل الربح المستقرة، استغلال الطاقة البشرية في المهارة الفنية لدى العمال في المصانع والشركات، بدفع أجور غير متكافئة مع قيمة إنتاجهم، ومع ما يعود على المال من ربح بسبب هذا الإنتاج البشري في المصنع أو الشركة.

وعندئذ تكون سيادة المال ليست في الحكم والتوجيه فقط...

وإنما في توزيع الربح وثمرة الإنتاج البشري.

وهنا يبدو الاستغلال البشري، أو إهدار القيمة البشرية الخالصة في النظام الرأسمالي.

وهنا أيضاً يحكم المال عن طريق المصنع أو الشركة في أقدار الأفراد الذين لا يملكون المال ويملكون طاقة العمل والإنتاج وحدها. أي يملكون طاقتهم البشرية الذاتية(١).

والطابع الذي أصبح ملازماً للنظام الرأسمالي هو:

- أن يكون يملكون المال المتداول قلة من الأفراد.
- أن هذه القلة هي التي غايتها أن تمارس سياسة الحكم، أو تسيطر على الممارسة الذاتية لهذه السياسة.
- أن هذه القلة «عالمية» في المجتمعات الرأسمالية، وليست «محلية» في مجتمع رأسمالي خاص، وهي عصابة دولية، تمارس في نشاطها في كل دولة عن طريق المساهمة في بنوكها وما تنشئه بها من فروع لشركات التأمين، أو الشركات الصناعية، وعن طريق هذه المساهمة تتدخل في سياسة الحكم الداخلية والخارجية.
- الرأسمالية لم يقم على أساسها النظام الديمقراطي، وإنما صار إليها هذا النظام.
- أن الرأسمالية تعوق ممارسة الحرية الفردية لأفراد المجتمع في السياسة وفي التفكير، واختصت بها لأصحابها في مجالات المال والسياسة والتفكير على حد سواء.
- أن الرأسمالية أصبحت استعماراً داخلياً أو استعماراً دولياً محلياً، إذا بقي مفهوم الاستعمار على أنه استغلال بشري لصالح قلة على حساب الكثرة في تأمينها على الحياة، ومستقبل الأجيال القادمة فيها.
- أن الرأسمالية باحتكارها وحدها ممارسة الحرية الفردية أصبحت له دكتاتورية توجه بها السياسة والفكر معاً.
- أن الرأسمالية تعيد وضع المجتمع البشري الثوري الجديد، إلى ذلك العهد الذي كانت تتحكم فيه الكنيسة، ولكن فقط كانت الكنيسة تتحكم باسم السماء بينما الرأسمالية تحكم باسم المال في الأرض، ومع فارق آخر أيضاً، هو أن العلم في عهد النظام الرأسمالي ساعد المال على أن يصير إلى قوة ثم يتحول إلى احتكار الرأسمالية،

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجية، د. محمد البهي، ص ١٣١ - ١٣٣.

بينما الجهل في القرون الوسطى مكن الكنيسة أن تكون ذات سلطة، وأن تستأثر بالحكم وتحتكر التوجيه.

وما لم يستطيع النظام الديمقراطي الغربي الحد من طغيان الرأسمالية، واحتكارها الحكم والتوجيه، أبعد مما قام به حتى الآن من ضروب الرعاية الاجتماعية؛ فإن سنن الطبيعة البشرية في المجتمع الإنساني تنذر بالانقلاب أو الثورة على هذا النظام:

نقول: هذا هو ما حصل لهذا النظام الرأسمالي من سقوط مروع له، والمطالبة بنظام بديل لهذا النظام، ومطالبة بعض رجال السياسة والفكر بدراسة القرآن لأخذ التبديل لهذا النظام.

المطلب الخامس
أسس تكوين النظام الرأسمالي

أولاً: أن المال ملك لصاحبه على سبيل الحقيقة.

ثانياً: ليس هناك وراء صاحب المال من يشاركه الحق في أي صورة من صور المشاركة، ولو كانت الدولة فضلاً عن الأفراد الآخرين من المجتمع.

ثالثاً: إن غلة المال وربحه تعود على صاحب المال وحده، إما أن يحتفظ بها لصالحه الخاص أو ينفقها حسبما يريد ولو في ترف أو عبث.

وما يدفع منها للعمل هي أجور؛ ثم ما يخرج منها بإرادة صاحب المال وراء أجور العمل؛ للمؤسسات الخيرية أو لبعض الأفراد العاجزين عن الكسب يعتبرها القانون في المجتمع الرأسمالي منحاً وتبرعات.

رابعاً: إن الحرية في اختيار وسائل الاستثمار لا تخضع لرقابة أخرى وراء صاحب المال نفسه، ولا تتدخل فيها الدولة طالما أنها غير موجه للإضرار بفرد معين أو أفراد معينين.

ومما يجدر ذكره في ختام هذا المطلب الذي تناولنا فيه مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، أن نبين مساوئ البنك الدولي على التنمية الاقتصادية وعلى سياسات الدول النامية، حيث أن البنك من إنتاج النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهو يهيمن على معظم الدول النامية اقتصادياً وسياسياً.

فنقول: يعد البنك الدولي إحدى المؤسسات الدولية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اتفق على إنشاء البنك الدولي وصندوقه النقد الدولي، خلال مؤتمر دولي عقد في مدينة بريتون وودز (Beretton Woods) بولاية (نيوهاشير) الأمريكية في تموز ١٩٤٤م بمؤسستي بريتون وودز.

وكان الهدف المعلن من تأسيس هاتين المؤسستين إقامة عالم يسهل عمل قوى السوق

بحرية تامة، وتحديد مهمة كل منهما لتحقيق التكامل فتولى الصندوق من قضايا قروض الأجل القصير، للتغلب على مشكلات عجز موازين المدفوعات، وتنظيم أحوال سعر الصرف والسيولة الدولية، وتولى البنك قضايا قروض الأجل الطويل، لتشجيع حركة الاستثمارات في الدول الأعضاء، وعمليات التعمير والبناء الاقتصادي، وتشجيع الإمكانات والموارد الإنتاجية في البلاد النامية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، عن طريق الضمانات والمساهمة في القروض والاستثمارات الأخرى، التي يقوم بها القطاع الخاص بالشروط المناسبة، والعمل على تحقيق نمو متوازن طويل الأجل للتجارة الدولية، ويعتبر البنك صاحب احتكار فكري وتأثير هائل على التنمية الدولية، وربط العالم الثالث بقواعد السوق، وذلك من خلال تبنيه الفكر الليبرالي الذي يسعى إلى تقليل التدخل الحكومي في الجانب الاقتصادي، وتسريع عميلة الاندماج في السوق العالمية، إضافة إلى ربط العالم الثالث بفوائد السوق، وتقسيم الأدوار والواجبات بين السلطة السياسية والثروة الاقتصادية، ويشكل هذا التحول الليبرالي الرهان السياسي الرئيسي للعالم الثالث بعد زوال الاستعمار(١). كما أنّ البنك يوصف بأنه (مُقرض الفرصة الأخيرة) أي المقرض الذي يستفيد من وضع يستطيع من خلاله أن يفرض شروطه على المقترض(٢).

ويعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الأولى لما أصبح يسمى لاحقاً بمجموعة البنك الدولي، والتي تتألف من خمس مؤسسات مترابطة فيما بينها ومتكاملة **وأهمها:**

مؤسسة التمويل الدولية- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار- وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف.

---

(١) بشار محمود قبلان: أثر سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسة، نقلاً عن العابدي، زكي/ التاريخ السري للبنك الدولي، ترجمة سينا للنشر، مراجعة ريتشار جامكون، تحرير علي حامد/ الناشر: سينا للنشر/ القاهرة/ جمهورية مصر العربية ط١، ١٩٩٢، ص ١٠ - ٣٣.

(٢) المصدر السابق نقلاً عن زيغلر جان، صورة جامعة في البنك الدولي على شبكة الإنترنت ٢٨/ ١/ ٢٠٠٠م.

بالإضافة إلى المؤسسات الثلاث السابقة فإن مجموعة البنك تضم أيضاً مؤسستين تشكلان ما يعرف بالبنك الدولي وهما: البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الألمانية الدولية.

ويتكون الهيكل التنظيمي للبنك مما يلي:

أ- مجلس المحافظين: ويمثل الدول الأعضاء، ويتخذ القرارات النهائية في البنك، ويعقد اجتماعاً سنوياً لرسم السياسة الرئيسية للبنك، ولقبول أو تعليق عضوية الدول، وإقرار أي تغيرات على رأسمال البنك المصرح به وإقرار توزيع الدخل الصافي للبنك والمصادقة على البيانات المالية والميزانيات.

ب- مجلس المديرين: يعمل في البنك ٢٢ مديراً تنفيذياً، حيث تنص مذكرة اتفاق البنك على أن يمثل خمسة من هؤلاء المديرين البلدان الأعضاء التي تملك أكبر عدد من الأسهم، وهذه الدول هي: فرنسا وألمانيا واليابان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ويتحمل المديرون التنفيذيون ورئيس البنك- الذي يشغل أيضاً منصب/ رئيس المجلس- مسؤولية العمليات العامة للبنك، ويؤدون واجباتهم بموجب الصلاحيات المخول لهم من مجلس المحافظين، والمديرون التنفيذيون هم يعينون الرئيس أو يقيلونه من منصبه، وفي الممارسة كان الرئيس دائماً من مواطني الولايات المتحدة، ولذا كان المديرون التنفيذيون يكتفون بالموافقة على مرشح يختاره رئيس الولايات المتحدة، ولا يحق للمجلس اتخاذ أي قرار إلا إذا طرحه رئيس البنك للاقتراع.

ويعمل في البنك في واشنطن العاصمة ما يزيد على ثمانية آلاف (٨٠٠٠) موظف وحولي ألفين (٢٠٠٠) في العمل الميداني حسب إحصائيات البنك في عام ٢٠٠٤م(١) وحصة العضو في البنك تحددها حصته في صندوق النقد، إذ تختلف الاشتراكات المطلوبة من كل عضو جديد في كل منظمة، ويتم تحديد حصة كل دولة طبقاً لحجم اقتصادها

(١) المصدر السابق ص ١٩ – ٢٠.

منسوباً إلى الاقتصاد العالمي، وبذلك تشكل الدول الصناعية الكبرى- مجموعة السبع G7 نسبة ٤٥٪ من إجمالي حصص البنك، وهذا يجعلها تتحكم بالشؤون الاقتصادية الدولية، والولايات المتحدة لها الحصة الأكبر إذ تمتلك (١٨٪)، وهذا يمنحها حق رفض أي تغييرات تجري في القاعدة الرأسمالية للبنك بنود اتفاقيته(١)، أي أنَّ نقل الصوت (القوة التصويتية Voting Power) مرهون بحجم ما يدفعه العضو في رأسمال البنك، وهذا مرهون بحجم اقتصاد الدولة نفسها. والأردن من بين ١٨٤ بلداً عضواً في البنك الدولي حيث انضمت إلى البنك في عام ١٩٥٢، وتلقت أولَ سلفة من صندوق التطوير المؤسس في البنك في عام ١٩٦١م وما زال الأردن منذ هذا العام يردخ تحت هيمنة وسيطرة البنك الدولي سياسياً واقتصادياً، بسبب حجم ديون البنك عليه.

وأيديولوجية البنك الدولي تستند إلى النظرية الليبرالية التي تؤمن بحرية التملك والعمل.

والصندوق والبنك يترجمان مفهوم وأيديولوجية الليبرالية الرأسمالية، من خلال الأسس التي يعتمدانها للنظام النقدي الدولي، وللسياسات المالية والاقتصادية، ويمثلان سلطة دولية للتشاور والتنسيق، تملك حق الرقابة وإنشاء القواعد والضوابط، واتخاذ الإجراءات ضد كل عضو لا يلتزم بشروطهما، على اعتبار أن مبدأ المشروطية ركن أساس من أركان سياستيهما وتقدمان الدعم والقروض فقط للدول النامية، طالما تتبع سياسات اقتصادية وممارسات سياسية تتوافق مع مصالح الدول الرأسمالية الكبرى.

إن من استعراض الدور الذي لعبته الولايات المتحدة في إنشاء البنك، وفي الآلية التي استطاعت الولايات المتحدة من خلالها توجيه قروض البنك وفقاً لمصالحها، هو أن الولايات المتحدة استطاعت أن تجعل البنك وسيلة من وسائلها السياسية في الضغط على الدول. حيث سعت الولايات المتحدة إلى تسخير قوتها الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية لخدمة سياستها الخارجية، واستطاعت أن تستخدم البنك كورقة بيد السياسة

(١) المصدر السابق ص ٢١- ٢٢.

الأمريكية.

ويمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية، يمكنها توجيه القرارات الصادرة عن البنك لمصالحها السياسية.

يتضح مما سبق: إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل العلاقات السياسية الأمريكية عن سياسة البنك، في إقراض الدول خلال مسيرة البنك، فإن كثيراً من المشاريع التي مولها البنك في مختلف مناطق العالم، كان بلا شك وراءها أهداف سياسية، أي أنه لا يمكننا ضمان استقلال الإنجازات الاقتصادية عن التدخلات السياسية(١).

وقد استطاع البنك من خلال إخضاع الدول، أن يعيد احتوائها وتطويعها بما يتفق مع مصالح الدول الليبرالية المسيطرة على الاقتصاد، وأصبح مسيطراً على القرار السياسي للبلد، وهذه السيطرة تمتد لفترات طويلة، خاصة إذا ما عرفنا أن برامج التصحيح الهيكلي هي برامج طويلة الأجل، لا يجرؤ أحد على تحديد آجالها.

مما سبق يظهر لنا أيضاً أن البنك الدولي قائم على النظام الرأسمالي الربوي، وهو أداة من أدوات الاستعمار للدول الفقيرة النامية، للهيمنة على اقتصادها وسياستها عن طريق إغراقها بالديون الربوية، مما يؤدي إلى فقدان حكامها إلى إرادتهما السياسية والاقتصادية.

(١) المصدر السابق ص ٣٧ نقلاً عن العايدي: التاريخ السري ص ٣٦.

المبحث الثاني
المذهب الاشتراكي

ظهر المذهب الاشتراكي بعد ظهور مساوئ المذهب الرأسمالي، وقد ظهرت الاشتراكية في القرن الثامن عشر في أوروبا كمذاهب متعددة؛ تهدف كلها إلى هدم النظرية الفردية التي قام عليها المذهب الرأسمالي، وهو المذهب الحر، لتحل محلها النظرية الجماعية التي تقوم على الاشتراكية.

وقد تعددت المذاهب الاشتراكية واختلفت عن بعضها البعض في أفكارها وأساليب تحقيقها، مع اتفاقها على مهاجمة وانتقاد المذهب الرأسمالي.

فبعض المذاهب الاشتراكية يعني عند البعض إلغاء الملكية الفردية لعوامل الإنتاج فقط، وعند البعض الآخر يعني إلغاءً تاماً.

ويرى بعض الاشتراكيين أن يتم التوزيع على أساس القاعدة: "لكل بقدر إنتاجه". ويرى البعض الآخر أن يتم التوزيع على أساس القاعدة التي تقول: "لكل بقدر حاجته".

ويجمع الاشتراكيون على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، إلا أنَّ بعضهم يرى أن تدخل الدولة لا يعدو أن يكون مجرد الإشراف والتوجيه، ويرى البعض الآخر بوجوب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كلها، بحيث تكون الحياة الاقتصادية كلها في قبضة الدولة بيد من حديد.

وبينما يدعو البعض إلى الاشتراكية المثالية التي تقوم على الدين والأخلاق، إذ بالبعض الآخر يدعو إلى الاشتراكية المادية التي تقوم على المادة فقط دون اعتراف بدين أو خلق(١).

---

(١) وسوف يتضح المذهب الاشتراكي من خلال المبحث الذي يليه، وهو المذهب الشيوعي لعلاقته به.

المبحث الثالث
النظام الاقتصادي الشيوعي

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: نشوء النظام الاقتصادي الشيوعي.

المطلب الثاني: القواعد التي أقام عليها كارل ماركس مذهبه الشيوعي.

المطلب الثالث: انتقال المذهب الشيوعي من النظرية إلى التطبيق مع بيان مساوئه.

المطلب الأول
منشأ النظام الاقتصادي الشيوعي

لقد كانت الثورة الروسية في سنة ١٩١٧م رد فعل لطغيان النظام الرأسمالي واحتكاره الحكم والتوجيه، واحتكاره الأراضي الزراعية لفئة قليلة من الملاك مع تسخير الكثرة بأجور زهيدة.

ولأن هذه الثورة كانت رد فعل جارف قضت على حق الملكية الفردية، وعلى الطبقات التي ساندت الحكم السابق عليها، وهي الطبقات الأرستقراطية والدينية، وألغت بعد تمكين الحكم الشيوعي، النظام القيصري، وسلطة الكنيسة ونفوذها، وزادت جهاراً في غير مواربة بإبعاد الله عن حياة الإنسان والكفر به.

وقد تناول كثير من الكتاب والباحثين الشيوعية بالبحث والتحليل كما تناولوا مبدأ نشأتها ووضع مبادئها الأولى، وبينوا أن الفيلسوف أفلاطون اليوناني (٤٢٧ - ٣٢٨ ق.م) تلميذ سقراط، في العهد القديم قبل الميلاد بأكثر من أربعمائة سنة، هو الذي وضع مبادئ النظام الشيوعي، وذلك في كتابه (كتاب الجمهورية) وبين أن الجواب على السؤال الذي كان يطرحه أستاذه سقراط على تلاميذه: ما هو العدل؟

فذكر أن العدل في الاجتماع اقتصار كل إنسان على ما يخصه، وبتعبير آخر؛ هو قيام

كل امرئ بالمهمة التي عينت له... ويفرع أفلاطون ثلاث وسائل للحصول على هذا العدل، وهو شيوعية الملك، وشيوعية النساء والدين.

١- **شيوعية الملك**: يرى أفلاطون أن النزاع في المجتمع الإنساني ينشأ من جشع الإنسان لإحراز الملك والثروة، وأن الخصومة تتولد عن صياح البشر الدائم: هذا إلي وهذا لك، فلو سمحنا للحكام والجنود، بأن يقتنوا الأموال ويدخروا الكنوز للألهاهم ذلك عن القيام بوظائفهم، وأقبلوا على الشعب والمنتجين يضطهدونهم ويسلبون أرزاقهم، دون شفقة ولا رحمة.

لذلك قضت الطبيعة بأن يكتفي طبقة الحكام وطبقة الجنود بمؤونتهم السنوية، وكسوتهم الضرورية، عائشين عيشة المساواة والاشتراك والإخاء.

أما طبقة المنتجين، فيؤذن لهم بأن يتخذوا أزواجاً ويقتنوا ثروة زهيدة محدودة.

٢- شيوعية النساء والأولاد:

يرى أفلاطون بأنه لا سبيل إلى شيوعية الملك بدون شيوعية النساء والأولاد، لأنه لو جاز للحكام والجنود أن ينشئوا العائلات، لما استطعنا صدهم عن جمع الأموال وادخار الثروات لبنيهم وذريتهم، ولما توصلنا إلى توجيه جهودهم إلى المصلحة العامة وإسعاد الجمهورية.

لهذا وضع الفيلسوف أفلاطون هذا القانون الغريب وهو: (أن تكون النساء بلا استثناء متاعاً لأولئك الحكام، فلا يخص واحد نفسه بأحدهن، وكذلك أولاده يكونون مشاعاً، فلا يعرف والد ولده ولا ولد والده) وهذا ما يجعل الجمهورية أسرة واحدة جبارة، لها دم واحد، وعواطف واحدة، ونزعات واحدة، لأن الفرد للكل والكل للفرد.

٣- الدين:

يرى أفلاطون أن كل هذه القوانين والشرائع تبقى كلمات فارغة، لا يعترف فيها إذا لم تدعمها السلطة الدينية، لأن الأمر الإلهي وحده يتغلغل في أعماق الضمير. فعلينا إذاً أن نقنع الجمهور بأن ترتيب الكون على هذه الصورة، وتقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات هو إرادة ربانية، لا سبيل إلى الهرب منها.

قال أفلاطون: كلكم إخوان في الوطنية، ولكن الإله الذي جبلكم وضع في طبيعة بعضكم ذهباً ليمكنهم أن يكون حكاماً، فهؤلاء هم الأكثر احتراماً، ووضع في جلبة الجنود فضة، ووضع في الزراع والعمال نحاساً وحديداً، ولما كنتم متسلسلين بعضكم من بضع، فالأولاد يمثلون والديهم، على أنه قد يلد الذهب فضة، والفضة ذهباً... وقد أوصى الله الحكام أن يخصوا أولادهم بالعناية ليروا أن هذه المعادن في نفوسهم، فإذا أولد الحكام ولداً ممزوجاً معدنه بنحاس أو حديد، فلا يتفق عليه بل يوليه المقام الذي يتفق مع جبلته ليكون زراعاً أو عاملاً. وإذا أولد العامل ولداً وثبت بعد الحك أنَّ فيه ذهباً، وجب رفعه إلى منصة الحكام، وإذا وجد فيه فضة ألحق بالجيش(١).

وجاء في العصر الحديث من يحيي فكرة الشيوعية التي خطط لها أفلاطون في كتابه الجمهورية، مع إدخال بعض التعديلات عليها، وهو كارل ماركس الذي ولد في عام ١٨١٨م من أسرة يهودية تنصرت فيما بعد، وحصل على الدكتوراة في الفلسفة، وتتلمذ على الفيلسوف فريدر هيجل، واشتغل صحيفاً، وانتقل من ألمانيا إلى فرنسا وبلجيكا، وأخيراً إلى إنجلترا، حيث تعرف بصديقه (أنجلز)، توفي بلندن عام ١٨٨٣م، وهو الذي أصدر له بعد وفاته الجزئيين الثاني والثالث من كتابه (الرأسمال) ويعرف مذهبه (بالماركسية) نسبة إليه، وقد وضع مبادئها في البيان الشيوعي الذي أصدره مع زميله الإنجليزي (أنجلز) في عام ١٨٤٧م، وفي كتابه (رأسمال المال) الذي ألفه سنة ١٨٧١م(٢).

وقد صادفت هذه المبادئ التي دعى إليها كارل ماركس، نجاحاً كبيراً بعد الإعلان عنها، وكان من أهم أسباب نجاحها مساوئ النظام الرأسمالي، والظلم الذي كان واقعاً على العمال والفقراء، وانضمام معظم رجال الدين المسيحي إلى أصحاب السلطة، وأصحاب رؤوس الأموال الذين ظلموهم، ويمنوهم بالعوض عما يلحقهم من ظلم أصحاب الأموال بالثواب والأجر يوم القيامة، حيث سخروا الدين لإخضاع بعض العمال

(١) ملخص من كتاب معلومات مدنية تأليف الأستاذ محمود العايدي، الطبعة الخاصة ١٣٦٥- ١٩٤٩ (الناشر عبد الرحمن الحجاوي/ نابلس/ فلسطين ملخص من كتاب الفارابي، تأليف الخوري إلياس فرح سنة ١٩٣٧ ص ٨٤ – ٩٧.

(٢) حمزة الجميحي الدمنهوري، الاقتصاد في الإسلام ص٥٧ و ٥٨.

للمستبدين من أصحاب الأموال الذين كانوا يظلمون العمال، وذلك بسبب فهم رجال الدين لعقيدة المسيحية كما رسمتها الكنيسة، فالمسيحية كما وردت في الأناجيل التي بين أيدي النصارى، تزهد في نعيم الحياة الدنيا، وتحقر الحياة الظاهرة ونعيمها، وتعتبر ملكوت المؤمن هو يوم القيامة فقط، فلذلك أمروهم بأن يرددوا في صلاتهم: (خبزنا كفافنا).

ومن هنا اعتبرت الطبقة الكادحة التي تريد أن تصل إلى حقها أنَّ الدين لا يؤدي رغبتها في الصراع مع أصحاب الأموال، وأن الكنيسة تتخذ منه مخدراً للكادحين عن المطالبة بحقوقهم وصدقت ما قاله اليهودي كارل ماركس ودعا إليه، من إنكار الأديان، والدعوة إلى القضاء على المتدينين، فأعلنت ثروتها على رجال الدين، وقالت عن الدين إنه مخدر الشعوب، فاليهودية من أول ركائزها في تدمير غير اليهود هو القضاء على الأديان غير اليهودية، وخاصة الإسلام والمسيحية، فاستغلوا ما ورد في الأناجيل من الدعوة إلى الزهد في الدنيا ونعيمها، واعتبار ملكوت المسيحي يوم القيامة فقط إلى محاربة الأديان غير اليهودية ونشر الشيوعية.

وقبل أن تدخل الماركسية نظام التجربة العملية في روسيا منذ الثورة الروسية سنة ١٩١٧م كانت تناقش من الوجهة النظرية، وكان يختلف في الرأي في مناقشتها.

ففي المؤتمر الثاني الذي عقده الاشتراكيون في سنة ١٩٠٣ بعد المؤتمر الأول للحزب عام ١٨٩٨ في ميسيك، اختلف لينين مع (برنشتين) فيما إذا كان من الأوفق: المحافظة على الأخلاق الماركسية نحو العمل على تحقيق الاشتراكية وهي أخلاق: العنف وعدم المهادنة والغدر والخيانة في الوصول إلى تحطيم الرأسمالية، والتعجيل في إسقاطها، أو اتباع أسلوب أخف وطأة وأحب إلى النفوس طالما أن انهيار الرأسمالية حتمي، على نحو ما تقتضيه الفلسفة الماركسية؟ وكانت الكثرة في هذا المؤتمر في جانب (لينين) الذي تمسك في الشق الأول من السؤال، وكانت القلة بجانب (برنشتين) الذي تمسك بالشق الثاني وأصبح حزب لينين يعرف باسم (البلشفزم)، وهي كلمة روسية تعبر عن الكثرة، وأصبح المؤيد له يعرف باسم البلشفيك.

ثم أطلق لينين على جماعته من الروس المؤيدين له، اسم: (الحزب الاشتراكي

الديمقراطي الروسي)؛ بينما عرف حزب برنشتين باسم (الحزب الاشتراكي الإصلاحي).

والحزب الاشتراكي الديمقراطي الإصلاحي، أخذ طابع الاشتراكية المعتدلة، واعتبر تعديل لمبادئ ماركس! فتجنب معاداة الدين، وأسلوب العنف، وعدم المهادنة للنظام الرأسمالي، وإلغاء الملكية الفردية إلغاء مطلقاً.

ويعتبر نظاماً وسطاً بين نظامين، لازم كل منهما ظاهرة الغلو: النظام الماركسي الشيوعي، والنظام الديمقراطي الرأسمالي.

والشيوعية، إذن ليست هي الاشتراكية على الإطلاق، وإنما هي اشتراكية ماركس التزم فيها تطبيق جميع مبادئه الفلسفية؛ نصاً وحرفاً لا روح ولا معنى، واشترط في عضوية حزبها الإيمان بالماركسية والتضحية في سبيلها.

والاشتراكية إذا أطلقت ليست هي الشيوعية، وإن كان زعماء الشيوعية يطلقون عليها اسم الاشتراكية، وإنما الاشتراكية نظام تعدلت فيه مبادئ الماركسية مراعاة للبيئة العملية، وتيسيراً للتطبيق في حياة الفرد والمجتمع وملائمتة مع خصائص الطبيعة البشرية(١).

(١) انظر كتاب الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجيه من صفحة ١٩٥ إلى صفحة ١٩٨ للدكتور محمد البهي، الناشر: دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

المطلب الثاني
القواعد التي أقام عليها كارل ماركس مذهب الشيوعي

لقد كتب كثير من الاقتصاديين عن المذهب الاقتصادي الشيوعي الذي وضعه كارل ماركس، وعن القواعد التي أقام عليها مذهبه.

وقد لخص لنا الأستاذ حمزة الجميحي **الدمنهوري** ما كتبه الاقتصاديون عن قواعد هذا المذهب، وهي ما يلي(١):

١- إن القيمة الاقتصادية لأي سلعة تساوي فقط قيمة العمل الذي بذله العامل في إنتاجها، باعتبار العمل وحدة مصدر كل القيم.
٢- إن أجر العامل يقل عن قيمة السلع التي ينتجها، لأن السعر يتحدد حسب قانون العرض والطلب، وفي حدود ما يكفي لعيش العامل وأسرته فقط.
٣- إن الفرق بين قيمة السلعة وأجر العامل الذي أنتجها يئول إلى الرأسمالي وحده، ويسمى (بالقيمة الفائضة).
٤- إن هدف الرأسماليين زيادة القيمة الفائضة ليزدادوا ثراءً ورخاءً، بينما يزداد العمال بؤساً وشقاءً، ولهذا:
٥- دعا كارل ماركس في بيانه الشيوعي كل عمال العالم إلى الاتحاد والعمل على الاستيلاء على الحكم بالقوة، للقضاء على الرأسمالية والرأسماليين.
٦- إلغاء الملكية الفردية إلغاءً تاماً ونظام الوراثة.
٧- إخضاع الإنتاج والتوزيع لمبدأ: (من كلٍ بنسبة قوَّته ولكل نسبة حاجاته).
٨- فرض العمل الإجباري وتحريم العمل على الصغار.
٩- إنكار الأديان والقضاء على المتدينين.
١٠- أن تنفرد طبقة العمال (البروليتاريا) بالحكم بالقوة المسلحة، لتنفيذ ذلك كله باستمرار، حتى يتم القضاء نهائياً على الآراء البرجوازية وعلى الأديان، والداعين إليها.

---

(١) حمزة الجميحي الدمنهوري: الاقتصاد في الإسلام، ص٥٨ و ٥٩.

المطلب الثالث
انتقال المذهب الشيوعي من النظرية إلى التطبيق
مع بيان مساوئه

قامت الثورة الروسية سنة ١٩١٧ ومهدت لانتهاء الحرب العالمية الأولى، وكانت الدعوة التي يوجهها (لينين) تلميذ كارل ماركس، من مقر دعايته في (كوين هاجن) بالدنمارك إلى جنود الجيش الروسي في هذه الحرب، وبين الفلاحين الروس هي: الوعد بتقسيم الأراضي الزراعية عليهم وعلى أهاليهم الفلاحين، بعد انتزاعها من الطبقة الحاكمة، ورجال الإقطاع، ممن يؤيدون نظام القيصرية وقد كان لينين صاحب الفضل في تحويل الماركسية إلى عقيدة «Bogma» للحزب والفكرة الدينالیكتية عنده هي:

أن التطور الكلي للعالم في – كبيرة وصغيرة- صراع المتناقضات أو المتضادات، حيث يتحتم زوال (القديم) بعد تمزقه بسبب ضده أو نقيضه الجديد.

أما موقفه من الدين فيبدوا في مقاله المشهور (الاشتراكية والدين) أن الدين هو أفيون الشعب، وأن الدين من وجهة نظر الدولة يجب أن يبقى أمراً خاصاً، كما اعتادت الدوائر الماركسية أن تقوله:

أما بالنسبة للحزب فهو عدو للدين ويجب على المنتسب إليه أن يؤمن (بالإلحاد) وأن يجهر به قولاً وعملاً، وأنه يجب على الدولة أن تبقى محايدة، وفي الوقت نفسه، لا تسمح ببقاء أو إقامة روابط دينية تامة تنتظم فردين فأكثر. إذ ينبغي أن لا يكون للدين أي مغزى بالنسبة للمواطن في علاقته بالآخرين، ومن ثم لا يطالب بالإفصاح عن تبعيته الدينية في أية وثيقة رسمية.

أما الكنيسة، فيجب الفصل تماماً بينها وبين الدولة، وهي لا تباشر سلطة على أحد، ولا تدعو أحداً لدينها، فضلاً عن أن تكرهه على المشاركة في الخدمة الدينية التي تؤديها، وهذا الفصل التام هو من أجل (حرية الإنسان) وتوفيرها، فإن لم تفعل الكنيسة من جانبها

ذلك وإن لم تحل دون رق المواطن للكنيسة الروسية، فيجب على عمال روسيا أن يعلنوا الحرب عليها في غير هوادة.

واستالين- وهو رفيق وفيٌّ للينين، وتلميذ طيع لماركس- طبق الديالكت الماركسي في السياسة كذلك. فقال إنه:

- من التطور العام ينشأ التقدم الاجتماعي.
- ومن الصراع العام ينشأ صراع الطبقات.
- ومن ظهور الهيئات والصور الجديدة، ينشأ التغيير التطوري للأوضاع والعلاقات.

ولذا لا يجوز أن يتستر على تناقضات الأوضاع الرأسمالية، بل يجب كشفها وإبرازها، ولا يجوز أيضاً تخفيف حدة الصراع بين الطبقات، بل يجب دفعه إلى النهاية.

ولكي لا ترتكب أخطاء في السياسة، يجب تنفيذ سياسة (طبقية عمالية) لا تعرف المؤاخاة، وليست سياسة اصلاحية تقوم على ملاءمة المصالح، بين الطبقة العمالية والطبقة البرجوازية. ومغزى المذهب المادي عنده هو:

أن الحقيقة ليست فكرة، وليست تعقلاً، وليست في حاجة إلى (عقل العالم) كما يقول (هيجل) بل ليست إلا مادة تتحرك نحو قوانينها بواسطة الطريقة الديالكتية.

وكانت نقمة (لينين) على رجال العهد القيصري، وعلى معاونيهم من رجال الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية بالغة أشدها، بحيث ما كانت الاشتراكية (اللينينية) تؤتي ثمرتها، حتى كانت الثورة العنيفة التي في غير هوادة، وتردد على رجال الحكم البرجوازي، وهم رجال العهد القيصري من السياسيين ورجال الكنيسة، وسالت فيها الدماء حتى لكثرتها سميت (بالثورة الحمراء) ولكن ما إن تمكن رجال الثورة الروسية من الحكم في سنة ١٩١٩م بعد قتلهم القيصر وأسرته، في يونيه سنة ١٩١٨ حتى أعلنوا (الملكية الجماعية) وألغوا حق الملكية الفردية، ضمن البرنامج الثاني الذي أعلنه لينين في المؤتمر الثامن للحزب. وعندئذ لم يتحقق وعد (لينين) لجنود الجيش الروسي في الحرب العالمية الأولى، من توزيع الأراضي الزراعية عليهم وعلى الفلاحين المستأجرين، كما ألغوا المسيحية كدين

تحميه الدولة، وتأخذ من مبادئه في التوجيه التعليمي والسلوكي على السواء.

وبإلغاء المسيحية كدين، سقط سلطان الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية وسقطت مشاركتها في توجيه الرأي العام الروسي.

وبإلغاء حق الملكية وإعلان الملكية الجماعية في سنة ١٩١٩م أخذت اشتراكية الثورة الروسية اسمها المعروف الآن وهو (الشيوعية) كصورة من صور الاشتراكية في مواجهة الرأسمالية؛ والنظام الديمقراطي الغربي، وأخذت تتميز عن الاشتراكية المعتدلة بما يأتي:

أولاً: بأن ملكية المال ملكية عامة شاملة، لا يجوز للأفراد حق تملكه ومباشرته مباشرة حرة، لمصلحتهم الخاصة.

ثانياً: بإلغاء الدين- لأنه في نظر الشيوعيين- سند للرجعية وعقبة في طريق التقدمية، ومعوق للأفراد عن الإنتاج. وإقبال الإنسان عليه ليس لصلاحيته في ذاته، وإنما لأنه (مخدر) فقط كأي مخدر آخر، يتعوده الشعب، فيضر نفسه، ولا يفيد منه إلا الكسل والتواكل، وعدم الإقبال في نفس وثابة على الحياة التي يعيشها الإنسان في الأرض.

ومع أن الاشتراكية في أساسها وفي مبادئها العامة الإنسانية، تستهدف قيمة الإنسان ورفع القيود والحوائل في سبيل انطلاقه الفكري، والفني والعملي، وتميز ما هو إنساني على ما ليس إنساني في حياة الإنسان، إلَّا أن الشيوعية في التطبيق العملي مالت في إنتاج الإنسان إلى المادية الجامحة، وحكمت الإنتاج المادي في تقييم الإنسان وآثرت فيه الكم قبل النوع.

كما أن السلوك الإنساني للأفراد غلبت عليه «الحسية»، وابتعد عن القيم العليا التي تصور منتهى إنسانية الإنسان، عندما يحققها برشده الإنساني.

وبذلك أصبحت حضارة الاشتراكية الماركسية في النظام الشيوعي حضارة مادية تقوم على:

- العلم التجريبي.
- المصنع الآلي.

- الإنسان الحسي المادي: توجيهه مادي، وتفكيره مادي، وسلوكه مادي(١).

وهناك سؤال: ماذا تكسب المادة من طابع اجتماعي بسبب العمل في نظام شيوعي؟ وسؤال آخر ما هي علاقة العامل بالثروة التي حصل عليها عن طريق عمله؟

فالجواب طبقاً للنظام الشيوعي: انقطاع الصلة الاجتماعية بين العمل و(العامل) وموضوعه، فليس للعمل والعامل من حق إلا في إشباع حاجاته مهما كان عمله، لأن العمل ليس إلا وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للمجتمع، فيكافئه المجتمع عليها بضمان حاجاته.

فإن النظام الاقتصادي الشيوعي ينظر إلى المجتمع بوصفه كائناً كبيراً يذوب فيه الأفراد، ويحتل كل فرد منه موضع الخلية في الكائن العضوي الواحد. وعلى أساس هذه النظرية التي تصهر الأفراد في البوتقة الاجتماعية الكبرى، وتذيبهم في العملاق الكبير...

لا تبدو الأعمال التي يقوم بها أفراد المجتمع أعمالاً لأفراد، لأن الأفراد قد ذابوا جميعاً ضمن الكائن الكبير، فتنقطع بذلك صلة العامل بنتائج عمله، ويصبح المجتمع هو العامل الحقيقي والمالك لنتاج عمل الأفراد جميعاً، وليس للأفراد إلا إشباع حاجاتهم وفقاً للصيغة الشيوعية المادية، التي تقول: (من كل وفقاً لطاقته ولكل وفقاً لحاجته).

فالأفراد في المجتمع الشيوعي يشبهون تماماً الأجزاء التي يتكون منها جهاز ميكانيكي، فإن كل جزء في الجهاز له الحق في استهلاك ما يحتاجه من زيت، وعليه القيام بوظيفته الخاصة، وبذلك قد تستهلك الأجزاء الميكانيكية جميعاً حظوظاً متساوية من الزيت، بالرغم من اختلاف وظائفها في أهميتها وتعقيدها، وكذلك أفراد المجتمع، يعطى كل منهم في نظام التوزيع الشيوعي (وفقاً لحاجته) وإن اختلفوا في مدى مساهمتهم العملية في إنتاج الثروة.

فالشخص يعمل ولكنه لا يملك ثمرة عمله ولا يختص بنتائجه، وإنما له الحق في

(١) انظر كتاب الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر صفحة ١٩٨ إلى صفحة ٢٠٤، مصدر سابق.

إشباع حاجته سواء زاد ذلك على عمله أم قل عنه.

وعلى هذا الأساس يصبح موقف العمل من التوزيع سلبياً، فهو في ضوء المفهوم الشيوعي أداة إنتاج السلع، وليس أداة توزيع لها، وإنما الحاجة وحدها هي التي تقرر الطريقة التي يتسم بها توزيع السلع على أفراد المجتمع ولهذا يختلف أفراد المجتمع في حظهم من التوزيع وفقاً لاختلاف حاجاتهم لا لاختلاف أعمالهم(١).

(١) انظر كتاب اقتصادنا صفحة ٣٣٢ و٣٣٣ للعلامة السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق.

الفصل الخامس
أنواع الملكية في الإسلام

أنواع الملكية في الإسلام

لقد تكلمنا سابقاً عن بعض المبادئ الاقتصادية في الإسلام والتي اشتملت على بعض جوانب الملكية، وقد ذكرنا تسعة منها في بداية الكتاب في مبحث بعنوان: بعض مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ص ٢٧. منها:

أولاً: إن الملكية الحقيقية للمال لله وحده، والفرد في ملكيته للمال أشبه بالوكيل عن الله فيه.

ثانياً: إن الإنسان خليفة الله في أرضه، والكون كله مسخر لخدمته.

ثالثاً: إن الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه بإعمار هذه الأرض التي استخلفه الله فيها.

رابعاً: أوجب الإسلام على المسلم أن يتعاون مع أخيه المسلم بما يحقق مصلحتهما ومصلحة الإنسانية جمعاء.

خامساً: قرر الإسلام نظام الملكية تقريراً يخالف تقرير النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي.

فقد قرر الإسلام الملكية الفردية المقيدة بوسائل التملك التي شرعها الله وجعلها هي الأصل، كما قرر ملكية الدولة لبعض الأموال، كما قرر الملكية العامة لجماعة المسلمين.

يقصد بالملكية الفردية: أن تكون للناس ملكياتهم الخاصة، واستثماراتهم الخاصة، وهي مقيدة بشروط في وسيلة التملك، ووسيلة التنمية، ووسيلة الإنفاق، لتتحقق بها مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وتمنع من طغيان الفرد أو طغيان الجماعة.

يقصد بملكية الدولة: تملك الدولة لبعض الأموال، وملكية الدولة للأموال تخالف في أساسها ملكية الدولة في النظام الشيوعي للمال.

فالإسلام يبني تملك الملكية على ملكية الله تعالى ويعتبرها وكالة عنه.

أما النظام الشيوعي فلا وجود لله عند أصحابه في أذهانهم، ولا في أفئدتهم، ولا في مذهبهم، إلا وجود الخرافة التي يجب محاربتها والقضاء عليها وطردها من قلوب المؤمنين بكل وسيلة ممكنة.

ومن الأموال التي تملكها الدولة: الأراضي الموات، والخراج، وخمس الفيء، وخمس الغنيمة، والتركات التي لا وارث لها، وكل مال لا يعرف صاحبه، وكذلك أبنية الدولة ووزاراتها.

هذا المال هو مال الأمة ولا يحق للحاكم لنفسه أو لقرابته أن يأخذ منه شيئاً إلا بحقه، ولا أن يعطي أحداً منه إلا بقدر ما يستحق، شأنه بذلك شأن الآخرين. فلا يجوز أن يكون للطبقة الحاكمة امتيازات مالية أو غيرها.

فقد روى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة – أحبّ الناس إليه – : "لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تلوى بطونهم من الجوع". وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن: "إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم **الشريف** تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". فليس للحاكم أدنى حق زائد بالنسبة للأموال وإقامة الحدود. وليس لأهله حق في الأموال غير للرجل من عامة المسلمين.

ويقصد بالملكية العامة: ملكية الأمة أو الناس جميعاً لمال من الأموال العامة، ولا يسمح التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة لأنها موقوفة على جماعة المسلمين، ولا يسمح لأحد من الناس أو للدولة بامتلاكها، ومنافعها لكل فرد منهم، مثل المساجد والمرافق العامة التي لا تستقيم حياة الناس بالاستئثار بها فردياً، مثل :الكلأ المباح، وماء السماء والعيون والأنهار، والمصادر العامة للوقود من الشجر والحطب غير المحرزين لملك فردي، وهو ما دل عليه قول الرسول ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار، وفي رواية: والملح"(١). فلا يجوز لأحد أن يمنع مصادر الري والكلأ

(١) رواه أبو داود والبيهقي وأبو عبيد في كتاب الأموال.

والطاقة الحرارية.

وتتضمن الملكية العامة للناس أمرين: أحدهما سلبي: وهو عدم السماح للفـرد أو أية جهة خاصة بتملك المال . وثانيهما إيجابي: وهو السماح للجميع بالانتفاع به، وذلـك مثل البحار والأنهار الطبيعية والينابيع، فـلا يجـوز لأحـد أن يسـيطر عليهـا ويمتلكهـا ويمنع غيره من الانتفاع بها، وكذلك بالنسبة للمرعى المباح فلا يجوز أن يمنع أحدٌ مـن المرعى أو الاحتطاب فيه.

ويدخل في الملكية العامة ما هو وقف لجماعة المسلمين؛ كالصدقة الجارية.

والخلاصة: إن الملكية العامة هي الملكية الموقوفة على المسلمين، ولا يجوز للفرد أن يتصرف بها ولا الدولة بيعاً ولا اقطاعاً، وبهذا تتميز عن كل من الملكية الخاصة بـالفرد، والملكية الخاصة بالدولة.

فالملكية العامة تعم الجميع، وكل من الملكيتين تخص فرداً أو دولة.

وهناك ملكية خاصة للفقراء والمساكين، ومن ورد ذكرهم في آية الزكاة وهم ثمانية أصناف، وكذلك هناك ملكية خاصة كإقامة المدارس ووقفها والوقف عليهـا بالإنفـاق على أساتذتها، وطلبة العلم الذين يدرسون فيها وهي من ضمن الصدقة الجاريـة التـي أشار إليها وحض عليها رسول الله ﷺ بقوله: " إذا مات الإنسان انقطـع عملـه إلا مـن ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".رواه مسلم.

وتعتبر قضية الملكية من أهم مبادئ والأسس التي يتميز بهـا النظـام الاقتصـادي الإسلامي عن النظم الاقتصادية الأخرى.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على أساس الملكية الفردية المبينـة عـلى الحريـة الفردية، التي أعطت للأفراد حرية **التصرف** المالي إنفاقاً وكسباً وإنتاجـاً، حيـث تركـت للفرد الحرية في السعي بكل طاقاته وأساليبه للحصول على المال تبعاً لهواه، والشـيوعية قائمة على امتلاك الدولة لكل وسائل الإنتاج والنشـاط الاقتصـادي، وهـو لا يعـترف بالملكية الفردية إلا استثناء.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو قائم على أساس إقرار الملكية الفردية المقيدة، وإقرار ملكية الدولة لبعض الأموال، وإقرار الملكية العامة للأمة لبعضها.

وفي تقرير الملكية الفردية دافعٌ للأفراد بتنمية الثروة، وتحقيق الإنتاج، وطمأنة للناس على أقواتهم، ولا يصبحوا عبيداً للدولة، يخشون إن هم نصحوها أو عارضوها قطعت أرزاقهم.

ولمنع أضرار الملكية الفردية الموجودة في النظام الرأسمالي قيدها الإسلام من حيث الكسب ومن حيث الإنفاق.

فقد بين الإسلام مصادر الكسب المشروع، وبين مصادر الكسب غير المشروع.

فمن مصادر الكسب المشروع وأسباب الملكية في الإسلام ما يلي:

العمل – عقود المعاوضات كالبيع والإجارة – صيد البر – صيد البحر - إحياء الموات – استخراج ما في باطن الأرض – الاستيلاء على كل مباح كالأعشاب والحطب – المزارعة – المساقاة – المضاربة – عطاء الدولة – غلة المملوك مثل ثمر الشجر وناتج الحيوان – الإرث – الوصية – الهبة – الدية – الزكاة والصدقات – الكفارات المالية – النذور – التعويض عن التالف – الفيء .

ومن مصادر الكسب غير المشروع في الإسلام ما يلي:

الربا- الميسر – بيع الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير – الاحتكار – الرشوة – بيع الإنسان ما لا يملك - بيع العينة، وكل بيع ورد النهي عنه – السرقة – الغصب – وغير ذلك من المكاسب التي فيها ؛ظلم، أو غرر، أو إضرار بالناس، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو تسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، وحرم الإسلام هذه المكاسب ووضع عقوبة صارمة لمن يلجأ إلى اكتساب الأموال بواسطتها في الدنيا والآخرة.

ومن العقوبات الدنيوية التي وضعها الإسلام لمنع الكسب غير المشروع حد السرقة، قال تعالى(١): ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا

(١) سورة المائدة آية: ٣٨.

مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ومن العقوبات الأخروية، قال رسول الله ﷺ : "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان". رواه البخاري. وقال : "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين" رواه البخاري ومسلم.

وقد بين لنا الشهيد سيد قطب الحكمة في تقرير الإسلام لحق الملكية فقال(١): "وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء، فوق مسايرة الفطرة واتفاقه مع الميول الأصيلة في النفس البشرية، تلك الميول التي يحسب الإسلام حسابها في إقامة نظام المجتمع، وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد في طوقه لتنمية الحياة، فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال، ونمو الشخصية للأفراد، بحيث يصبحون أمناء على هذا الدّين. يقفون في وجه المنكر، ويحاسبون الحاكم وينصحونه، دون خوف من انقطاع أرزاقهم لو كانت في يديه.

فالفرد مخلوق بفطرة حب الخير لذاته: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾(٢) مفطور على حب الحيازة والضن بما يملك: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ ﴾(٣) ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ ﴾(٤)...

مفطور كذلك على حب ذريته والرغبة في أن يورثهم نتاج كده. والمال الذي يدخره لهم إن هو إلا عمل مختزن في صورة مال يؤثر به الرجل ذريته على متاعه الخاص في حياته. ولا ضير في مجاراة الميول الفطرية لبذل الفرد أقصى طاقته، وهو نشيط مقبل على العمل والإنتاج ؛لأنه يلبي أشواقه وحاجات نفسه، ولا يحس أنه مسخر للعمل، ولا يبذل جهده كارهاً ولا يائساً. والجماعة هي التي تستفيد بعد هذا من جهده وكده، والإسلام يضع القواعد التي تتيح للجماعة هذه الفائدة، وتضمن كف الأذى من إطلاق حرية الفرد، وتقرر حق الملكية الفردية له.

---

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص١٤٣-١٤٥.

(٢) سورة العاديات، آية ٨.

(٣) سورة الإسراء، آية ١٠٠.

(٤) سورة النساء، آية ١٢٨.

والعدالة تقتضي أن يلبي النظام أشواق الفرد ويرضي ميوله – في الحدود التي لا تضر الجماعة – جزاء ما بذل هذا الفرد من طاقته وجهده وعرق جبينه وكدح فكره، وكد أعصابه، والعدل أكبر قواعد الإسلام.

والعدالة الاجتماعية لا تكون دائماً على حساب الفرد، فهي للفرد كما هي للجماعة، متى شئنا أن نسلك طريقاً وسطاً ونحقق العدالة في جميع صورها وأشكالها في الحياة.

وفضلاً عن هذا كله فإن أحداً لا يجزم بأن تحطيم الحوافز الطبيعية المعقولة ينتج خيراً للفرد أو للجماعة، وسوء الظن بالفطرة هو الذي يعين طريقاً واحداً للعدالة بتحطيم هذه الحوافز والوقوف في وجهها، كما أن النظريات الخيالية التي لا تعترف بالواقع هي التي تفترض أنَّ هذه الحوافز يمكن القضاء عليها من الخارج بالنظم والتشريعات في جيل أو عدة أجيال. والإسلام لا يسوء ظنه بالفطرة إلى هذا الحد، كما أنه لا يعمد إلى إقامة بنيانه على الخيال، متجاهلاً كل الواقع العميق!!.

وكذلك يمكن القول بأن احترام الإنسانية يقتضي أن تنظر إليها فطرة أعمق وأكثر إدراكاً لعمق طبيعتها وأصالة فكرتها، وتآصل جذورها فتكون أكثر تعلقاً، وأشدُّ تخرجاً، وأدق تفكيراً في محاولة توجيهها وإقامة نظمها، فدلائل ملايين السنين التي عاشتها البشرية لا يجوز أن تذهب سدى، لنفترض نظريات عن ميولها وفطرتها وسلوكها ثم نطبق هذه النظريات نصاً وقراراً". _انتهى كلام الشهيد سيد قطب رحمه الله_.

سادساً: قرر الإسلام مبدأ المساواة بالنسبة لحق تملك المال على أساس مبدأ (الرجل وبلاؤه) – أي عمله – بجانب مبدأ (الرجل وحاجته) أي لكل حسب عمله وإنتاجه ولكل حسب حاجته، فقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين المسلمين في العطايا أي الأموال التي ترد إلى الدولة ولا يفرق في العطايا بين المسلمين لأن مال الدولة هو ملك لجماعة المسلمين بلا تمييز أو تفريق، وتحقيق مبدأ المساواة بين المسلمين أصل من أصول الدين الإسلامي، فلا يحق للخليفة أن يأخذ من مال الدولة شيئاً بغير حق، ولا يجوز له

أن يعطي منه أحداً بغير حق، فلا يجوز شرعاً أن يكون مال الدولة نهباً مباحاً للخليفة وعائلته وحاشيته، ويشتري به ذمم الناس وضائرهم.

فعلاقة الخليفة بالمال هي توزيع الموارد المالية بالعدل بين الناس وتحقيق الواجبات الضرورية وإشباعها لجميع أفراد المجتمع من مسلمين وغير مسلمين، فإن تصرف بمال الدولة بغير عدل بين أفراد الرعية، فأعطى بعض الناس لغاية أو مصلحة شخصية، ومنع البعض لعداوة بينهما ؛فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى(١): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾.

أما بالنسبة لكسب المال عن طريق العمل؛ فقد قرر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المساواة في تولي وظائف الدولة، ويأخذ الواحد أجره على مجهوده على أساس مبدأ: (الرجل وبلاؤه).

ومما يدل على أن الإسلام يقرر مبدأ: (الرجل وبلاؤه) ومبدأ: (الرجل وحاجته) مع تقرير مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وأنه لا يجوز لصاحب السلطة أن يأخذ شيئاً بغير حقه، هو مبدأ توزيع الغنائم.

فلما شرع الإسلام الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله وحصل المسلمون على الغنائم، فرض أربعة أخماس للجند يوزع بينهم بالسوية، وكان يعطي الراجل سهماً والفارس سهمين – وقيل ثلاثة- مقرراً مبدأ (الرجل وبلاؤه) – لأنه يقاتل ومعه فرسه – كما كان يعطي العزب سهماً، والمتزوج سهمين مقرراً بذلك مبدأ: (الرجل وحاجته)(٢)، وأما الخمس الباقي فكان رسول الله يوزعه على ذوي الحاجة من فقراء المسلمين وأقاربه، وعلى اليتامى والمساكين وكل محتاج انقطع عن أهله وماله، قال تعالى:

---

(١) سورة الأنفال، آية ٢٧.

(٢) عدم التفرقة في توزيع الغنائم بين أفراد الجيش هو أحد القواعد الأساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك خوفاً من دخول نظام الطبقية بين الجند وذلك كما هو حاصل في الدول الرأسمالية والدول الشيوعية، وفي الدول العربية والعالم الإسلامي.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(١)

وإنما خص القرآن إعطاء أقارب الرسول بالذكر في الآية لأنه حرم على فقرائهم أخذ الزكاة.

وقد روى أبو داود بسنده أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير ثم قال: "لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود عليكم".

كما كان يعطي من الخمس المؤلفة قلوبهم، وهم ضعاف الإيمان أو قوم يرجى إسلامهم، فقد أعطى من الخمس يوم حنين الأقرع بن حابس وعيينة ابن حصن والعباس بن مرداس وأبو سفيان وولديه معاوية ويزيد تأليفاً لقلوبهم(٢).

كما أعطى صفوان بن أمية مالاً كثيراً وكان سبب إسلامه. فقد روي عنه أنه قال: "لقد كان يعطيني رسول الله ﷺ وإنه أبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى برح أنه أحب الناس إلي"(٣).

وهذا العطاء للمؤلفة قلوبهم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ يشبه ما تقوم به اليوم الجمعيات التبشيرية النصرانية، من إقامة المستشفيات والمدارس التبشيرية في العالم الإسلامي.

وقد سار أبو بكر رضي الله عنه في إعطاء المؤلفة قلوبهم سيرة رسول الله ﷺ في ذلك، إلا أنه حدث أن جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضاً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فوافق على ذلك، وكتب لهما خطاباً، واشترط أن يشهد عليه عمر بن الخطاب، فلما ذهبا إلى عمر ليشهد عليه قرأه ومزقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام والآن وقد أعز الله الإسلام وغنى

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.

(٢) الشيخ محمد الخضري: نور اليقين ص٢٣٥.

(٣) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد الخضري ص٢٣٥ طبعة المكتبة التجارية.

عنكم، فإن تبتم إلى الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ثم تلا قوله تعالى(١): ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ فذهبا إلى أبي بكر وشكا إليه فعل عمر، وقالا لأبي بكر: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، وأقر عمر على رأيه.

وسار أبو بكر رضي الله عنه في توزيع المال سياسة رسول الله ﷺ على أساس أن مال الدولة هو مال الجماعة، ولا حق له أو لقرابته أن يأخذ منه شيئاً إلاّ بحقه، ولا أن يعطي أحداً منه إلا بقدر ما يستحق، شأنه شأن الآخرين، فلم يكن يخطر في بال أبي بكر رحمه الله حينما انتدب ليكون خليفة رسول الله ﷺ على أن يكون قائماً بتنفيذ دين الله وشريعته بين المسلمين أن هذه الوظيفة تبيح له شيئاً لم يكن مباحاً له وهو فرد من الرعية، أو تمنحه حقاً جديداً لم يكن له، أو تسقط عنه تكليفاً واحداً مما كان يكلفه، سواء لنفسه أو لعشيرته.

ولقد كان منزله قبل أن يتولى الخلافة منزلاً صغيراً قريباً من المدينة في مكان يقال له السنح، فلما ولي الخلافة لم يغيره ولم يغير فيه، وكان يمشي على قدمه من منزله إلى المدينة غدواً ورواحاً، وربما ركب فرساً له من أفراس بيت المال، حتى إذا زادت أعباء عمله انتقل إلى المدينة.

وكان يعيش من رزقه في التجارة، فلما أصبح أراد أن يغدو على تجارته، فأمسكه المسلمون وقالوا: إن هذا الأمر لا يصلح مع التجارة، فسأل: - كأنما لا يعلم طريقاً آخر للقوت – ومم أعيش؟ ثم جعلوا له من بيت المال كفايته لقوته وقوت عياله، بسبب قعوده عن التجارة واحتباسه للوظيفة فما فرض له يعتبر تعويضاً لرعايته مصالح المسلمين. ومع هذا فقد أوصى عندما حضرته الوفاة أن يحصي ما أخذه من بيت المال فرده من ماله وأرضه، تورعاً وتعففاً عن مال المسلمين.

ولما خلفه عمر رضي الله عنه لم يفهم عمر أن منصبه الجديد يرتب له حقوقاً جديدة من أي نوع، غير أنه يزيد من تبعاته في القيام بتنفيذ شرع الله. وكان يقول: "إني

(١) سورة الكهف آية: ٢٩.

أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، فإن استغنيت عففت عنه، وإن افتقرت أكلت بالمعروف".

سئل يوماً عما يحل له من مال الله فقال: "أنا أخبركم بما استحل منه: يحل لي حلتان: حلة في الشتاء وحلة في الصيف، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا أفقرهم، ثم أنا من المسلمين يصيبني ما يصيبهم".

وغنم المسلمون أبراداً يمانية فخصه برد وخص ابنه عبدالله برد – كأي رجل من المسلمين – ولما كان الخليفة في حاجة إلى ثوب فقد تبرع له عبدالله ببرده ليضمه إلى برده فيصنع منه ثوباً. ثم وقف يخطب الناس وعليه هذا الثوب فقال: "أيها الناس اسمعوا وأطيعوا" فوقف سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال: "لا سمع لك علينا ولا طاعة" قال عمر: " ولم؟ قال سلمان: من أين لك هذا الثوب، وقد نالك برد واحد وأنت رجل طوال؟ قال: لا تعجل، يا عبدالله بن عمر، قال: لبيك يا أمير المؤمنين. قال: ناشدتك الله، البُرد الذي إئتزرت به أهو بردك؟ قال: اللهم نعم، قال سلمان: الآن مُر نسمع ونطع"(١).

وكان أبو بكر يسوي في القسمة بين السابقين الأولين والمتأخرين في الإسلام، وبين الأحرار والموالي، وبين الذكور والإناث، مما كان يأتي لبيت المال من خمس الغنائم والجزية، ورأي عمر مع جماعة من الصحابة أن يقدم أهل السبق في الإسلام على قدر منازلهم فقال أبو بكر: "أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل، فما أعرفني بذلك؟ وإنما ذلك شيء، ثوابه على الله – جل ثناؤه – وهذا معاش فلأُسْوةٌ فيه خير من الأثرة" وعلى هذا كان أبوبكر يسوي بالعطايا بين الناس، لأن هذا العطاء هو معاش لهم.

وظلت هذه المساواة مرعية، واليسر يفيض على المسلمين سواء، كلما اتسعت الموارد، حتى كان عهد عمر بن الخطاب فظل على رأيه الذي رآه: "لا أجعل من قاتل

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص٢٤٠.

رسول الله ﷺ كمن قاتل معه" وقد روى أبو يوسف في كتاب الخراج: "حدثني شيخ من أهل المدينة عن إسماعيل بن محمد السائب عن زيد عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلاّ وله في هذا المال حق، أعطيته أو منعته، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلاّ كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله – عز وجل – وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وِقدَمُه في الإسلام، والرجل وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه – أي في طلبه – ...ثم إنه فرض لكل رجل شهد بدراً خمسة آلاف درهم في كل سنة، وفرض لكل من كان له إسلام كإسلام أهل بدرٍ من مهاجرة الحبشة، ومن شهد أحداً أربعة آلاف درهم في كل سنة، وفرض لأبناء البدريين ألفين ألفين، إلا حسنا وحسين فإنه ألحقهما بفريضة أبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ. ففرض لكل واحد منهما خمسة آلاف درهم، وفرض لكل رجل هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم، ولكل رجل من مسلمة الفتح ألفين، ولغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح. وفرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم. ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً، ففرض لمن جاء من المسلمين المدينة، وأقام بها خمسة وعشرين ديناراً، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق ألفين إلى ألف إلى تسعمائة إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة. ولم ينقص أحداً عن ثلاثمائة. وقال لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم: ألف لسفره، وألف لسلاحه، وألف يخلفهما لأهله، وألف لفرسه وبغله.

هذان رأيان إذن في تقسيم المال. رأي أبي بكر ورأي عمر، وقد كان لرأي عمر رضي الله عنه سنده: " لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه"... فالرجل وبلاؤه في الإسلام...، وهو التعادل بين الجهد والجزاء، وكان لرأي أبي بكر رضي الله عنه سنده كذلك: "إنما أسلموا لله وعليه أجرهم يوفيهم ذلك يوم القيامة، وإنما هذه الدنيا بلاغ". ولكننا مع الشهيد سيد قطب رحمه الله حيث قال عندما نقل رأيهما –

حيث اختار رأي أبي بكر – لا نـتردد في اختيـار رأي أبي بكـر، إذ كـان أءمـن أن يحقـق المساواة بين المسلمين – وهو أصل كبير مـن أصـول هـذا الـدين – وأحـرى ألا ينـتج النتائج الخطرة التي تنشأ عن هذا التفاوت، من تضخم ثروات فريق من الناس، وتزايد هذا التضخم عاماً بعد عام بالاستثمار، والمعروف اقتصادياً أن زيادة الربح تتناسـب إلى حد بعيد مع زيادة رأس المال – هذه النتائج التي رآها عمر في آخر أيام حياته. فآلى لـئن جاء عليه العام القابل ليسوينَّ في الأعطيات، وقال قولته المشهورة: "لو اسـتقبلت مـن أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتهـا عـلى الفقـراء" وهـذا يدل على رجوع عمر رضي الله عنه في التفرقة بين المسلمين في العطاء حـين رأى نتائجـه الخطرة، إلى رأي أبي بكر، إلا أن المنية عاجلته قبل أن ينفذ عزيمته التي اعتزم وهـي: أن يأخذ فضول أموال الأغنياء فيردها على الفقراء، وأن يسوي بين المسلمين في العطاء.

وجاء رأي علي رضي الله عنه مطابقاً لرأي الخليفـة الأول وهـو مبـدأ المسـاواة في العطاء، وقد نص عليه في خطبته الأولى حيث قـال: " ألا وأيـما رجـل مـن المهـاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يـرى أن الفضـل لـه عـلى سـواه بصـحبته، فـإن الفضل غداً عند الله، وثوابه وأجره عـلى الله، ألا وأيـما رجـل اسـتجاب لله ولرسـوله، فصدق ملتنا ودخل ديننا، واستقبل قبلتنا، فقد استوجب حقـوق الإسـلام وحـدوده، فأنتم عباد الله والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، ولا فضـل فيـه لأحـد عـلى أحـد، وللمتقين عند الله أحسن الجزاء".

هذا هو المبدأ الاقتصادي الإسلامي الذي يتفـق مـع روح المسـاواة الإسـلامية، ويكفل للمجتمع الإسلامي التوازن، فلا يدع الثروات تتضخم إلا بقدر الجهد والعمل وحدهما، لا بقدر إتاحة فرص لا تتاح للآخرين، بوجود وفرٍ من المال للعمل فيـه أكـبر مما لدى الآخرين.

أما بالنسبة لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فلم ير أن يأخذ بالعزيمتين أو إحداهما؛ فترك الفضول لأصحابها فلم يردها، أو ترك الأعطيات كذلك على تفاوتها كما كانت في زمن عمر، بل وسع على الناس في العطاء لكثـرة الأمـوال التـي جـاءت إلى بيـت المـال

؛بسبب الفتوحات التي حصلت في عهده، وسار في توزيع الأموال في أول عهده سيرة عمر بن الخطاب في السنوات العشر الأولى من خلافته، ولما قارب سنه الثمانين من عمره هيمن بنو أمية على سياسته، بواسطة مروان بن الحكم الذي كان كاتبه وحامل أختام الخلافة، ومنح بعض أموال الدولة إلى بعض أقاربه، وذلك بعد أن نفذ معظم أمواله، بسبب انقطاعه للخلافة، وأنكر عليه بعض الصحابة ذلك، يقول المرحوم سيد قطب: "لقد أدركت الخلافة عثمان وهو شيخ كبير، ومن ورائه مروان ابن الحكم يصرف الأمر بكثير من الانحراف عن الإسلام، كما أنّ طبيعة عثمان الرخية، وحدبه الشديد على أهله، قد أسهم كلاهما في صدور تصرفات أنكرها الكثيرون من الصحابة من حوله، وكانت لها معقبات كثيرة، وآثارها في الفتنة التي عانى الإسلام منها كثيراً.

منح عثمان من بيت المال زوج ابنته الحارث بن الحكم يوم عرسه مائتي ألف درهم، فلما أصبح الصباح جاءه زيد بن أرقم خازن مال المسلمين، وقد بدا في وجهه الحزن وترقرقت في عينيه الدموع، فسأله أن يعفيه من عمله، ولما علم منه السبب، وعرف أنه عطيته لصهره من مال المسلمين، قال مستغرباً: "أتبكي يا ابن أرقم أن وصلت رحمي؟" فرد الرجل الذي يستشعر روح الإسلام المرهف: "لا يا أمير المؤمنين، ولكن أبكي لأني أظنك أخذت هذا المال عوضاً عما كنت أنفقته في سبيل الله في حياة رسول الله، والله لو أعطيته منه درهماً لكان كثيراً" فغضب عثمان على الرجل الذي لا يطيق ضميره هذه التوسعة من مال المسلمين، على أقارب خليفة المسلمين، وقال له: "الق بالمفاتيح يا ابن أرقم فإنا سنجد غيرك"(١).

نقول: إن هذه الحجج التي نسبت إلى عثمان لا تعفيه من المسؤولية لو صحت التهمة، وهو إنسان غير معصوم عن المعصية كغيره من البشر.

وبعد الخلافة الراشدة التي انتهت باستشهاد علي رضي الله عنه، جاء الأمويون، وصارت الخلافة الإسلامية ملكاً عضوضاً كما أخبر النبي ﷺ قبل وفاته، فقد روى

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب ص٢٧٦ طبعة ١٣٩٧-٣٩٨هـ.

الإمام أحمد والبزار والطبراني والطيالسي عن حذيفة بن اليمان قال: خطب النبي ﷺ فقال: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكاً عضوضاً – وفي رواية عاضاً – فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة". وروى أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم أن النبي ﷺ قال: "الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً بعد ذلك" هذان حديثان صحيحان صححهما كثير من المحدثين كالإمام أحمد والترمذي.

وليس معنى هذا أنَّ الأمويين والعباسيين ومن جاء بعدهم إلى نهاية القرن التاسع ثم طووا كتاب الله تعالى كلياً وتركوه وراءهم ظهريا كما يدعي أعداء الإسلام، بحيث يزعمون بأن الإسلام لم يطبق إلا في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين. بل هم تركوا مبدأ الشورى في الحكم وتساهل بعضهم في تطبيق بعض مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، أما بالنسبة لنظام القضاء فيما يتعلق بالقانون المدني ونظام العقوبات بإقامة الحدود والقصاص، ونظام الأسرة وغير ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد كان مطبقاً حسب أحكام الشريعة الإسلامية ؛فنظام القضاء كان كله إسلامياً. فالشريعة الإسلامية كانت مطبقة بصفة إجمالية في تركيا وبلاد الشام ومصر، إلى قبل نهاية الحكم العثماني بفترة وجيزة. وإنما مبدأ الشورى في تنصيب الخلافة لم يكن مطبقاً من الناحية الشرعية وحل محله نظام الوراثة في اختيار الحاكم، أو الوصول إلى الملك عن طريق الجبر والقوة.

وقد أعز الله بهم الإسلام والمسلمين، وفتح على أيديهم معظم الفتوحات الإسلامية ووقفوا في وجوه أعداء الله من صليبيين وتتار وغيرهم، فأعزهم الله بالإسلام وأعز الإسلام بهم، وكانوا يستفتون العلماء في معظم أمور الدولة.

وقد أطنبت في توضيح هذا المبدأ لتبرئة الإسلام من **تصرف** بعض حكام المسلمين في أموال الدولة تبعاً لهواهم، وليس ضمن مصلحة الأمة، وخروجهم في ذلك

عن مبدأ العدل والمساواة بين أفراد الرعية، ولبيان أن النظام الاقتصادي كان مطبقاً إجمالياً مع حصول بعض المخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، فالحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق. وقد كان يوجد في كل عصر علماء أتقياء لا تأخذهم في الحق لومة لائم، ولا تخدعهم المناصب الدنيوية الزائلة، ينكرون على الحكام إذا رأوا من بعضهم مخالفة لأحكام الله، فمن هؤلاء سفيان الثوري والعز بن عبدالسلام والنووي وابن دقيق العيد وابن تيمية وغيرهم. فقد دخل سفيان مرة على أبي جعفر المنصور وقال له: فما قولك يا أمير المؤمنين فيما أنفقت من مال الله، ومال أمة محمد بغير إذنهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في حجة حجها وقد أنفق ستة عشر ديناراً هو ومن معه: "ما أرانا إلا وقد أجحفنا ببيت المال" وقد علمت ما حدثنا به منصور بن نمار وأنت حاضر ذلك، وأول كاتب كتبه في المجلس عن إبراهيم عن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "رب مُتخوض في مال الله ومال رسول الله فيما شاءت نفسه من مال الله وسوله له النار غداً" فيقول أبو عبيد الكاتب – أحد متزلفي الحاشية في بلاط الخليفة – : "أمير المؤمنين يستقبل بمثل هذا؟!" فيجيبه سفيان بعنف: "اسكت فإنما أهلك فرعون هامان، وهامان فرعون"(١).

ويجلس أبو يوسف للقضاء، فيختصم إليه رجل مع الهادي الملك العباسي في بستان، ويرى أبو يوسف أن الحق مع الرجل، ولكن للسلطان شهوده، فيقول: "إن الخصم يطلب أن يحلف الهادي على أن شهوده صادقون!!" فينكل الهادي عن اليمين – لما يعتقد فيها من مهانة له – ويرد البستان على صاحبه. وكذلك يحلف الرشيد في قضية رأى أن يحلفه فيها. وشهد عنده الفضل بن الربيع فرد شهادته، فعاتبه الخليفة قائلاً: "لم رددت شهادته؟" قال: "سمعته يقول: أنا عبدك، فإن كان صادقاً فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذباً إنه لكذلك"(٢).

وعندما أراد السلطان قطز أن يجمع المال من الناس لمحاربة التتار، جمع العلماء

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص٢٤١ نقلاً عن كتاب أبو حنيفة للأستاذ الجندي.
(٢) المصدر السابق ص٢٤٢.

وأراد منهم الفتوى بذلك، فلم يجز ذلك العز بن عبدالسلام إلاّ بشرط أن يدفع الأمراء كل ما لديهم من الأموال ثم ينظر؛ فإن لم يكف ذلك لتجهيز الجيش جاز للسلطان أن يأخذ من الرعية. فأحضر السلطان وجميع الأمراء ما لديهم من النقود والفضيات حتى حلي النساء والأولاد، وحلفوا أنهم صاروا لا يملكون شيئاً، فأفتى عند ذلك العز بن عبدالسلام بتحصيل دينار من كل شخص، وحصلت بعد ذلك معركة عين جالوت وانتصر المسلمون على التتار(١).

وفي أيام الظاهر بيبرس كان الشيخ محي الدين النووي بدمشق، وكان كثير الوعظ للظاهر بيبرس. يكتب إليه بما يراه إن كان بمصر، ويصدع بكلمة الحق أمامه إن كان الظاهر بدمشق. وقد سجل السيوطي في حسن المحاضرة طائفة كثيرة من تلك المكاتبات، وأكثرها خاص بطلب ترك بعض الضرائب المفروضة؛ لضيق الحال وخشية المآل. فيقول في إحداهما: "إن أهل الشام في هذه السنة في ضيق وضعف حال، بسبب قلة الأمطار وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية، ونصيحته (أي نصيحة ولي الأمر) في مصلحته ومصلحتهم، فإن الدين النصيحة".

وقد ردَّ السلطان بيبرس هذه النصيحة رداً عنيفاً، واستنكر على العلماء موقفهم منه، وسكوتهم يوم كانت البلاد تحت سنابك الخيل في عهد التتار عندما استولوا على الشام.

فيرد الشيخ أيضاً رداً قوياً مؤكداً قوله ونصيحته، ومبيناً أنها الميثاق الذي أخذه الله على العلماء لِيُبَيِّنه للناس، ويقول رحمه الله – رداً عليه وعلى تهديده – وأما ما ذكر في الجواب من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفر؟، وبأي شيء كنا نذكر طغاة الكفر، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا!... وأما أنا فلا يضرني التهديد، ولا يمنعني ذلك من نصيحة

(١) انظر سيرة العز بن عبدالسلام في كتاب تقي الدين ابن دقيق العيد للمؤلف ص٦٣-٦٩.

السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب علي وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله... ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾(١) وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كان، وألا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه"(٢).

ومن العلماء الأتقياء الذين كانوا يقولون كلمة الحق ولا يفتون إلا بما يوافق شرع الله، وينصحون الحكام إذا خالفوا شرع الله: تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، ففي عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون في سلطنته الثانية، وذلك سنة ستمائة وتسع وتسعين (٦٩٩هـ) لما كان العسكر قد عادوا من الشام مهزومين في حربهم مع التتار، أراد الأمير بيبرس الجاشتكير قائد الجيش وسالار نائب السلطان أن يجمعا المال من الشعب لمواجهة عسكر التتار، وكان القاضي مجد الدين عيسى بن الخشاب قد أراد أن يتقرب إلى بيبرس وسالار، فأفتى بأنه يجوز للسلطان أن يأخذ من كل فرد ديناراً يتقوى به على حرب التتار، وقد اعتمد في ذلك على فتوى ابن عبدالسلام بجواز ذلك أيام سيف الدين قطز، مع عظم الفارق في الحالتين، فأرسل نائب السلطنة إليه ؛فأحضره في جمع من الأمراء وقال له: إن الخزينة خالية من النقود، والأمر لازم لضرب ضريبة على الأهالي لذلك، وألح عليه، فلم يتحول عن الامتناع، ولما احتج عليه القاضي بن الخشاب بفتوى شيخه عز الدين بن عبدالسلام زمن الملك المظفر قطز، حيث أجاز بأخذ دينار من كل شخص لحرب التتار أجابه الشيخ: بأن ابن عبدالسلام لم يفت إلا بعد أن أحضر جميع الأمراء ما لديهم من النقود والفضيات، حتى حلي النساء والأولاد، بعد ذلك حلفوا أنهم صاروا لا يملكون شيئاً، فأفتى بتحصيل دينار من كل شخص، ونحن في وقتنا هذا نعلم أن الأمراء يملكون أموالاً كثيرة، ويجهزون بناتهم بالجهازات الغالية من الجواهر واللؤلؤ، بل أوعية ماء مراحيضهم من الفضة، ومداسات النساء محلاة بالأحجار النقية، ثم قال: (وكيف يحل مع ذلك أخذ شيء من أموال الرعية، لا والله لا

---

(١) سورة غافر آية ٤٤.

(٢) العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص٢٤٤-٢٤٥ نقلاً عن كتاب حسن المحاضرة للسيوطي.

جاز لأحد أن يتعرض لدرهم من أولاد الناس إلا بوجه شرعي) ثم قام وخرج ممتنعاً(١).

وقد بعث الله في كل قرن كثيراً من أمثال هؤلاء العلماء الأتقياء الذين كانوا يصارحون الحكام بحالهم وحال أمتهم، لا يخافون في سبيل ذلك ملكاً ولا جباراً، ولا تزعزعهم شهوة نفس ولا نشوة سلطان، ولا يشترون دنياهم بدينهم.

كما كان يبعث في كل عصر خلفاء وسلاطين ملتزمين بأحكام **الشريعة** كأمثال: عمر بن عبدالعزيز، وصلاح الدين الأيوبي، والمظفر قطز وغيرهم.

سابعاً: المال في الإسلام وسيلة لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وليس هو غاية وهدفاً لحياة الإنسان كما هو في النظم الاقتصادية الوضعية.

فقد أوجد الله المال لمصلحة الإنسان قياماً لحياته ومعيشته ولينفق منه على المحتاجين طلباً لمرضاة ربه حتى ينال أجره وثوابه يوم القيامة، قال الله تعالى(٢): ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

وقال سبحانه(٣): ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾.

أما الذي يجعل هدفه وغايته في الحياة الدنيا هو جمع المال وتأمين حياته المادية فهو عبد للمال، عبد لنعيم الدنيا وشهواتها، وليس عبداً لله، وقد دعا عليه رسول الله ﷺ بالشقاوة والتعاسة، قال رسول الله ﷺ(٤): "تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش". فهذا دعاء نبوي على كل إنسان مُستعبَدٍ للمال وللذاته وشهواته.

---

(١) تقي الدين ابن دقيق العيد لمحمد رامز العزيزي-المؤلف- ص٩٤-٩٥.

(٢) سورة القصص، آية ٧٧.

(٣) سورة النساء، آية ٥.

(٤) رواه البخاري، القطيفة: ثوب من المخمل، شيك: أصيب بشوكة، انتكس أي إذا عوفي مما ألم به من تعاسة وشقاء عاد إلى ما كان عليه من تعاسة . وقوله إذا شيك: أي إذا أصابته شوكة، فلا انتقش: أي أخرجت الشوكة من جسمه بالمنقاش وهو أداة كالإبرة تستعمل لاستخراج الشوكة.

ثامناً: إن الإسلام يقرر أن سعادة الإنسان ومملكته ليست محصورة في الحياة الدنيا، وهو ما تهدف إلى تحقيقه وتسعى إليه مبادئ الاقتصاد الوضعي. ولا يهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان في الآخرة فقط، كما هو مفهوم الديانة **النصرانية**، وإنما هو يسعى لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وتحقيق مملكته وسعادته في الآخرة تتوقف على نجاحه في الحياة الدنيا بإيمانه بالله ورسله، وبقيامه بالأعمال الصالحة التي تجلب الخير والسعادة له ولأمته وللعالمين، وأن يتخلق بالأخلاق الفاضلة، قال الله تعالى(١):﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾، وقال(٢): ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وعمل الخير يعتبر عبادة في نظر الإسلام إذا استحضرت النية الصالحة. وقال سبحانه(٣):﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ وقال تعالى منكراً على من يحرم نفسه من التمتع بالطيبات التي أوجدها الله لعباده(٤): ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ وقال آمراً عباده بأخذ الزينة وأحسن الثياب عند الإتيان إلى مساجد الله(٥):﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وقال رسول الله ﷺ حاضاً على العمل المفيد لصاحبه: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان"(٦).

وقد أمر الله المسلم أن ينفق على نفسه وعياله مما أنعم الله عليه من نعم، فقد روى

---

(١) سورة العصر.

(٢) سورة الحج آية ٧٧.

(٣) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(٤) سورة الأعراف آية ٣٢.

(٥) سورة الأعراف آية ٣١.

(٦) رواه البخاري مسلم.

أبو الأحوص الجشمي عن أبيه قال: رآني النبي ﷺ وعلي أطمار بالية فقال: هل لك من مال؟ قلت: نعم، قال: من أي المال؟ قلت: من كلٍّ قد آتاني الله، من الشاة والإبل، قال: "إذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمته وكرامته عليك" رواه أبو داود والنسائي ورواه أحمد والحاكم عن والد أبي الأحوص الجشمي بسند صحيح. ورواه البخاري في "التاريخ" والطبراني في الكبير عن زهير بن أبي علقمة بزيادة: "...فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسناً، ولا يحب البؤس ولا التباؤس" وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

تاسعاً: أوجب الإسلام الاعتدال والتوازن في الإنفاق فحرم الإسراف، كما حرم التقتير، قال تعالى(١): ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ أي لا تمسك يدك عن الإنفاق وتجعلها كأنها مربوطة في عنقك بغل من الحديد لا تقدر على مدها، ولا تبسطها كل البسط بالإسراف في الإنفاق بما يخالف مقتضى الشرع والعقل، فتصير مذموماً على الإمساك، ونادماً مغموماً بسبب التبذير والإسراف، بحيث تصبح لا شيء عندك من المال.

فقد بينت الآية أن اليد الممسكة كاليد المسرفة لا يقبلها الله سبحانه وتعالى ؛لما في كلتيهما من ضرر عائد على النفس وعلى الجماعة.

فأما البخل فضرره هو حرمان النفس من متاع الدنيا الذي أحله الله سبحانه. والإسلام لا يوجب التزمت والزهد والحرمان من طيبات الحياة، فهو يأمر أن يتزينوا الزينة اللائقة في الصلاة وعند الذهاب إلى المساجد، قال تعالى(٢): ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ ويقول القرآن في لهجة استنكار بعد هذه الآية(٣): ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ

(١) سورة الإسراء، آية ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، آية ٣١.

(٣) سورة الأعراف، آية ٣٢.

﴿يَعْلَمُونَ﴾ أي قل لهم يا محمد: إن زينة الله التي خلقها لعباده والطيبات من المأكل والمشرب إنما أوجدها الله لكي ينتفع بها عباده المؤمنون، وإن خالطها مشاركة الكفار لهم في الحياة الدنيا، ستكون هذه خالصة يوم القيامة للمؤمنين، لا يشاركهم فيها غيرهم، والله يفصل الآيات ويوضحها لقوم يدركون أن الله وحده بيده التحليل والتحريم.

وقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: "كل ما شئت والبس ما شئت ما خَطِئَتْك اثنتان: سرف أو مخيلة" أي ما لم تتجاوز في مأكلك أو ملبسك السرف – وهو الإنفاق بما يخالف مقتضى الشرع والعقل – أو الاختيال والزهو فيهما، وقد وصف الله عباده المؤمنين بقوله(١): ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

وقد اعتبر الإسلام الشخص الذي يسرف بالإنفاق من ماله بخلاف مقتضى الشرع والعقل شيطاناً، قال تعالى(٢): ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ فالمبذر لماله جاحد لنعمة ربه كالشيطان المطرود من رحمة الله.

وإنما نهى الإسلام عن الترف في المعيشة – وهو الانحراف في التنعم- لأن الترف مدعاة للبطر والفسق والفجور، والبعد عن طاعة الله، وهذا مما يستوجب عقاب الله، قال تعالى(٣): ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ﴾ كما أنه مضيعة لمال الله الذي أعطاه للناس ليكون قوام حياتهم الدنيوية. ولصيانة هذا المال أمر الله بالحجر على كل ما لا يحسن التصرف فيه بسبب سفهه ؛سواء كان هذا السفه لصغر سن أو تبذير؛ للمحافظة على أموال الأمة التي استخلفهم الله فيها، قال تعالى(٤): ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾.

---

(١) سورة الفرقان، آية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء، آية٢٦.

(٣) سورة القصص، آية ٥٨.

(٤) سورة النساء، آية ٥.

ويتحدد مستوى الاستهلاك والإنفاق على النفس والعيال والمحتاجين من الفقراء والمساكين، بالقدرة المالية للشخص، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى خيلاء كلبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال آنية الذهب والفضة. فعن علي كرم الله وجهه قال: "أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه، وزاد ابن ماجه: "حل لإناثهم" وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة". وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحائفها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة".

بل إن الإسلام لا يحض فقط على التوازن في الإنفاق في المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك من وجوه الإنفاق، بل يأمر بالتوازن في كل شيء، حتى في العبادة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن لبدنك عليك حقاً، وإنّ لأهلك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه"(١).

عاشراً: إن من مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن يكون المال متداولاً بين أفراد المجتمع وليس محصوراً لدى فئة خاصة من المجتمع، وهم الأغنياء.

ولتحقيق هذا المبدأ شرع الإسلام من الأحكام ما يؤدي إلى تفتيت الثروة بين طبقات المجتمع، من ذلك: نظام الإرث – الوصية – الوقف – الهبة – نفقة الأقارب – صلة الرحم – الزكاة – الصدقات – العطاء من الدولة – الغنائم – الفيء – الكفارات المالية – النذور....الخ.

وقد خصص الله سبحانه وتعالى الفيء – وهو المال الذي يؤخذ من غير المسلمين المحاربين بغير قتال سواء كان ذلك بصلح أو غيره للفقراء، حتى لا يكون المال متناول

(١) رواه البخاري.

بين طبقة خاصة في المجتمع وهم الأغنياء، قال الله تعالى مبيناً ذلك(١): ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ فالإسلام يكره تكدس الثراء في جانب والحرمان في جانب، وفي سبيل ذلك أمر الله رسوله بتوزيع الفيء على الفقراء والمساكين واليتامى، وعلل الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ أي حتى لا يكون المال متداولاً بين طبقة معينة من الأمة وهم الأغنياء، كما أمر الله سبحانه أيضاً بصرف خمس الغنيمة إضافة إلى الفيء للفقراء والمساكين إعادة لبعض التوازن الاقتصادي في تملك المال بين أفراد المجتمع الإسلامي. وقد طبق رسول الله ﷺ ما أمر الله به في توزيع فيء بني النضير بأن وزعه على الفقراء والمحتاجين من المهاجرين والأنصار، كما كان يوزع خمس الغنائم عليهم.

وأما بالنسبة لنظام الإرث في الإسلام؛ فهو نظام من الأنظمة التي وضعها الإسلام لتفتيت الثروات على توالي الأجيال. فالملكية الواحدة تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب بمجرد وفاة المالك، فتستحيل إلى ثروات متوسطة أو صغيرة، فهي في الأحوال الغالبة تتوزع على عدة أفراد، وذلك على حسب عدد الورثة للمتوفي.

أما بالنسبة لباقي الأحكام التي شرعها لتفتيت الفرد فسيأتي توضيحها.

الحادي عشر: فرض الإسلام مبدأ الزكاة في الأموال وجعلها ركن من أركان الإسلام.

فقد فرض الإسلام الزكاة حقاً في أموال القادرين للمحرومين والمحتاجين للمال إذا عجزوا عن تأمينه لسبب من الأسباب، وهي ليست تفضلاً من مخرجها بل هي حق تتقاضاه الدولة المسلمة المطبقة **لشرع** الله، بحكم **الشريعة** وبقوة السلطان. فهي

(١) سورة الحشر، آية ٦-٧.

مفروضة على المسلمين في أموالهم بحسب فئاتها المعروفة ؛في الذهب والفضة والـزروع والثمار وفي الماشية وفي عروض التجارة وفي الركاز وغير ذلك من الأموال.

وقد كان رسول الله ﷺ يجمعها وينفقها في مصارفها الثمانية التي فرضها الله في كتابه، قال تعالى(١): ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

وحين لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى وارتد من ارتد من الأعراب، ومنع فريق منهم الزكاة. وقف أبو بكر رضي الله عنه وقفته المشهورة وقال قولته الخالدة: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"(٢)فقد ثار أبو بكر رضي الله عنه رغم لين طبعه ووافر حلمه، واتخذ موقف الشدة والحزم معهم، وقرر مقاتلة من يمتنع عن دفع الزكاة، وجبايتها منهم بالقوة المسلحة.

وبهذا الموقف الخالد لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق تقرر نهائياً في الواقع التاريخي أصل من أصول سياسة المال في الإسلام، وهو القتال والقتل لتقرير حق الجماعة في المال في الحدود التي شرعها الله وبالمقادير التي حددها الله.

ويروي الرواة أن الناس اكتفوا في عهد عمر بن عبدالعزيز، حتى لا تجد أحداً في بعض الأقطار الإسلامية من يأخذها؛ لاغتناء عامة الأمة باستحقاقاتهم الأخرى عن أموال الزكاة، وفي ذلك يقول يحيى بن سعيد: "بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات –أي زكاة– أفريقيا، فاقتضيتها، وطلبت الفقراء نعطيها لهم فلم نجدْ بها فقراء، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم" فقد

(١) سورة التوبة، آية ٦٠. والمراد بالعاملين عليها: الذين يوظفهم الخليفة لجمعها. والمراد وفي الرقاب: أي في فك رقاب العبيد بشرائهم وعتقهم. والغارمين: هم الذي استدانوا بغير معصية ولا سفه وعجزوا عن السداد. في سبيل الله: أي في سبيل إعلاء كلمة الله وذلك في تجهيز الجيوش للجهاد لإعلاء كلمة الله. ابن السبيل: المسافر البعيد عن أهله وماله والمحتاج لما يوصله إليه.

(٢) رواه الستة إلا ابن ماجه. وفي رواية بعضهم عقالاً بدل عناقاً، والعناق: الأنثى من أولاد المعز.

استغنى الناس بالنظام الاقتصادي الإسلامي حينما قيض الله من حكام المسلمين من يحسن تطبيقه، فأتى ثماره غنى ورحمة للناس جميعاً، علماً بأن فترة حكم عمر بن عبدالعزيز كانت من سنة ٩٩-١٠١ هـ أي لم تتجاوز السنتين، رحمه الله.

كما كان يؤتي ثماره خلال القرون الماضية على درجات متفاوتة قبل أن ينحرف حكام المسلمين عن تطبيق معظم أحكامه، بعد أن افتتنوا بالحضارة الغربية، فسلط اللهُ عليهم أعداءهم فأذلهم، وتحقق وعيد الله لهم في الدنيا وهو قوله تعالى(١): ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

فالزكاة واجب اجتماعي تعبدي تطهري؛ لذلك سماها الإسلام (زكاة) فالزكاة في اللغة طهارة ونماء، قال تعالى(٢): ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ فهي طهارة للنفس والذمة بأداء الحق المفروض، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد لتكفل للمحتاجين للمال كفايتهم، وإذا لم تكف الزكاة كفاية المحتاجين فللحاكم أن يفرض في أموال الأغنياء ما يؤمن لجميع أفراد المجتمع كفايته وحاجته وذلك إذا لم يقم الأغنياء بدافع الإيمان والوجدان، وبدافع التراحم والإخاء، والترابط الإنساني، والتكافل الاجتماعي، عن طريق الشعور الشخصي بالواجب والإحساس النفسي بالرحمة.

وإن الإسلام ليجعل هذا التراحم إنسانياً خالصاً لا تقف حدوده عند الأخوة الدينية، قال تعالى(٣): ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ﴾.

فالحكومة مسئولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية؛ فتتقاضى

---

(١) سورة البقرة، آية ٨٥.

(٢) سورة الشمس، آية ٩.

(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.

أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها، فإذا لم تكف فرضت على القادرين بقدر ما يسد عوز المحتاجين، بلا قيد ولا شرط إلا هذه الكفاية.

فإذا مات فرد واحد جائعاً فالأمة كلها تبيت آثمة ما لم تتحاض على إطعامه، قال تعالى مقرراً ذلك(١): ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"(٢).

وقد شبه رسول الله ﷺ الأمة المسلمة بالجسد الواحد، تحس إحساساً واحداً، وما يصيب عضواً منه يشتكي له سائر الأعضاء، وذلك بما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٣). كما رسم رسول الله ﷺ صورة للتعاون والتكافل الذي ينبغي أن يكون بين المؤمنين بقوله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"(٤).

هذه الصورة المشرقة قد تحققت في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين، وفي معظم الفترات في العصور الإسلامية، فكانت تقام الأوقاف الإسلامية للإنفاق على الفقراء والمساكين كما كانت تقام المدارس مع الوقف عليها للإنفاق على المدرسين

(١) سورة الفجر، آية ١٧-٢٦.
(٢) رواه الإمام أحمد.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.

والطلبة، كما يظهر لنا في المدن الإسلامية التي وجدت في العصر الأموي أو العباسي أو الأيوبي أو المملوكي أو العثماني.

فكان التكافل الاجتماعي متحققاً في كل صوره وأشكاله تمشياً مع نظرة الإسلام الأساسية التي تدعو إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة.

الثاني عشر: أوجب الإسلام في المال حقاً غير الزكاة كنفقة الوالدين والزوجة والأولاد والإنفاق على اليتامى والفقراء والمساكين إذا لم تكف الزكاة المفروضة لسد حاجتهم، وكالإنفاق على الجهاد في سبيل الله، وحرَّم كنز المال ودعا إلى تشغيله وتنميته وعدم تعطيله، قال تعالى(١): ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. قال الإمام القرطبي في تفسيره للآية: "الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، ألا ترى قوله عليه السلام: "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء، المرأة الصالحة" أي يضمه إليه ويجمعه.

ثم قال: واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية:

فذهب معاوية أن المراد بها أهل الكتاب، وإليه ذهب الأصم، لأن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾. وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وهو الصحيح، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة، لقال: "ويكنزون" بغير والذين، فلما قال: "والذين" فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ...﴾ كلام مستأنف وهو رفع على الابتداء.

وقال السدي: عني أهل القبلة أي المسلمين.

---

(١) سورة التوبة، آية ٣٤-٣٥.

فهذه ثلاثة أقوال.

وعلى قول أبي ذر وجمهور الصحابة: فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

روى البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت الربذة فإذا أنا بأبي ذر، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟

قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال معاوية نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليَّ الناس حتى وكأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي عبداً حبشياً لسمعت وأطعت.

ثم قال القرطبي: واختلف العلماء في المال الذي أُدِّيَتْ زكاته هل يسمى كنزاً أو لا؟؛ فقال قوم: نعم، وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره فليس بكنز...."(١) وذكر أدلة الفريقين.

أدلة من قال بأن في المال حقاً غير الزكاة:

الدليل الأول: آية البر، قال تعالى(٢): ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج٦ ص١٢٣-١٢٥، وقصة أبي ذر في الصحيحين.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٦.

وجه الدلالة في هذه الآية: إن هذه الآية ذكرت صفات المسلمين الصادقين والمتقين لعقاب الله يوم القيامة، وذكرت بعد ذكرها لعناصر العقيدة الإسلامية ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ثم عطف على ذلك ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والعطف -كما هو معلوم- يقتضي المغايرة، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة، فذكر الصلاة مع الزكاة بعد إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى.....دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، لأن إرادة الزكاة به يكون تكراراً كما قال القرطبي وابن جرير الطبري.

قال الإمام القرطبي في تفسيره للآية(١): "قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ استدل به من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر، وقيل المراد الزكاة المفروضة. والأول أصح؛ لما أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" ثم تلا هذه الآية: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ....﴾ إلى آخر الآية. وأخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال: "هذا الحديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث. وهو أصح، قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ..﴾ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً والله أعلم.

وقال الإمام الطبري في تفسيره للآية(٢): "فإن قال قائل: وهل من حق يجب في مال إيتاؤه فرضاً غير الزكاة؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) تفسير الطبري ج٣ ص٣٤٨ دار المعارف.

قيل قد اختلف أهل التأويل في ذلك.

فقال بعضهم: فيه حقوق تجب سوى الزكاة، واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ومن سمى الله معهم ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمى معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها، لأن ذلك لو كان مالاً واحداً لم يكن لتكريره معنى مفهوم، قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولاً لا معنى له علمنا أنّ حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره....وقال آخرون: "بل المال الأول هو الزكاة...".

وروى أبو عبيد بسنده عن أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾. وقال أبو عبيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي بمثل ذلك. ثم قال أبو عبيد: يريد الشعبي أن هذه الحقوق لازمة للمرء من ماله سوى الزكاة وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة، وقال: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع، وهو مذهب طاووس والشعبي أن في المال حقوقاً سوى الزكاة(١).

الدليل الثاني: آية الكنز وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ...﴾ وقالوا: إنها عامة تشمل أهل الكتاب والمسلمين، وقالوا بأن هذه الآية دلت على أنَّ الذي يكنز ماله ولا ينفق منه في سبيل إعلاء كلمة الله عند الحاجة – كما كان يفعل الصحابة رضوان الله

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص٣٢٦-٣٢٧.

عليهم في تجهيز الجيوش – هو كنز ولو كان قد دفع زكاة ماله، بدليل أن الزكاة حق مفروض مقدر كان يجمعها رسول الله ﷺ وينفقها على مصارفها الثمانية التي وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...﴾ وقد وردت آيات كثيرة توجب الإنفاق على تجهيز الغزوات التي كان يقودها رسول الله لإعلاء كلمة الله وكان يعتبر المتخلف عن الجهاد بنفسه وماله بغير عذر شرعي منافقاً، كما ورد في سورة براءة وغيرها من السور القرآنية.

الدليل الثالث: الإجماع. قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً". ومما يدل على صحة الإجماع الذي ذكره القرطبي أن الإمام العز بن عبدالسلام في زمن السلطان قطز عندما هاجم التتار ديار المسلمين أفتى للسلطان بأن يأخذ من كل فرد من المسلمين ديناراً لتجهيز الجيش لمحاربة التتار، وقد وافقه على فتواه جميع علماء مصر، ولم ينكر عليه أحد من علماء عصره، فيكون ذلك إجماعاً على وجوب حق في المال غير الزكاة.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾.

وجه الدلالة في هذه الآية: لقد توعد الله سبحانه في هذه الآية بالويل –أي العذاب الشديد – لمن يمنع الماعون، والماعون: هو كل ما يستعان به في فك كربة أو قضاء حاجة من متاع البيت؛ كالقدر والفأس وأشباهه، فهو العارية. ومعنى هذا أن إعارة الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة، لأن مانعها مذموم، مستحق للويل كالساهي عن الصلاة والمرائي، ولا يستحق المكلف الويل إلاّ على ترك واجب.

وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة –وهي غير الزكاة قطعاً – فقد ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة. وهو حق طارئ غير مقدر كالزكاة.

الدليل الخامس: استدلوا بالآيات التي توجب الإحسان إلى الوالدين والأقارب، وتوجب التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين.

من ذلك قوله تعالى(١): ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ومن الإحسان إلى هؤلاء وجوب الإنفاق عليهم ومساعدتهم مالياً عند حاجتهم إلى المال. وذلك غير الزكاة، لأن الزكاة إنما تأخذها الدولة وتوزعها على مستحقيها. وقال سبحانه(٢): ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ومنها قوله تعالى(٣): ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾.

وقوله في وصف المؤمنين: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾

وقوله في وصف الكافرين(٤): ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾.

وقال في أسباب دخول المجرمين في نار جهنم: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾.

أدلة من قال بأنه لا يجب في المال حقٌّ غير الزكاة:

الدليل الأول: ما رواه طلحة بن عبدالله أن أعرابياً من أهل نجد جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في

---

(١) سورة النساء، آية ٣٦. والمراد بالجار ذي القربى: الجار الذي قرب جواره. والجار الجنب : الجار الأبعد من الأول. والصاحب بالجنب: الصاحب الملازم.

(٢) سورة الإسراء، آية ٢٦.

(٣) سورة البلد، آية ١١-١٨.

(٤) سورة الماعون، آية ١-٣.

اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تتطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلاّ أن تتطوع، وذكر الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تتطوع. فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق"(١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إن عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى، قال رسول الله ﷺ:" من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا".

الدليل الثالث: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"(٢).

الدليل الرابع: ما رواه البخاري أن أعرابياً قال لعبدالله بن عمر أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال"(٣).

قالوا بالنسبة للحديثين الأول والثاني: أعلن الرجلان السائلان أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضي رسول الله ﷺ منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

وأما بالنسبة للحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة فقد قالوا: بأن هذا الحديث صريح في عدم وجوب في المال حقاً غير الزكاة.

---

(١) رواه الستة إلا الترمذي، انظر جمع الجوامع ج١ ص ١١.

(٢) رواه الترمذي وقال حسن غريب.

(٣) فتح الباري ج٣ ص٢٧١.

أما بالنسبة للحديث الرابع المروي عن عبدالله بن عمر بالنسبة لآية الكنز: (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) أي أن الوعيد على الاكتناز كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، أي أن آية الكنز منسوخة.

كما قالوا أن آية البر التي تدل على وجوب حقاً غير الزكاة منسوخة أيضاً، قال أبو عبيد: إن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوخة كما قال الضحاك (نسخة الزكاة كل صدقة في القرآن)(١).

هذه هي أدلة الفريق الثاني وردهم على أدلة الفريق الأول باستدلالهم بآية البر، وآية الكنز اللذين يدلان على أن في المال حقاً غير الزكاة.

ويجاب على أدلة الفريق الثاني بما يلي:

إن أصح الأحاديث التي استدلوا بها هي حديث طلحة في قصة الأعرابي حيث قال: "وهل على غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تتطوع".

إنّ جميع هذه الأحاديث هي أحاديث آحاد وهي لا تقوى على معارضة الآيات التي استدل بها الفريق الأول، والتي تثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة، ودعواهم النسخ لهذه الآيات بفرض الزكاة دعوى باطلة لا يسندها دليل ولا شبه دليل، وكلام الله لا ينسخ بالادعاء، وإنما ينسخ بالدليل القطعي على نسخها من كتاب الله، ولم يذكروا أي دليل يثبت نسخها، والحديث الثاني الذي رواه أبو هريرة وهو: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" فقد قال فيه الترمذي راويه :حديث حسن غريب.

نقول: لو صح قولهم: "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن" لكان قوله تعالى في آية البر "وآتى الزكاة" ناسخاً لقوله فيها: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ فيقرر جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر!!! وهذا غير مقبول شرعاً ولا عقلاً.

على أن هذه الآية اشتملت على خبر ووصف للمسلمين الصادقين والمتقين

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص٣٢٧.

لعقاب الله يوم القيامة، حيث قال الله في آخرها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ والأخبار لا تنسخ لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها، وتعالى الله عن ذلك.

فهذه الآية بينت أُصول البر، أي :الخير الذي يريده الله سبحانه وتعالى من عباده، فبينت أولاً أصول الخير في العقيدة بذكر عناصر العقيدة الإسلامية. فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾. وبينت بعد ذلك ما يستلزمه البر في العقيدة وهو البر في الأعمال الصالحة: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ثم بينت عناصر الأخلاق الرئيسية التي تستلزم العقيدة الصادقة: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ ﴾ وختم الله سبحانه هذه الآية بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ أي أن من لم يتصف بهذه الصفات الرئيسية الثلاث :وهي الإيمان بعناصر العقيدة الخمس، والقيام بالأعمال الصالحة، ويتصف بالأخلاق الحميدة ليس صادقاً مع الله، ولن يكون من المتقين الذي يتقون عقاب الله يوم القيامة.

ويلاحظ بالنسبة لنص الآية أنه جعل الإنفاق على ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب على رأس الأعمال الصالحة التي يريدها الله من عباده، وهي غاية الإسلام وهدفه. كذلك قدم النص على الإنفاق على هؤلاء على الصلاة والزكاة، ويكفي هذا دليلاً قاطعاً على أن في المال حقاً غير الزكاة وعلى مكانة هذا الحق وأهميته في الإسلام لكل ذي لب.

وقد نزلت هذه الآية بعد أمر الله المسلمين أن يتوجهوا في صلاتهم إلى الكعبة، بعد أن كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس، وذلك بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، فأنكر السفهاء من اليهود ذلك عليهم، فقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَاۚ ﴾؟.

وقد ذكر الله سبحانه هذه العناصر الرئيسية الثلاث في سورة العصر وأقسم فيها

على أنّ الإنسان الذي لم يتصف بها فحياته كلها في خسارة، قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾.

فآية البر جمعت صفات المسلمين الصادقين المتقين لله، وقد وردت بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، فلا يعقل قول من قال بنسخها، أو قال بأن جزءاً منها نسخه جزءٌ آخر منها، أو قال: بأن بعض الأحكام التي وردت فيها واجبة وبعضها نافلة، فهذه دعوى جريئة لا يسندها دليل ولا شبهة دليل من كتاب الله أو سنة رسوله.

ومن العجيب ؛أن القول أن الحق الوحيد في المال :هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله وبرئت ذمته ولا يطالب بعدها بشيء آخر إلا ما تطوع به، هو الرأي الذي يردده كثير من العلماء ونسوا الآيات التي تقرر أن في المال حقاً سوى الزكاة كآية البر وآية الكنز والآيات التي تصف الذين لا يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم بالمنافقين، وتتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة، والله الموفق.

الثالث عشر: قرر الإسلام مبدأ الضمان الاجتماعي العام لكل عاجز عن الكسب في الإسلام، ولكل محتاج يعيش في دولة الإسلام.

فقد فرض الإسلام لكل عاجز عن الكسب راتباً شهرياً، فقد فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمقطوم وللمسن والمريض فريضة من بيت المال – وذلك غير مصارف الزكاة المفروضة – فقد فرض للمولود مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده إلى أن يصبح قادراً على الكسب، وكان يفرض للقيط ولوليه كل شهر رزقاً يعينه، ويجعل رضاعه ونفقته من بيت المال، ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال(١).

ورأى عمر شيخاً ضريراً يسأل على باب، فسأل عنه، فعلم أنه يهودي فقال له: "ما ألجأك إلى ما أرى؟" قال: "الجزية والحاجة والسن" فأخذ عمر بيده وذهب إلى

(١) انظر العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص٣٢٢. مصدر سابق.

منزله فأعطاه ما يكفيه ساعتها، وأرسل إلى خازن بيت المال: "انظر هذا وأضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم. ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ وهذا من مساكين أهل الكتاب" ووضع عنه الجزية وعن ضربائه".

ولما سافر إلى دمشق مرَّ بأرض من قوم مجزومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت(١).

بل أمر الإسلام رعاية الحيوانات والرحمة بهم، فعن عبدالله بن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج وإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له. فغفر له" قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: "نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر"(٢). وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض". وأبواب الرفق بالحيوان في كتب السنة الشريفة حافلة بمثل هذين الحديثين.

فالرحمة في الإسلام بخلق الله أساس الإيمان وعلامته، وقد قال رسول الله ﷺ: "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء".

الرابع عشر: لا يجوز أخذ الأبدال عن الآجال؛ فلذلك حرم الله الربا لأنه زيادة في مقابل الأجل، أي أن النقود لا تولد نقوداً بدون إسهام صاحبها في الأنشطة الاقتصادية على أساس قاعدة الغنم بالغرم.

لقد اتفق العلماء قاطبة على أنه ليس للزمن قيمة مالية بالنسبة للقرض، فلا يجوز الزيادة فيه بسبب الأجل، وأن كل زيادة فيه شرطت في العقد هي ربا بالإجماع. لوجود الأدلة القطعية الدالة على ذلك. من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

(١) المصدر السابق ص٢٥٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم ورواه الإمام مالك في الموطأ.

ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ وقوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾. فلذلك أجمعت الأمة على أن الزيادة في القرض مقابل الأجل ربا.

كما اتفق العلماء قاطبة على تحريم الزيادة في ثمن السلعة نظير الأجل بالنسبة لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقالوا بأن الزيادة هي ربا محرم شرعاً، كما اتفقوا على تحريم بيع الدنانير الذهبية بالدنانير الذهبية بتأجيل قبض أحد البدلين. كما اتفقوا على تحريم بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح بتأجيل قبض أحد البدلين. كما اتفقوا على تحريم بيع هذه الأموال الأربعة بعضها ببعض مع تأجيل التقابض لأحد البدلين وذلك لورود النص الصريح بتحريم هذه البيوع.

فمن قال بأن العلة في تحريم ذلك هي خوفاً من وقوع الزيادة في الكم والصفة بسبب الأجل، وهو الظاهر، قال بتحريم كل زيادة بسبب الأجل سواء كانت في قرض أو بيع أو غير ذلك، وهو مذهب كثير من العلماء، ويؤيد ذلك قول الرسول ﷺ: "إنما الربا في النسيئة"(١) ومعنى الربا في اللغة: الزيادة، ومعنى النسيئة: التأجيل، فيكون معنى الحديث أن الربا المحرم إنما يكون في الزيادة بسبب الأجل، أي الدين، والحديث يشمل كل زيادة تؤخذ بسبب الأجل. قال الإمام أبو بكر الجصاص أحد أئمة المذهب الحنفي(٢):"لم يفرق رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البيع والقرض فهو على الجميع". فقد حقق عليه الصلاة والسلام الربا في كل ما يؤخذ بدل الأجل من غير فصل بين قرض أو بيع، فهو على العموم والإطلاق، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخصص هذا العموم أو يقيده، وهو يشمل كل شيء يحصل فيه الزيادة بسبب الأجل، سواء كانت ظاهرة كما في القرض، وفي بيع الشيء بجنسه ديناً، أو كانت مستترة تحت ستار البيع كما في بيع الشيء بغير جنسه ديناً.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابن حجر قد اجتمعت الأمة على صفحة.

(٢) تفسير آيات الأحكام لأبي بكر الجصاص ج١ ص٥٥٤ طبعة الهيئة المصرية سنة ١٣٤٧.

مما سبق يظهر لنا صحة هذا المبدأ الاقتصادي في الإسلام، بأنه لا يصح أخذ الأبدال عن الآجال. كما يظهر عدم صحة من قال بأن للزمن حصة من الثمن، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب الله ولا سنة رسوله، بل هو مخالف لقول الرسول ﷺ: "إنما الربا في النسيئة" ولأنه لو كان للزمن حصة من الثمن لجاز أخذ الزيادة في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، ولجاز بيع الدينار بالدينار نسيئة وبيع الدرهم بالدرهم نسيئة، وهذا مجمع على تحريمه وعدم جوازه، وعلى أن أخذ الزيادة فيه من الربا المحرم في الإسلام، وقد ظل هذا الربا محرم في الإسلام حتى أباحه حكام المسلمين، وأصبح أصل من أصول الحياة الاقتصادية عندهم، وعند غيرهم من الدول القائمة على النظام الرأسمالي.

الخامس عشر: مبدأ (من أين لك هذا؟) فلا حصانة للخليفة أو لأي شخص في الدولة تمنع الجماعة أن تحاسبه على ما كسبه من مال، ليتبين لها إن كان ذلك المال ماله أو مالها. وتقرير هذا المبدأ كفيل بأن يتردد كل مختلس أو مرتشي مرات عديدة قبل أن يقدم على جريمته. وقد كان رسول الله ﷺ يحاسب الجباة الذين كانوا يقومون بجمع الزكاة، ويسألهم عن جميع الأموال التي يأتون بها عند قدومهم. فعن أبي جميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سُلَيْم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، قال: -أي ابن اللتبية- هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي، فقال له النبي ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟" ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني، فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أمه وأبيه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حق إلاّ لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خواراً، أو شاة تعير، ثم رفع يديه حتى رءي بياض إبطه ثم قال: اللهم هل بلغت. بصر عيني وسمع أذني"(١).

(١) رواه مسلم.

في هذا الحديث دليل على وجوب محاسبة الولاة والمسؤولين في الدولة، بسؤالهم عن مصدر الأموال التي يشك بأنهم أخذوها بغير حق، كما فيه دلالة على تحريم هدايا الموظفين، ومن أخذها من موظفي الدولة قد خان الله في وظيفته وأمانته إذا كانت هذه الهدية جاءته بسبب الوظيفة. فقوله: فلما جاء حاسبه فيه دليل على وجوب ذلك ليعلم مصدر ما بأيديهم من أموال. ومن أشهر من كان يحاسب الولاة من الخلفاء ويطبق مبدأ من أين لك هذا؟ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قرره عمر مع ولاته جميعاً، وأقره علي مع بعض الولاة، كما أقره بعض الخلفاء الذين جاءوا بعدهم كعمر بن عبدالعزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

السادس عشر: لا يجوز للخليفة أو الحاكم أن يأخذ من الرعية إلا ما إن أخذه منهم لا يرجع ولا يعود عليهم بالحرمان، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ولفظة العفو هنا تنصرف إلى المال الفائض نسبياً ؛حيث إن أنفقه صاحبه في سبيل الله لا يعود بالحرمان عليه وعلى أهل بيته. أو ما يقال في لغة الاقتصاد العفو من المال هو؛ ما إن أخذه من صاحبه لا يوجع ولا يستلزم منه تضحية تذكر(١).

السابع عشر: المسلم إن مات وترك مالاً فلورثته وإن ترك ديناً في غير معصية وأيتاماً وزوجة لا مال لهم وهم في حاجة إلى من يعولهم فعلى الدولة القيام بتسديد الدين عنه والإنفاق عليهم.

فقد قال رسول الله ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً وضياعاً فعلي وإليَّ"(٢) فمعنى الحديث أن التركة للورثة، وأن الدين الذي لا يقدرون عليه يقوم به ولي الأمر. فالضياع جمع ضائع، وهم

(١) الدكتور عيسى عبده: الاقتصاد في القرآن والسنة ص٢٧-٢٨ دار المعارف.

(٢) متفق عليه وقد روي بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة.

اليتامى الذين فقدوا والدهم وفي حاجة إلى من يعولهم، وكـذلك الزوجـة، فالدولـة في الإسلام تقوم مقام الوالد نحو الزوج والولد إن كانوا فقراء لا مال لديهم(١).

***

إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا

وما توفيقنا إلا بالله

(١) ولمزيد من المعلومات عن مميزات النظام الاقتصادي في الإسلام ونظام الملكية فليرجع إلى كتاب الدكتور محمد رامز العزيزي بعنوان : مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام.